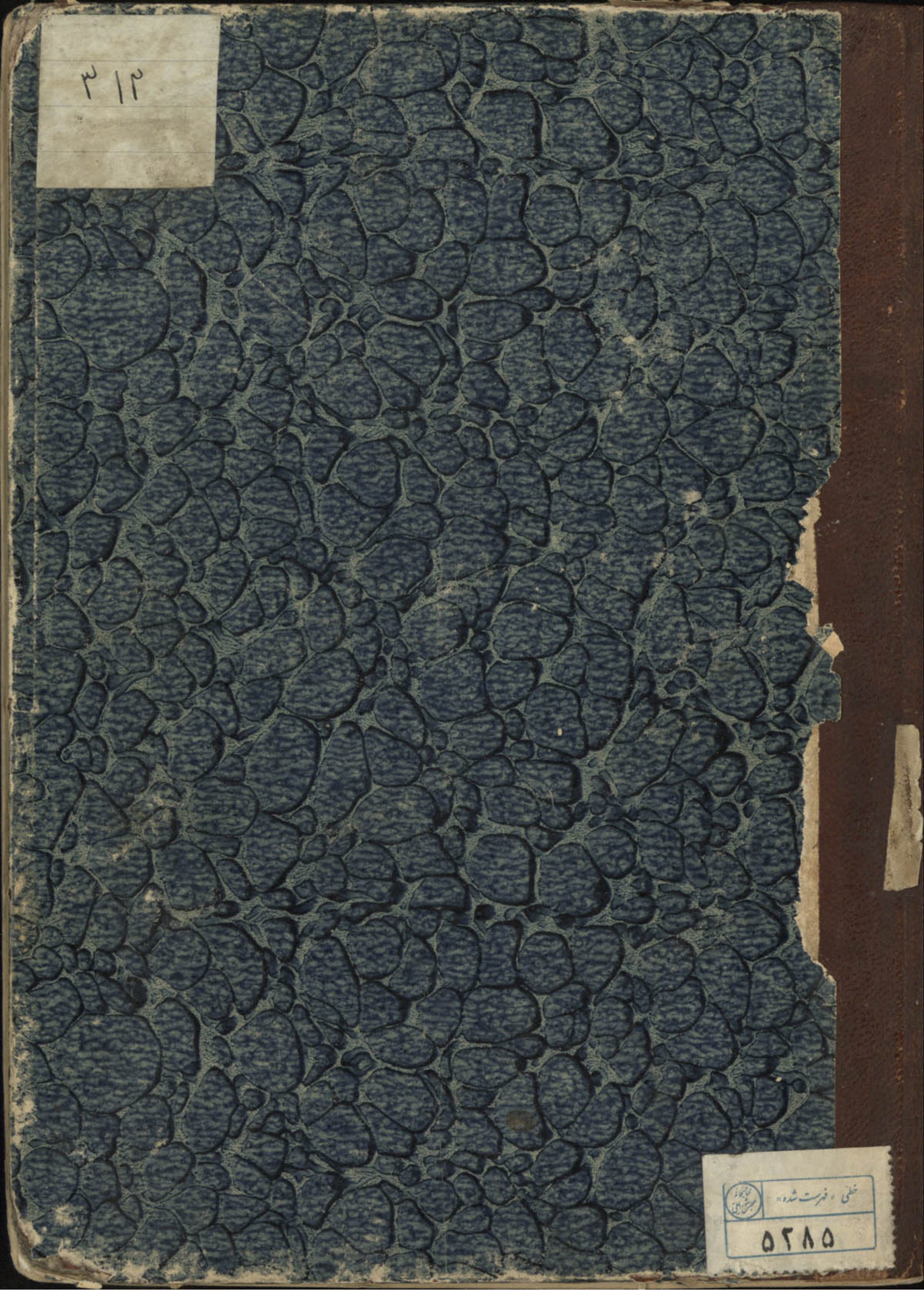


۳۱۲
خطی «فهرست شده»
۵۲۸۵

منطق از شرح اشارات امام فخر است
و چند ورق از حکمت و منطق چاپ شده
و نسخه‌ای معتبر و نفیسی است

منطق از شرح اشارات امام فخر است
و چند ورق از حکمت و منطق چاپ شده
و نسخه‌ای معتبر و نفیسی است

۱۴۳۹۳

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

- ۵۲۸۵

۹۸۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح اشارات (منطق)
مؤلف امام فخر
موضوع
شماره قفسه ۵۲۸۵
شماره ثبت کتاب ۶۲۴۲۹

بازدید ۱۳۸۲

۵۲۸۵

من مواهب واجب الوجود واهب كل موجود بالحق.
بمنح له العبد الضعيف ... الربانى ...
... ابن ... الزواره
... سنة ١٣٥٧ الهجرية.

١





واستكشاف اسراره والتعمق فى اغواره اردت ان اثبت تلك الفوائد ارشادا للطالبين الى
هذا المطلب العظيم والمقصد الكريم فصرفت عنان العناية الى تلخيص ذلك الشرح وترتيبه وتبويبه وتهذيبه متجنبا
عن التطويل المنتهى الى الاملال والاختصار المستعقب للاخلال وخدمت به فلانا حرس الله علاه ورفع الى
فوق الفرقدين ارتقاءه فانه الواقف على نهاية اقدام الحكماء والعالم بتفاوت درجات العلماء والمحقق الذى يشار
اليه فى الآفاق والمدقق الذى يحزن نتائج فكره فى الاوراق والفائز بكل الكمالات الانسانية والمنتهى الى كل
السعادات النفسانية وطالما كنت اطلب من يعرف قدر ما تحملته من تحصيل هذا الشرح من المشاق و[انفاق]
العمر على تصحيح ما فى الدفاتر والاوراق فلما انتهت الى حضرته وشريف عتبته وشاهدت ما آتاه الله من الخاطر
الوقاد والطبع النقاد وعرفت التفات خاطره الى اتمام شرح هذا الكتاب بل الكتاب على حليه من غير اخلال
واطناب بحيث يتميز فيه القشر عن اللباب والشراب من السراب لا جرم خضت فى تيار بحاره واستخراج درر
واسراره معتمدا فى ذلك على مفيض الجود ومتوكلا على واهب وجود كل موجود قال الشيخ احمد الله
على حسن توفيقه واساله هداية طريقه والهام الحق بتحقيقه اقول انك ستعرف ان للنفس الناطقة قوتين عالمة
وعاملة ويمكن حمل هذه الخطبة على المراتب الواقعة فى كل واحد من الخطبتين فاما مراتب القوة النظرية فذلك لان النفس
فى مبدا الفطرة تكون خالية عن كل العلوم ثم انه يحصل لها العلوم الضرورية بسبب احساس الحواس بالجزئيات ثم
ان بتلك العلوم الضرورية يكتسب النفس سائر العلوم النظرية فاستعمال الحواس لحصول العلوم الضرورية هو المرتبة الاولى
وترتيب العلوم الضرورية وتركيبها بحيث يتادى منها الى العلوم النظرية هو المرتبة الثانية والوصول منها الى تحقق
تلك النظريات هو المرتبة الثالثة ولا شك ان التوفيق من الله تعالى هو الامر المقرب الى السعادات الابدية لا جرم كان الحواس
توفيقا من الله تعالى وهو المعنى بقوله احمد الله على حسن توفيقه وقوله واساله هداية طريقه اشارة الى الدرجة الثانية وهى الانتقال
من تلك الضروريات الفطريات الى النتائج ولا يتم ذلك الا بهداية الله تعالى فان الطرق مختلفة والسبل متفاوتة والتمييز
بين الحق والباطل لا يكون الا بهداية الله تعالى وقوله والهام الحق بتحقيقه اشارة الى المقام الثالث وهو الوصول الى النتائج
وانما جعل ذلك الهاما لما ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للصور العقلية بل هى معدات للنفس لقبول
الصور العقلية عن واهب الصور وايضا يمكن حمله على درجات القوة العملية وذلك لان اول المراتب تهذيب
الظاهر عن الاخلاق الردية وذلك لا يتم الا بالتوفيق على استعمال الشرائع الحقة الالهية وثانيها تهذيب الباطن عن الاخلاق الردية
وهى الطريقة المحمودة المرضية وثالثها ما يحصل عقيب تجرد النفس عن العلائق الدنية البدنية وهى ان يتجلى كلية الحق
ويتجلى له الصور المجردة عن المادة وهو المراد بقوله والهام الحق بتحقيقه قال وبيندئ من علم المنطق وننتقل منه

الى علم الطبيعه و ما قبله اقول ان الناس اختلفوا فى ان المنطق هل هو علم من العلوم ام لا والحاصل ان هذا الخلاف
لفظى فان عنى بالعلم صوره مطابقه للامر الحاصل فى الخارج فالمنطق ليس من قبيل العلوم فان موضوعه المعقولات
الثانيه وهى العوارض اللاحقه للماهيات عند ما تكون فى الاذهان من حيث يمكن ان تتادى منها الى اكتساب المجهولات
ومعلوم ان ذلك مما لا يوجد فى الخارج وان عنى بالعلم كل امر يدرك تكون للنفس به شعور سواء كان ذلك
موجودا فى الخارج او لم يكن فالمنطق علم فاذا قلنا المنطق ليس بعلم جعلناه آلة للعلم المطلق والا لزم
تعددها و ان جعلناه علما فهو لا يكون آلة للعلم المطلق والا لكان آلة لنفسه بل لما عدا المنطق من العلوم فيكون جزءا
من العلم المطلق و الآلة على كل حال يجب تعددها فيكون اختلاف ما بين المنطق والعلم اختلاف ما بين الاخص والاعم
فلهذا السبب ابتداء الشيخ به وقدمه قوله وسمعلمه الى علم الطبيعه لا نعنى به العلم الباحث عن القوة الطبيعيه
فقط بل اعم من ذلك وهو العلم الباحث عن الجسم الطبيعى من جهة ما يصح عليه الحركة والسكون قوله وما قبله يريد
به الفلسفة الاولى وقد سمى قبل الطبيعه لان المجردات علل للطبيعيات بالذات فهى قبلها بالذات ايضا فلان
المفارقات اشرف من المقارنات وقد سمى بما بعد الطبيعه بعدية بالتعلم فان الاغلب انما يتوصل الى الالهيات
بواسطة الطبيعيات الا ان الشيخ فى هذا الكتاب لما اثبت واجب الوجود ودل على صفاته وكيفية صدور الافعال
عنه من غير ما بنى ذلك على شىء من المقدمات الطبيعيه بل اعتبر فى ذلك نفس الوجود لا جرم لم يكن هذا العلم
متاخرا عن الطبيعى مطلقا بحسب التعليم الذى فى هذا الكتاب فلهذا سماه الشيخ ههنا بما قبل الطبيعه قال
الغرض من المنطق ان يكون عند الانسان آلة قانونية تعصمه مراعاتها عن ان يضل فى فكره اقول الآلة ما يكون
متوسطا بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه والقانون صورة كلية منطبقة على الجزئيات ليعرف منها
احكامها ولا شك ان المنطق آلة على هذا التفسير لان النفس اذا حاولت تحصيل الصور العقلية لا يمكنها ذلك
وتعذر او تعسر الا عند استعمال المنطق فان قيل لو كان استخراج المجهولات بالمنطق والمنطق من المجهولات
وجب احتياجه الى منطق آخر اما الى نفسه او الى منطق آخر فنقول المباحث المنطقية منها ما يكون بظنيه
كتلخيص معنى المطلق والممكن والوجودى والضرورى ومنها ما يكون التصديق به متوقفا على حصول
تصور طرفيه ومنها ما يطلب تحصيله بالبرهان لكن يكون له ترتيب متسق منتظم مثل العلوم العددية والهندسية
فلا يقع الغلط فيه الا نادرا واما الذى لا يكون له ترتيب مومن عن وقوع الغلط فيه فان كان شىء من المباحث المنطقية
كذلك فانها تتبين بالاقسام المذكورة التى ذكرناها فلا يلزم الدور ولا التسلسل واما ان المنطق قانونى فلانه احكام كلية يصح
استعماله فى جميع المطالب وانما قال بعصمه مراعاتها عن ان يضل فى فكره لان المنطق لذاته لا يعصم الذهن عن

الزلل لان المنطقى الذى لا يراعى قوانين المنطق كثيرا ما يقع له الغلط بل العاصم هو رعايته تلك القوانين
فظاهر ان هذه العبارة اولى من قول من قال ان المنطق آلة عاصمه للذهن فان قيل ضد المنطق
هى الآلة القانونية فكيف يكون ذلك هو الغرض من المنطق فنقول ليس الغرض من المنطق هو هذه
الآلة بل حصول مثل هذا الشىء عند الانسان هو الغرض كما اذا قيل الغرض من السيف ان يكون عند الانسان
آلة حديدية فالآلة الحديدية هى السيف وحصول ذلك عند الانسان هو الغرض قال واعنى بالفكر
ههنا ما يكون عند اجماع الانسان اقول لما حكم بان المنطق يعصم الفكر عن الخطاء احتاج الى تحقيق معنى الفكر
لان العلم بان كذا يعصم الفكر او لا يعصم بعد العلم بالفكر وههنا اشكالان احدهما انه قال واعنى بالفكر ههنا
ما يكون عند الاجماع على الانتقال وهذا مشعر بان الفكر امر وراء الاجماع على الانتقال وهو مغاير لذلك
الانتقال لكنه حد الفكر فى الشفاء وسائر الكتب بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى للمطالب ليرجع منها
الى المطالب فيبين كلامه تناقض والثانى انه قال واعنى بالفكر ههنا وهذا يوهم انه قد يعنى بالفكر غير الانتقال
والا فلا يكون لقوله ههنا فائدة فنقول الناس قد اختلفوا فى الفكر هل هو نفس الانتقال من
الضروريات الى النظريات او حالة منفصلة عن ذلك الانتقال مقتضية له ولفظ الكتاب كانه مشعر بان الفكر امر
مغاير للانتقال مقارن له حاصل معه وعند هذا يجب تاويل ما ذكره فى سائر المواضع والاقرب ان الفكر
ليس الا ذلك الانتقال من الحاصل الى المستحصل على وجهين فانه اما ان يوضع المطلوب اولا ثم يطلب المقدمات
المنتجة له واما ان يكون المقدمات تحصل من غير شوق الى تحصيلها ثم انها تساق الى النتيجة من غير طلب
ايضا وهذا القسم الثانى يكون بعيدا عن الغلط والخطاء لانه يكون ذلك كالشىء الطبيعى للنفس ويكون النفس
فى تلك الادراكات كالعربى فى التكلم بالعربية والسليم الذوق فى انشاد الشعر فكما انهما غنيان عن النحو والعروض
فكذلك صاحب ذلك الحدس يكون غنيا عن المنطق اما القسم الاول وهو الذى يوضع المطلوب اولا ثم يطلب المقدمات
المنتجة له فهو المحتاج الى المنطق لانه لما كان انسياق ذهنه الى تلك النتائج ليس طبيعيا بل تكلفيا كان فى معرض الغلط
فاذا عرفت ذلك فنقول اذا قلنا ان الفكر امر وراء الانتقال استمر لفظ الكتاب لكنا نحتاج الى حمل قوله
فى سائر المواضع الفكر هو الانتقال على ان المراد به انه الحالة المقتضية للانتقال وان قلنا ان الفكر هو نفس الانتقال
احتجنا الى تاويل لفظ هذا الكتاب وذلك ان نقول لما كان الانتقال قد يكون اختياريا وقد يكون طبيعيا وجب ان
يكون الانتقال الاختيارى اخص من الانتقال المطلق وذلك هو الانتقال الخاص واما الاشكال الثانى فهو خارج
على ما ذكرناه لانه وان كان الفكر هو الانتقال الا ان الشيخ ما قصد الا تعريف الفكر المحتاج الى المنطق وذلك

هو الفكر الاختيارى لا الفكر مطلقا فقوله واعنى بالفكر ههنا يعنى الفكر المحكوم عليه بالحاجة الى المنطق وهو الفكر
الذى يكون عند الاجماع على الانتقال قال من امور اقول انما وجب ان يكون الانتقال عن امور لما
ذكره فى كتاب الشفاء وقال ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى التصديق بشىء فان ذلك المعنى
ليس يحكم بوجوده وعدمه حكما واحدا فى انواع ذلك التصديق فانه اذا كان التصديق يقع سواء فرض
المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل فى انواع التصديق بوجه لان ما وقع التصديق فهو علة
للتصديق وليس يجوز ان يكون الشىء علة للشىء فى حالتى وجوده وعدمه فاذا لم يقع بالمفرد كفاية
من غير ان يحصل وجوده او عدمه فى ذاته او فى حالة من احواله لم يكن المفرد موديا الى التصديق بغيره
واذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضفت اليه معنى آخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع
بمعنى مفرد وذلك مثل تعريف البسائط بلوازمها القريبة وهو مع ذلك فى اكثر الامر ناقص بل المرجح
للتصور التام فى اكثر الاشيا معان مؤلفة قال حاضرة يتشبه بها الى ما يثبت فى الحكم وهو ان
ادراك الشىء هو ان يكون حقيقة المدرك متصورة وحاضرة عند المدرك قال متصورة او مصدق
بها اقول الامور الحاضرة فى الذهن ينقسم الى المتصورة فقط والى المصدق بها فالمتصور هو الذى
يكون فى الذهن من غير ان يحكم عليه بوجوده او عدمه او وجود حالة له او عدمها عنه وبالجملة لا يحكم
عليه بان له ما يطابقه فى الخارج او ليس والمصدق ما يقع فى الذهن مع الحكم بان فى الخارج ما يطابقه
او ليس واذا عرفت ذلك ظهر عندك ان كل ادراك فاما تصور واما تصديق قال تصديقا علميا او ظنيا
او وضعيا وتسليميا اقول لسائل ان يسأل فيقول لما ذا قسم الشيخ التصديق الى العلم والظن و
لم يقسم التصور الى هذه الاقسام فنقول لان التصديق حكم بشىء لشىء واعتقاد ذلك الحكم يقبل القوة
والضعف فاما التصور فليس الا حصول الماهية فى الذهن وذلك لا يقبل القوة والضعف واقول ايضا
ان الاختلاف بين العلم والظن من جهة الوثاقة والضعف لا شك انهما داخلان تحت الرأى ولا شك
ان بينهما مناسبة ولا شك ان المناسبة لا تتحقق ما لم يتوافقا فى جنس الرأى مثلا العلم بثبوت الشىء يناسبه
ظن ثبوته فاما ظن لا ثبوته فلا يناسبه بل يناسب ذلك الجهل بثبوته واذا عرفت ذلك فنقول العلم
اعتقاد كون الشىء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون كذا اذا كان ممتنع التغير اما لانه كما فى الضروريات
واما لبرهان كما فى النظريات واذا كان الشىء لا يحصل الا مع هذين الجزئين البتة فمتى تخلف واحد منهما او
اكثر صار ظنا وهو على ثلثة اوجه فالاول هو اعتقاد ان الشىء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون كذا اذا

اذا كان جائز الزوال مثل اعتقاد المقلد وبالجملة ما لا يكون اوليا ولا برهانيا والثانى اعتقاد ان
الشىء كذا مع عدم اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون كذا بل يكون اعتقاد امكان لا كونه حاصلا بالقوة
واعتقاد امكان اللاكون اما ان يكون فى وجود ممتنع اللاكون او ممكن فالاول ظن صادق مركب بجهل
مركب وذلك لانه يكون هناك اعتقادان الاول اعتقاد وجوده من غير دليل والثانى تجويز عدمه فالاول
ظن صادق والثانى جهل مركب مجموعهما يكون ظنا صادقا مركبا بجهل مركب واما الثانى وهو ان يعتقد
فى ممكن اللاكون جواز اللاكون فلا يخلو اما ان يكون المعتقد هو امكان وجوده وعدمه او يكون المعتقد
هو وجوده ولكن مع ذلك يجوز ان لا يكون موجودا عندما افرضه موجودا فالاول ليس من باب
الظن بل من باب العلم والثانى هو الظن الصادق فاذن اقسام الظن ثلثة الاول اعتقاد وجود
الشىء مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون اذا كان جائز الزوال الثانى الراى الصادق المركب بالجهل
المركب الثالث الظن الصادق الذى ذكرناه فاما اعتقاد ان الشىء ليس بثابت فيما هو ثابت فليس
ذلك من قبيل الظن بل هو من باب الجهل بعد ما عرفت العلم والظن واما الوضع والتسليم فالوضع
هو الامر المسلم عند الجمهور من اهل صناعة والجمهور من الناس فالاول يسمى مشهورا مقيدا والثانى
مشهورا مطلقا والتسليم هو الذى يعترف به الانسان الواحد وكان الوضع تسليم عام والتسليم وضع
خاص واما السبب فى تقديم العلم على الظن والظن على الوضع والتسليم فاعلم ان الاقيسة خمسة
البرهانية والخطابية والجدلية والمغالطية والشعرية فاما الشعرية فانها لا يوثق فى التصديق بل
هى قائمة مقامه فى الترغيب والترهيب واما السوفسطائية فهى بعلم لا يستعمل بل يحترز عنها فاذن الاقيسة
المطلوبة هى البرهانية والجدلية والخطابية اما البرهانية فلافادة اليقين والجدلية فلاقناع المتعلمين
فى مبادى العلوم ولاجل تقرير القضايا المشهورة التى بها يتم المشاركة الانسانية ولاجل غلبة المعاند ولاجل
التردد فى الاقيسة المشهورة وترجيح بعضها على البعض حتى ربما يتخلص منها الى الحق واما الخطابة
فللاقناع فى الامور الجزئية ومبادى البرهان هى الاوليات ومبادى الجدل هى المشهورات والمسلمات
ومبادى الخطابة هى المظنونات فاذا عرفت ذلك فاعلم ان البرهان اشرف الاقيسة ثم اختلفوا بعد
ذلك فى ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة على الجدل لانه لا يفيد اليقين للخاصة وهو صعب
بالقياس الى الظن العامة فان الجدلى اذا الزمهم شيئا واذعنوا للزومه ظنوا ان ذلك مغالطة اصلهم
وليس يتاتى لهم الجواب عنه وان ذلك لقوة القائل لا الصواب القول ويكون عندهم انه لو زادت قوتهم لقدروا

على الجواب عن ذلك وبالجملة فانهم لاستعصاء انفسهم لا يعلمون ان الحق يوجب ذلك او عجزهم
فلاجرم لا يعدمهم ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة
اما البرهان فيفيد اليقين للخاصة والخطابة تفيد الظن للعامة واما الجدل ففائدته قليلة ومنفعته
خاصة فلاجرم كانت الخطابة مقدمة على الجدل وعن هذا قيل في الكتاب الالهي ادع الى سبيل ربك
بالحكمة اى بالبرهان والموعظة الحسنة اى بالخطابة وجادلهم بالتى هى احسن اخر الجدل عنهما لما
ذكرناه و لما تقرر ذلك فالشيخ قدم في هذا الكتاب مبادى البرهان وهى اليقينيات ثم عقبها بمبادى
الخطابة ثم اخر مبادى الجدل وهو الوضع والتسليم لما ذكرناه **قال** الى امور غير حاضرة
اى المط يجب ان لا يكون حاضرا فى الذهن لان طلب الحاصل محال فان **قلت** كما ان طلب الحاصل محال كذلك
طلب ما لا يعلم محال فانه اذا وجده كيف يعلم انه مطلوبه **قلت** يعرف المط بعد وجدانه لعلمه السابق
باجزائه ومفرداته والمط ما كان ذلك بل التصديق **قال** و هذا الانتقال لابد له من ترتيب فيما ينتقل
عنه وهيئة **اقول** قد عرفت ان طلب المجهول انما يكون بامور حاضرة فى الذهن ولابد ان يكون
لها ترتيب مخصوص فاذن يكون هناك امور منها التاليف ويكون هناك ترتيب بين تلك الامور
ويكون هناك هيئة حاصلة لذلك المجموع ومثاله السرير فانه لابد فيه من مادة عنها التاليف ومن ترتيب
بين تلك الاجزاء ومن هيئة حاصلة لذلك المجموع بسبب ذلك الترتيب فلذلك الامور الحاضرة فى الذهن
يكون مادة الاقوال الشارحة والحجج وترتيب تلك الاجزاء يكون علة لحصول تلك الهيئة فى ذلك المجموع
قال و ذلك الترتيب والهيئة قد يقعان على وجه صواب وقد يقعان لا على وجه صواب
اقول الخطاء لا يقع فى المادة اصلا لان المادة هى تلك المفردات وهى تصورات وقد بينا انه
لا يمكن وقوع الخطاء فيها بل الخطاء انما يقع فى الترتيب واما وقوع الخطاء فى الهيئة فانه يكون تبعا
لوقوع الخطاء فى الترتيب لان الهيئة معلولة للترتيب ~~اما وقوع الخطاء فى الهيئة فانه يكون تبعا~~
فى صحتها وفسادها ولهذا قدم الترتيب على الهيئة **قال** وكثيرا ما يكون الوجه الذى ليس بصواب
شبيها بالصواب او موهما انه شبيه به **اقول** الشبيه بالصواب هو القياس السوفسطائى والموهم
انه شبيه بالصواب هو القياس المشاغبى والسوفسطائى فى مقابلة الحكيم والمشاغبى فى مقابلة الجدلى
فكما ان المشاغبى انما كان مشاغبيا لان ظاهره هو ان مقدماته مشهورة من مبادى وباطنه هو
انها ليست كذلك بل مقدمات غير مشهورة فى الحقيقة ولا هى مبادى قياس جدلى لذلك السوفسطائى

ظاهره ان مقدماته صحيحة ومناسبة للصناعة وباطنه ليس كذلك **قال** فالمنطق علم يتعلم منه ضروب الانتقالات
من امور حاصلة فى ذهن الانسان الى امور مستحصلة **اقول** اما بيان ان المنطق علم ام لا فقد سلف
ولسائل ان يسال ويقول لماذا اطلق الشيخ ان المنطق علم يتعلم به ضروب الانتقالات والصنائع لم لا تشتمل على معرفة ضروب
الانتقالات كما ان في حد الطب علم يعرف منه احوال بدن الانسان وحل السؤال الاول هو ان الانتقال انما
يكون عن شىء معين الى شىء معين وذلك انما يكون فى مادة معينة بحسب مطلوب معين والمنطق من حيث هو منطق
لا يعلم الانتقال من مباد معينة الى مطالب معينة بل يعلم القانون الكلى الذى يعلم منه كيف تقتبس العلم بالانتقالات
المخصوصة فى المباحث المخصوصة والمنطق علم يتعلم منه ضروب الانتقالات الا انه علم بتلك الانتقالات ويمكن ان يجاب بما هو
اظهر منه وهو ان المنطق ليس كله بحثا عن الانتقالات فان العلوم المعكوسة والتناقض وتفصيل الجهات ليس بحثا
عن الانتقالات ولكنها تعليم لامور لا يمكن تعليم الانتقالات الا بعد تعلمها فلو جعلنا المنطق نفس العلم بالانتقالات خرجت
المباحث المذكورة عنه وان جعلناه علما يتعلم منه الانتقالات دخلت هذه المباحث فيه فلاجرم كان ذلك اولى وحل
الثانى انه ذكر فى كتاب الشفاء ان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكلى وفى العوائص المنطقية انما يعد العلم بالانتقالات
العقلية الكلية من مباد مخصوصة الى مطالب مخصوصة و يكون ذلك ايضا كليا مثاله المنطقى علم يتعلم منه حدوث كون كل
الجسم والمؤلف والحدوث على وجه يحصل العلم بان الجسم محدث وليس هذا الحكم العقلى فى جسم مخصوص مشخص محدث
معين بل فى عموم الجسم وحصول الحدوث فالمنطق علم و المستفاد منه علم لان المستفاد منه ايضا ادراك كلى فاما الطب
فانه عبارة عن تعليم حفظ الصحة وازالة المرض و ذلك امر كلى لكن المستفاد منه ليس امرا كليا لان المستفاد من تلك
التعليمات الكلية حفظ صحة الاشخاص المعينة وازالة امراضهم وتلك امور جزئية وادراكها هو المسمى بالمعرفة ففارق الكلام فى الموضعين
قال واحوال تلك الامور **اقول** ان تلك الامور هى الماهيات الحاضرة فى الذهن وهى غير مستعدة من كل الوجوه
لافادة العلم بالمجهول بل لذلك الاستعداد لاجل عوارض تعرض لها وهى فى الذهن مثل المحمولية والموضوعية والجنسية
والفصلية والذاتية والعرضية فان الماهيات بحسب كونها اجناسا وفصولا تستعد لان تحصل اجزاء للحدود والرسوم
وبحسب الموضوعية والمحمولية تستعد لان تجعل اجزاء الحجج فيظهر الفرق بين الامور التى عنها الانتقالات وبين احوال الانتقالات
وبين تلك الجهات التى لتلك الامور التى بحسبها تستعد لتلك الانتقالات فاما تعليم حقائق تلك الامور ففى كتاب قاطيغورياس
واما تعليم الجهات التى باعتبارها تستعد تلك الامور لوقوع الانتقالات فيها ففى كتاب ايساغوجى واما تعليم اصناف
الانتقالات ففى كتاب انولوطيقا الاولى والثانية ولما كان الشيخ لا يعد ان كتاب قاطيغورياس ليس من المنطق لاجرم
ذكر ان المنطق يبحث عن الانتقالات وعن احوال الامور التى عنها الانتقالات ولم يذكر ان المنطق يبحث عن تلك الامور التى

فيها تلك الانتقالات و تلك الاحوال **قال** وعدد اصناف ما يرتب فيه الانتقالات وهيئته جاريان على
الاستقامة واصناف ما ليس كذلك **معناه** يجب عليه عدد اصناف الشىء الذى يحصل فيه الترتيب والهيئة
الجاريان على الاستقامة وعدد اصناف الشىء الذى لا يكون كذلك فالاول هو البرهان والخطابة والجدل
والحد والرسم والثانى الاقيسة المغالطية والاستقراء والتمثيل ومن باب الاقوال الشارحة والعلامة والمثال والاسم
اشارة وكل تحقيق يتعلق بترتيب الاشياء حتى تتادى منها الى غيرها بل بكل تاليف **اقول** الحق ان الموجود
وانما سمى الاعتقاد والقول المطابقان للامر فى نفسه حقا لانه مسمى بالموجود والاستمرار والتحقيق جعل الشىء حقا
وتفسير كلامه هو ان كل تكوين يتوقف على ترتيب امور عدة فان ذلك الترتيب يحوج الى تعرف تلك المفردات واعلم
ان الترتيب اخص من التاليف فانه مهما كان الترتيب كان ثم التاليف ولا ينعكس والحاجة الى تعرف المفردات التى يتعلق بها الترتيب
ليس لاجل انه فى تلك ترتيب بل لانه تاليف فان الحكم اذا اثبت فى الخاص والعام حرى للعام اولى ثم الذات ولكنه لما كان
الصور المنطقية المتوقف عليها تكونها على اجتماع امور لا بد الا مع ترتيب مخصوص لتلك المفردات لاجرم بدا الشيخ
بذكر الترتيب فقال التحقيق المتوقف على ترتيب الاشياء ثم مثل ان ذكر محمول هذه القضية استدرك
فقال بل بالتاليف الذى هو اعم من الترتيب فذلك يحوج الى تعرف المفردات التى يقع فيها الترتيب والتاليف
قال لا من كل وجه بل من الوجه الذى لاجله يصح ان يقع ذلك **اقول** البانى يجب عليه البحث عن المفردات التى يتخذ منها
البيت وهى الخشب واللبن والحجر من حيث انها متعدة لقبول الصورة البيتية لا من حيث جواهرها فان لا يجب عليه
من حيث هو بناء ان يعرف ان اللبن هل هو مركب من اجزاء لا تتجزى ام لا وهل هو مركب من الهيولى والصورة واذا
عرفت ذلك فاعلم ان الذين يجعلون كتاب المقولات من المنطق يحتجون بان المنطقى يبحث عن تركيب المفردات من جهة
مخصوصة فلابد من معرفة تلك المفردات وهى الاجناس العالية العشر لكن الشيخ ابطل ذلك بان الباحث عن التركيب يجب ان يكون
باحثا عن الجهات المستعدة لقبول التاليف وذلك هاهنا هو البحث عن جنسيتها وفصليتها وذاتيتها وعرضيتها وموضوعيتها ومحموليتها
واما البحث عن حقائق تلك الامور وطبائعها وكيفية انقسامها الى انواعها وعن خواصها فذلك خارج عن المنطق الا ان الشيخ
المنطقى يذكرها اصلا الا من حيث انه يحتوى على ايراد الامثلة الكثيرة فى كل باب وذلك انما يتوقف على العلم بكتاب المقولات
بل له ان يضرب الامثال سواء كانت صحيحة او باطلة لتفهيم الغرض **قال** ولذلك ما يحوج المنطقى ان يراعى احوال الاشياء احوال
المعانى المفردة ثم ينتقل الى مراعاة احوال التاليف فى تلك الاحوال ما عددناه **اشارة** والذى يعنى الالفاظ والمعنى
علامة ما **اقول** للاشياء اربع مراتب فى الوجود الوجود الخارجى والذهنى واللفظى والذى فى الكتابة فالكتابة دالة
على اللفظ لانا لو احتجنا ان نضع بازاء كل حقيقة متصورة نقشا مخصوصا لكثرت النقوش وتجاوزت عن الحد

الذى لا يتمكن الانسان من ضبطه بل جعلوا بازاء الاصوات البسيطة التى هى مادة الكلام نقوشا بسيطة وجعلوا
مركب تلك النقوش محاذية لتركيب تلك الاصوات ليكون الاول انه اخف واما اللفظ فهو دال على الخارج
بدليل انك اذا رايت انسانا من بعيد فظننته صخرة سميته بذلك ثم اذا دنوت منه وعرفت حيوانيته لكنك
ظننته طيرا سميته بالطير ثم اذا ازداد الدنو وعرفت انسانيته سميته بالانسان فاختلاف التسميات عند اختلاف التخيلات
يدل على ان الاسامى دالة على الصور الذهنية لا على الامور الخارجية ومن عادة العوام ان يسموا الصور الذهنية معانى فظهر
بهذا ان الاهم هو ان يبين اللفظ والمعنى علاقة ما اى اللفظ ليس له دلالة بالذات اى بالقصد الاول الا على المعانى الذهنية
قال وربما اثرت احوال فى اللفظ فى احوال فى المعنى **اقول** ذلك مثل ما يصدق الالفاظ فرادى لا يصدق
على الجمع وقد يكون بالعكس وغير ذلك من الوجوه المعدودة فى باب الغلط المشهور من النهج السادس وايضا فى النهج العاشر
قوله ولذلك يلزم المنطقى ان يراعى جانب اللفظ المطلق **معناه** ظاهر وكتبت انه واحد وقال انك ذكرت فى سائر
الكتب ان المنطقى من حيث هو منطقى ليس له شغل اولى بالالفاظ وذكرت هنا نقض للكلام المذكور هنا فاجاب انه
يجوز ان يكون البحث عن الالفاظ واجبا على المنطقى لكن لا بالقصد الاول لان الالفاظ اذا كانت جارية مجرى الادوات
والادوات والالات كان الاشتغال بها واجبا ولكن لا يكون ذلك مقصودا بالقصد الاول **قال** من حيث ذلك
غير معد بلغة قوم دون قوم الا مما قل **معناه** ان البحث عن اللغات قد يكون عاما مثل قولنا الالفاظ الدالة اما اسم
او فعل او حرف ودلالتها بالمطابقة او التضمن او الالتزام فامثال ذلك ابحاث عامة فى اللغات كلها و
قد يكون بحثا خاصا بلغة دون لغة فالاول مما يجب على المنطقى معرفته والثانى خارج عن المنطق وقوله مما قل
معناه ان المنطقى قد يلزمه فى بعض المواضع القليلة البحث عن احوال لغات خاصة وذلك اذا كان لفظ دال الان
على معنيين بحيث كان واحد منهما من الاخر بحيث لا يعرف الفرق الذى بينهما الا الخواص فح بعرض الظاهريون ان
يستعملوا كل واحد منهما مقام الاخر فيظنون انه لا تفاوت بينهما فى المعنى فعند ذلك يجب على المنطقى المتكلم
بتلك اللغة تحصيل مفهوميهما واظهار الفرق بينهما لئلا يقع الغلط مثلا اذا قلنا الانسان حيوان او قلنا ان
الانسان هو الحيوان يظن فى الظاهر ان لا فرق بينهما وفى التحقيق الاول يفيد الحمل فقط والثانى يفيد حصر
المحمول فى الموضوع فلاجرم وجب على المنطقى العربى ان يشير الى الفرق بينهما وكذلك اذا قلنا الاشى من
ج وقلنا لا شىء من ب ج مادام ب فيظن انه لا تفاوت بينهما وليس فى التحقيق كذلك فعند ذلك لا بد من
اظهار الفرق بين مفهوميهما وكل ذلك مذكور فى الاشارات التى قبل الاشارة الاخيرة من النهج الثالث
وكذلك تخصيص لفظ الغير بالعدول وليس بالسلب وكذلك معرفة انه ليس السلب المطلق العام لفظ يدل عليه اولى

كان فاى لفظة هى الى عرض لك اشاره ولان المجهول بازاء المعلوم اعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل واحد منهما مقابل للعلم الا ان الاول مقابل تقابل العدم والملكة والثانى تقابل تقابل التضاد والشيخ اراد ههنا بالمجهول الجهل البسيط لان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم لانه معتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه طلب العلم قال وكما ان الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل تصورنا لمعنى اسم المثلث اقول التصور الساذج هو ان يقع فى الذهن صورة ولا يحكم عليها بشئ لا ان يحكم عليها بالسلب فان عدم الحكم مغاير للحكم بالعدم لان فى الحكم بالعدم الحكم ثابت والمحكوم عليه غير ثابت وفى عدم الحكم لا يكون الحكم ثابتا وانما قال لمعنى اسم المثلث ولم يقل لمعنى المثلث لان التصور على قسمين قسم بحسب الاسم وهو متقدم على التصديق فان من لا يفهم اسم المثلث لا يمكنه التصديق بوجوده وتصور بحسب الحقيقة وهو متاخر عن التصديق فان ما لا وجود له لا حقيقة له فى نفسه ولما قدم الشيخ ذكر التصور عرف منه انه اراد به التصور المتقدم على التصديق وذلك هو التصور بحسب الاسم فلهذا قال مثل تصورنا لمعنى اسم المثلث قال وقد يعلم تصورا معه تصديق فيه لطيفة وهو ان بعض القوم يقولون العلم اما تصور واما تصديق وذلك تساهل لان كلمة اما للعناد ولا معاندة بين التصور والتصديق فان التصديق مشروط بالتصور فكيف يعانده بل المعاندة بين حصول التصديق وعدم حصوله الذى هو عبارة عن ساذجية التصور فلهذا اصرح الشيخ هنا بذلك قال كذلك قد يجهل من طريق التصور فلا يتصور معناه الى ان يتعرف مثل ذى الاسمين والمنفصل لقائل ان يقول لماذا قاس الشيخ المجهول على المعلوم فى انقسامه الى القسمين ولم لم يقل المجهول قد يكون مجهول التصور وقد يكون مجهول التصديق فنقول لانا بينا ان المراد بهذا المجهول الجهل البسيط وهو امر عدمى فلا يمكن ايراد القسمة عليه الا بالقياس الى الملكة المقابلة له واما ذو الاسمين والمنفصل فاعلم ان الخطوط المستقيمة اما ان تكون مفردة وهى التى يعبر عنها باسم واحد كقولك ثلثة واربعة وكقولك جذر خمسة وجذر ثلثة او مركبة وهى التى يعبر عنها باسمين كقولك ثلثة وجذر خمسة واربعة وجذر عشرة والمركب لا يخلو اما ان يكون كل واحد من قسميه اصم واما ان يكون احد القسمين منطقا والآخر اصم والذى يكون احد قسميه منطقا والآخر اصم فاما ان يكون المنطق اطول او الاصم اطول فالمنفصل هو فصل اعظم قسمى ذى الاسمين على اصغرهما فاما الاقسام الستة لذى الاسمين والمنفصل فهى مذكورة فى الهندسة قال وقد يجهل من طريق التصور الى ان يتعلم مثل كون القطر قويا على ضلعى القائمة التى يوترها اقول معنى كون القطر قويا على

ضلعى القائمة هو ان مربع القطر مساو لمربعى الضلعين المحيطين بتلك القائمة والسبب فى اطلاق اسم القوى على هذا المعنى ما ذكره فى الشفاء وهو ان لفظ القوى وضعت اول شئ للمعنى الموجود فى الحيوان التى بها يمكنه ان يفعل افعالا شاقة من باب الحركات وضرب الضعف ثم انه كان لذلك المعنى مبدا ولازم اما المبدا فهو القدرة واما اللازم فهو ان لا ينفعل من تلك الافعال لان الذى يزاول تلك التحريكات الشاقة يعرض له ان ينفعل عنها ويصح عن ايلام فعله فكان ان لا ينفعل انفعالا محسوسا اصل صعف وليس له قوة وان لم ينفعل دل ان له قوة فكان ان لا ينفعل دليلا على المعنى الذى سميناه اولا قوة فلاجل ذلك سموا القدرة وعدم الانفعال من الغير قوة ثم انهم لما استعملوا لفظ القوة فى القدرة والقدرة وصف اعم منها وهى انها مبدا التغير من آخر فى آخر من حيث انه آخر استعملوا لفظ القوة فى ذلك المعنى حتى سموا الحرارة قوة لكونها مبدا من آخر الى آخر من حيث انه آخر وايضا القدرة لانهم آخر وهو ان يحصل لاجلها امكان الفعل والترك فنقلوا لهذا السبب اسم القوة الى الامكان وسموا الذى بالامكان وجوده وجودا بالقوة ثم سموا حصول ذلك الشئ فعلا وان لم يكن فعلا بل انفعالا لانه لما كان المسمى بالقوة اولا هو القدرة سموا ما يقابله فعلا كذلك لما سموا الامكان قوة لاجرم سموا ما يقابله فعلا ثم ان المهندسين لما وجدوا بعض الخطوط من شانه ان يكون ضلعا لمربع وبعضها ليس ممكنا له ان يكون ضلعا لذلك المربع جعلوا ذلك المربع قوة ذلك الخط كانه امر ممكن فيه خصوصا وقد يتخيل بعضهم ان حدوث ذلك المربع هو بتحرك ذلك الضلع على نفسه فهذا هو السبب فى استعمال لفظ القوة فى هذا المعنى على ما ذكره الشيخ قال ما لسلوك الطلب منا فى العلوم ونحوها اما ان يتجه الى تصور يستحصل واما ان يتجه الى تصديق يستحصل معناه انه لما كان المجهول الذى يطلب العلم به منقسما الى القسمين انحصر الطلب فيهما قال وقد جرت العادة بان يسمى الشئ الموصل الى التصور المطلوب قولا شارحا فمنه حد ومنه رسم ونحوه اقول القول الشارح اسم عام وضع لكل ما يفيد تصورا مجهولا ثم انه ان كان من الذاتيات يسمى حدا وان كان من العرضيات يسمى رسما وبالواجب خصصوا هذه الاسامى بتلك المسميات لان الحد فى اللغة هو المنع وانما سمى الحد حدا لكونه مانعا من ان يدخل فيه ما ليس منه او يخرج عنه ما هو منه وهذا المنع لا يحصل الا بمقومات الشئ فان العوارض مما تعرض بعد تمام الماهية وهى كحواشى الماهية وقد يتحقق ذلك المنع فلا يكون لشئ من العوارض ما لشئ من ذلك المنع فظاهر ان اسم الحد يجب تخصيصه بالمركب عن الذاتيات واما الرسم فهو مخصوص بالمركب من العرضيات لان ذلك لا يفيد حقيقة الشئ بل يفيد رسما منه وطللا او خطا لا وقوله ونحوه يشير الى ما عدا الحد والرسم من المعرفات الردية كالتعريف بالمثال مثل ما يقال العلم موجود نسبته الى الذوق كنسبة اللون الى البصر وكتبديل اللفظ الخفى باللفظ الاوضح منه قوله وان سمى الموصل الى التصديق المطلوب حجة فمنه قياس و

منه استقراء ومنه تمثيل وما علم انه قد يقال حجة اذا غلبه بكل ما يصلح للافادة ذلك فانه يكون حجة فالواجب ان يجعلوا اسم الحجة مشتركا بين القياس والاستقراء والتمثيل ونقول اما ان نستدل بالكلى على الجزئى او بالجزئى على الكلى او بالجزئى على الجزئى فالاستدلال بالكلى على الجزئى هو القياس لانا اذا طلبنا ان الجسم هل هو محدث ام لا ادخلناه تحت المولف وادخلنا المولف تحت المحدث فيستدل بثبوت الحدوث للمولف المشتمل على الجسم على ثبوته للجسم واما الاستدلال بالجزئى على الكلى فهو الاستقراء فانك اذا املت كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ واستدللت عليه بتصفح الحيوانات الجزئية فقد استدللت بتلك الجزئيات على الكلى واما الاستدلال بالجزئى على الجزئى فذلك انما يتم عند اندراجهما تحت كلى آخر وهو التمثيل ما قيل القياس فى اللغة عبارة عن التسوية يقال قاس النعل بالنعل اذا قابله به فاطلاقه على المقدمتين فى النتيجة يكون بعد اعتبار قانون اللغة معقول لسا لامر كذلك لانا اذا استدللنا بثبوت الحدوث للمولف وثبوت المولف للجسم على ثبوت الحدوث للجسم فقد قابلنا تلك النسبة المجهولة وهى حدوث الجسم بالنسبتين المعلومتين المذكورتين فصح استعمال لفظ القياس فيه لغة وقوله ونحوه يريد به التمثيل وقوله ولا سبيل الى ادراك مجهول الا من قبل حاصل معلوم اقول انه لا يمكن حصول العلم بشئ من المجهولات الا بالعلم بمعلومات سابقة عليها فانا قد ذكرنا ان الجهل عبارة عن اعتقاد ان الشئ كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون كذا اذا كان ممتنع التغير ومعلوم انه اذا حصل الاعتقاد الجازم ولكن غير مستند الى ما يوجبه فانه يكون ممكن التغير فان اعتقاد المقلد وان كان فى غاية القوة لكنه ممكن التغير فاما اذا كان مستندا الى علوم سابقة مثل العلم بحدوث العالم اذا كان مستندا الى ان العالم مولف والمولف محدث فانه يكون ممتنع التغير فظاهر ان اكتساب العلم بالمجهولات لا يمكن الا من معلومات سابقة عليها قال ولا سبيل ايضا الى ذلك مع الحاصل المعلوم الا بالتفطن للجهة التى لاجلها صار مؤديا الى المطلوب اقول النظريات مستفادة من الضروريات فلو كانت العلوم الضرورية كيف كانت كافية فى حصول العلم بالنظريات لكان كل من علم القضايا الاولية وجب ان يحصل له جميع العلوم الكسبية ولكن ليس كذلك فعلمنا ان العلم بالمفردات لا يكفى فى العلم بالنتيجة بل لا بد من الشعور بكيفية ترتيب تلك المفردات واندراج بعضها فى البعض فان الانسان اذا علم ان كل بغلة عاقر ثم راى بغلة منتفخة البطن امكن ان يتوهم انها حامل وذلك عندما لم يترتب العلمان فى الذهن ولم يقع الشعور بكيفية ذلك الاكتساب فاما مع الشعور بتلك الاندراجات والترتيبات فانه يمتنع وقوع الشك فى كونها حاملا قال فالمنطق نظر فى الامور المعلومة المناسبة لمطلوب مطلوب اقول لا نعنى بذلك ان الطلاب بحسب فان المنطقى من حيث هو منطقى لا ينظر فى الامور المناسبة لحدوث العالم ووجود الفاعل بل نعنى بذلك انه يعطى القانون الذى يستفاد منه الامور المناسبة للحدود والرسوم والامور المناسبة للاقيسة البرهانية والجدلية والخطابية والامور المناسبة للاستقراء

والتمثيل وقوله وفى كيفية تاديها بالطالب الى المطلوب اشارة الى ما سبق من انه لا بد مع البحث عن تلك الامور من البحث عن كيفية دلالتها قوله واول ما تفتتح منه فنا نافعا من الاشياء المفردة التى تتالف منها الحدود والقياس لا يشير الى الماهيات المفردات بل الى العوارض العارضة لها من حيث انها فى الذهن مثل الكلية والجزئية والحمل مطالب باب ايساغوجى وهى المذكورة فى هذا النهج من الكتاب وبعض النهج الثانى اشارة الى دلالة اللفظ على المعنى اقول اللفظ الذى جعل دالا على معنى لا يخلو اما ان يعتبر دلالته على ذلك المعنى او على ما يكون داخلا فيه او على ما يكون خارجا عنه فالاول هى المطابقة والثانى التضمن والثالث الالتزام واعلم انه ربما يسبق الى الاوهام ان اللفظ اذا كان دالا على معنى بدلالة على جزء ذلك المعنى كيف كان هى دلالة التضمن وهو باطل اذ من الجائز ان يكون اللفظ دالا على المعنى وعلى جزئه بالمطابقة على الاشتراك مثل لفظ الممكن فانه دال على الممكن الخاص وعلى الممكن العام الذى هو جزء من مفهوم الممكن الخاص ودلالته عليهما باشتراك الاسم بل شرط دلالة التضمن ان لا يكون للفظ دلالة على جزء المعنى اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض بمعنى يكون دلالته على الجزء تابعا لدلالته على الكل مثل دلالة لفظ المثلث على الشكل فان المثل لا يدل على الشكل بالذات بل دلالته عليه لاندراجه تحت المثلث فالحاصل ان دلالة التضمن عبارة عن دلالة اللفظ على معنى لاجل اندراجه تحت ما وضع اللفظ بازائه قوله واما على طريق الاستتباع اقول اللفظ اذا افاد مسماه وكان لذلك المسمى لازم فانتقل الذهن من المسمى الى لازمه كان ذلك دلالة الالتزام ثم ان اللازم قد يكون وصفا من اوصاف ذلك الشئ وقد لا يكون فمثال الاول دلالة الانسان على قابل صناعة الكتابة ومثال الثانى دلالة السقف على الحائط فلاجل ذلك اورد الشيخ هذين المثالين قوله دلالة المطابقة هى الوضعية واما دلالتا التضمن والالتزام فعقليتان فان اللفظ اذا وضع بازاء معنى امتنع ان لا يكون له دلالة بالتبعية على اجزائه وعلى لوازمه وظاهر من هذا انه ليست العقلية فى مجردية دلالة الالتزام كونها عقلية والا وجب ان يصير التضمن ايضا مهجورا بل السبب فى ذلك انه لو اعتبرت دلالة اللفظ على لازم مسماه لكان لا يخلو اما ان يدل على جميع لوازمه او على اللوازم البينة والاول محال والثانى ان يكون اللفظ الواحد دالا على معان غير متناهية لكون اللوازم غير متناهية والثانى ايضا باطل اذ من الجائز ان يكون اللازم الذى يكون بينا عند شخص ان لا يكون بينا عند غيره ولما اختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال لاجرم لا يحصل المعول عليه بخلاف دلالة التضمن فان اجزاء الماهية متناهية ومع كونها كذلك يمتنع العلم بالماهية الا عند العلم بجميعها فظهر الفرق ونقول لما كان التضمن والالتزام دالا على المعنى لا لمن الممتنع حصولهما عند عدم حصول المطابقة لكن المطابقة قد توجد عند عدم التضمن اذا كان المعنى بسيطا

من التركيب لكن لا تنفك عن الالتزام فانه لا يخلو شي من الماهيات عن شي من اللوازم وان كانت سلبية **اشارة**
الى المحمول اذا قلنا ان الشكل محمول على المثلث الخ **اقول** لسائل ان يسأل انا اذا قلنا المثلث شكل فمفهوم المثلث
هل هو الشكل او مغاير له فان كان المفهومان واحدا فلا حمل ولا وضع الا في الالفاظ المترادفة وذلك عديم النفع في
المباحث العقلية وان كان المفهومان متغايرين فالشي كيف يعقل ان يكون هو ما يغايره **فنقول** الحمل هو
يستدعي التغاير من وجه والاتحاد من وجه وههنا مفهوم المثلثية مغاير لمفهوم الشكلية لكن الذات الموصوفة بهما واحدة
ولاجل ذلك صح فيه الهوهو واما مع انه سواء كان في نفسه معنى مثلثا او كان في نفسه احدهما فيحصل المعقول منه ان
استعداد الذات الموضوعية ليس لكونها ذاتا مطلقا والا استعدت كل ذات لما استعدت له كل ذات بل الشي
انما يحصل حقيقته ويحصل ماهيته عند تعدد ذاته بعدد مخصوص ولاجله يكون مستعدا للموضوعية سائر الاوصاف
ولا شك ان ذلك الوصف لا يمكن ان يكون مشتركا منه ومن غيره والا لكان هو غيره فاذن ذلك الوصف مختص به فظاهر
من هذا ان الاوصاف العامة يطباعها محمولات والوصف الخاص الذي يعد ماهية الشي هو ذاته هو الذي
يحق بطبعه ان يجعل الذات معه موضوعة فاذا فرضنا ان الانسان كذا وكذا وقلنا الانسان حيوان كان
الحمل والوضع في اللفظ مطابقين للامر نفسه وان قلنا الحيوان انسان يكون المحمول في اللفظ موضوعا في
المعنى وبالعكس فاما اذا قلنا الكاتب ضاحك فهنا الموضوع بالحقيقة لهما شي ثالث لان الذات انما يصلح
لموضوعية الضاحكية لا لمعنى الكتابة بل لتقيدها بعد الانسانية فالانسانية هي الامر الذي يهيئ الذات للموضوعية بالاعتبار
الموضوعية هي امر ثالث مغاير للضاحكية والكاتبية **اشارة** الى اللفظ المفرد والمركب اللفظ قد يكون مفردا
اقول قيل في التعليم الاول المفرد هو الذي لا يكون لجزئه دلالة اصلا واعترضوا عليه بعبد الله وما يجري مجراه
فانه مفرد مع ان لجزئه دلالة على معنى فاجابوا عنه بان دلالة اللفظ وضعية ومعلوم ان عبد الله حين ما جعل علما
فانه لا يكون لشي من جزئيه دلالة اصلا فانه يكون قائما مقام الاشارة فاما اذا جعل نعتا فانه يكون لكل واحد
من جزئيه دلالة ويكون عند ذلك مركبا فقيل عليه ان وضع الالفاظ المفردة بازاء المعاني امر وضعي فلا جرم
جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاوضاع واما كونها مفردة ومركبة فذلك امر عقلي لا يمكن ان يتغير وكيف
يمكن ان يصير عبد الله مفردا فاجابوا عنه بانا متى بقينا كل واحد من جزئي عبد الله على مفهومهما كان التركيب
واجبا لكنا عندما جعلناه علما اخرجنا كل واحد من جزئيه عما كان لهما من الدلالة فلا جرم صار مفردا
ثم ان هولاء المعترضين رسموا المفرد بانه الذي لا يدل جزء منه على جزء معناه وزعموا ان عبد الله كان
لكل واحد من جزئيه دلالة لكن لا على جزء معناه بل على امرين خارجين والشيخ اختار من هذا الكتاب رسم المعلم الاول

ويقول في الشفاء ان الزيادة التي ادرجوها مما يحتاج اليها في التفهيم لا للتتميم وبعض الفضلاء من المتاخرين زعم ان اللفظ
اما ان لا يكون لشي من اجزائه دلالة اصلا وذلك هو المفرد او يكون لاجزائه دلالة فلا يخلو اما ان يكون دلالة اجزائه ليس على اجزاء
معناه وذلك يسمى المركب مثل عبد الله ومعدي كرب اذا جعلت اعلاما فاما ان يكون دلالة اجزائه على اجزاء معناه وذلك يسمى المؤلف
قال والمركب ما يخالفه **اقول** لا فرق بين المركب والمؤلف على راي الشيخ ولهذا اجعل كلما ليس بالمفرد مركبا ويقول
كل لفظ مفرد دال على معنى فاما ان يكون مستقلا بالدلالة او لا يكون والذي يكون مستقلا فاما ان يكون له دلالة على زمان وجوده
او لا يكون والذي لا يكون مستقلا هو الحرف والذي يكون مستقلا وله دلالة على الزمان المحصل لمعناه فهو الكلمة والذي يكون مستقلا
ولا يكون له دلالة على زمان وجود معناه فهو الاسم ولما كانت المفردات هي هذه فالمركبات انما تتركب عنها والمعدود من جملة
هذه الثلاثة الاسم مع الاسم او مع الكلمة او مع الاداة ثم ان الاسم والكلمة قد يكون المفهوم منهما مستقلا بالمفهومية
وقد لا يكونان كذلك مستقلين في التركيب منهما تاما واذا لم يكونا كذلك فهو مثل الروابط اما من الاسماء فهو وما يقوم مقامه
او من الكلمات فمثل كان ويكون الناقصين وهما في الحقيقة مثل الحروف والتركيب الحاصل من ذلك يكون ناقصا ولو
اما الحرف فان افاد معنى الفعل كان تركيب الاسم معه تركيبا تاما مثل يا في النداء والا كان ناقصا وظاهر ان كل
ما لا تركب من الاسم والكلمة فهو ليس بتام بل التام لا يتركب الا عنهما **فان قيل** قول الشيخ او فعل وهو الذي
يسميه المنطقيون كلمة يشعر ان كل ما يسمى في العربية فعلا فهو عند المنطقيين كلمة وقد ذكر في كتابه البسيط ان الافعال الدالة
على حكايات النفوس على المخاطب وبالجملة كلما يحتمل الصدق والكذب مثل مشي ومشيت ومشينا ليس عند المنطقيين
من الكلمات لاجل انها ليست من المفردات بل نقول انه جعل الفعل المفرد الذي عنه من المركبات كلمة وما ذكرته
من الافعال فهو من قبيل المركبات فليس بين قوليه تناقض **فان قيل** لماذا ذكر في اثناء الكلام حد الكلمة دون الاسم
فنقول لان الاسم والكلمة يشتركان في صفات ثبوتية ثم ان الفعل يختص بصفات اخر ثبوتية والاسم يتميز عنه بسلب تلك
الصفات عنه وقد يثبت في الكتب البسيطة ان الملكات اذا عرفت عرفت اعدامها وسائر ذلك ان الاسم لفظة مفردة
دالة بالتواطؤ على معنى فهذه صفات اربع مشتركة بين الاسم والفعل والحرف اما كونه لفظا مفردا فمعروفة
واما كونه دالا فلان المتالف من الحروف قد يكون له دلالة على معنى ذهني وقد لا يكون ثم ذلك المدلول قد يكون مستندا
الى الخارج مثل السماء والارض وقد لا يكون مثل العنقاء واما كونه بالتواطؤ فلان الالفاظ الدالة قد تكون دلالتها
بالطبع لا بالاصطلاح لكن هو الذي ينتقل الى الوجع ويقول اخ اخ عند السعال يدل على اذى الصدر وليس ذلك
على سبيل ان الناس تواطؤا على استعمال ذلك عند السعال مستعملين اياه للتفهيم معنى اذى الصدر فهذه وان
كانت اصواتا فهي ايضا الفاظ لانها مركبات من الحروف فهذه الصفات الاربع مشتركة بين الثلثة فاذا ازدنا قيدا

خاصا وقلنا على معنى مستقل بنفسه خرج الحرف فيكون امتياز الحرف عن الاخرين بقيد عدمي وهو عدم الاستقلال
بالدلالة ويكون هذه الصفة الخمسة مشتركة بين الاسم والفعل فاذا زدنا قيدا سادسا وقلنا الموضوع معنى خرجت
اسماء الاجناس وبقيت الاسماء المشتقة والكلمات ويكون امتياز اسماء الاجناس عن الاسماء المشتقة والكلمات بقيد
عدمي فاذا زدنا قيدا سابعا وقلنا مع الدلالة على الزمان المحصل لذلك المعنى خرجت الاسماء المشتقة ويكون امتيازها
عن الكلمات بقيد عدمي فظاهر من هذا ان التقابل بين الفعل وبين الاخرين قريب من تقابل العدم والملكة وتعريف
الملكات يتضمن تعريف الاعدام فلا جرم اشار الشيخ الى تعريف الكلمة لما فيه من تعريف الاخرين بالقوة **فان قيل**
فلم يكن الاسم لا يدل على الزمان المعين منقوض باليوم والغد والامس والمتقدم والمتاخر والاصطباح والاغتباق
فجوابه ان اللفظ قد يكون مسماه نفس الزمان مثل اليوم والامس والغد وقد يكون جزء من مفهومه مثل الاصطباح
والاغتباق وقد يكون الزمان خارجا عن مفهومه ويكون مدلولا عليه بصيغة الكلمة ومعنى التجرد من الزمان هو ان لا يكون اللفظ
دالا على الزمان الذي يحويه كان التجريد من البياض هو التبري من البياض الذي لو لم يتجرد عنه كان لاحقا والتجريد انما يكون عما لا يكون
داخلا في الذات فان الشي لا يعقل انه يتجرد عن ذاته او جزء ذاته يعني قولنا مجرد عن الزمان هو ان لا يدل على زمان يحويه فاما
لفظ الزمان فهو يدل على معنى هو نفس الزمان ولفظ الاصطباح والاغتباق دال على معنى جزؤه الزمان فبطل النقض
لرجوع الى السمع ويقول **قوله** مثل قولك حيوان ناطق معناه ان مثال المركب التام الدلالة هو قولك حيوان ناطق **قوله**
ومنه ناقص مثل قولك في الدار او لا انسان فان الجزء من امثال هذين يراد به الدلالة الا ان احد الجزئين اداة
لا اسم مفهوم منها الا مقترنا مثل لا وفي فان القائل زيد في او زيد لا لا يكون قد دل على كمال ما يدل عليه مثله
مالم يقل في الدار او لا انسان لان في ولا اداتان ليستا كالاسماء والافعال **اقول** الحرف اذا ضم الى الاسم
فقد يكون ذلك المجموع تام الدلالة وقد لا يكون اما الذي يكون فمثل ان الاسامي المحصلة كالعالم والبصير اذا قرن بها حرف
السلب فانه يصير ذلك المجموع دالا على خلاف معنى المحصل مثل لا عالم ولا بصير وليس هذا التركيب عن الفاظ مستقلة
في الدلالة بنفسها فان حروف السلب ادوات لا تدل الا مقرونة بشي آخر ولفظ لا وان كان للسلب فلم يدخل ههنا للسلب
فانه ليس ههنا سلب وايجاب بل يصلح ان يسلب ويوجب وان يوضع للسلب والايجاب معا واما الذي لا يكون تام الدلالة
فكما اذا قلت زيد لا فاردت بذلك سلب شي عن زيد فان ذلك لا يتم الا اذا ضم اليه ذلك المسلوب مثل ان يقول
زيد لا بصير **فان قيل** ما فائدة قوله في مثله مع انه لو ترك هذا القدر واقتصر على قوله لا يكون قد دل على كمال ما يدل
عليه كان الكلام ظاهرا **فنقول** لانا قلنا ان حرف السلب قد يقرن بالاسم ويكون المجموع تام الدلالة وذكرنا انه لم يقصد
سلب شي عنه فاما اذا قصد سلب شي عنه فانه لا يتم الا بذكر المسلوب فقوله في مثله معناه انه اذا قيل زيد لا لا يكون

قد دل على كمال ما يدل عليه مثله في مثل هذه الدلالة وهي الدلالة على سبيل سلب شي عنه الا اذا ضم اليه غيره **اشارة**
الى الكلي والجزئي **اقول** انا اعني بالجزئي امتناع وقوع الشركة ولم يعتبر امتناع وقوع الكثرة لان
الجزئي فيه كثرة بحسب الاجزاء ولكن يمتنع ان يكون فيه كثرة بحسب الجزئيات فانا اذا اشرنا الى الانسان الواحد ففيه
كثرة من جهة انقسامه الى النفس والبدن وانقسام بدنه الى الاعضاء والخلط وعن ذلك فالشخص الواحد فيه كثرة بحسب
الاجزاء ولكن يمتنع ان يكون فيه كثرة بحسب الجزئيات ولما كان كذلك اعتبر في الجزئي امتناع الشركة الذي هو عبارة
عن امتناع الكثرة في الجزئيات ولم يعتبر امتناع الكثرة **ولقائل ان يقول** الشيخ جعل رسم الجزئي بانه الذي نفس
تصور معناه يمنع من وقوع الشركة فيه علم بان رسم الكلي بانه الذي نفس تصور معناه لا يمنع وقوع الشركة فيه فالسبب في ذلك
فنقول اعتبر بعض الناس في الكلي ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين بالفعل اما في الخارج واما في الذهن
والشيخ لا يعتبر ذلك بل يعتبر ان لا يمنع نفس مفهومه من الشركة سواء كانت الشركة بالفعل او بالقوة او لا بالفعل ولا
بالقوة وبنبه بهذا التعليل على تحقيق مذهبه وبيانه هو ان الجزئي مقابل الكلي فلا بد وان يكون بين جزئيهما تقابل و
لا شك انه لا يكفي في كون الشي جزئيا وشخصيا امتناع وقوع الشركة فيه كيف كان بل ان يكون تصور معناه مانعا من الشركة
فان الشخص المعين انما يكون ذلك المعين اذا امتنع تصور تلك التشخصية لغيره واذا ثبت ان الجزئي هو الذي نفس
تصور معناه يمنع وقوع الشركة والكلي مقابل له وجب ان يكون الكلي هو الذي نفس تصور معناه لا يمنع وقوع
الشركة فيه وانه لا يعتبر في كون الكلي كليا حصول الكثرة بالفعل او بالقوة **قال** فبعضه مشترك فيه بالفعل
اعلم ان الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة لا يخلو اما ان يكون الكثرة حاصلة فيه او لا يكون حاصلة لكنها ممكنة
او يكون ممتنعة الحصول لكن لا لنفس المفهوم مثل واجب الوجود فان وقوع الكثرة فيه لكن لا لنفس مفهوم معناه
والا لما احتاج الى البرهان في معرفة وحدته وهذه هي الاقسام الثلثة التي ذكرها الشيخ ويشبه ان يكون ههنا
قسم رابع وهو الذي لا يكون الواحد من مفهومه حاصلا في الوجود مثل العنقاء وبالجملة الالفاظ الدالة على
على اثار نفسانية غير مستندة الى موجودات خارجة فانها كلية وان لم يوجد الواحد من ذلك المتصور في
الوجود واعلم ان الجزئي قد يراد منه معنى آخر وهو انه اذا كان معنيان احدهما اخص من الآخر فسمي
ذلك الخاص جزئيا لذلك العام وذلك مثل الانسان فانه جزئي بالنسبة الى الحيوان واعلم ان المفهوم من الجزئي
بالاعتبارين مختلف وذلك لان الجزئي بالمعنى الاول ليس بالاضافة الى شي واما الجزئي بالمعنى الثاني فان جزئيته
بالقياس الى ما فوقه وايضا فالجزئي بالمعنى الاول يمتنع ان يكون كليا والثاني لا يمتنع واعلم انهما مختلفان اختلاف
الاعم والاخص فان كل جزئي بالمعنى الاول جزئي بالمعنى الثاني ولا ينعكس **اشارة** الى الذاتي والعرضي اللازم والمفارق

واعلم ان من المحمولات ما يحمل احول من الماهيات ما هي بسيطة وما هي مركبة ولا بد في العقل ان يعلم ان البسيط
اذ لو كان كل ماهية مركبة لزم التسلسل وان يكون كل ماهية مركبة من اجزاء غير متناهية ويكون في كل جزء منها ايضا اجزاء
غير متناهية وذلك باطل ومع بطلانه يوجب الاعتراف بالبسيط فان كل كثرة فلا بد فيها من الواحد فان لم يوجد الواحد لم يوجد
الكثرة فظاهر ان من الحقائق ما يكون بسيطا بعيدا من التركيب وكل ما كان كذلك فانه لا يكون لشيء من المقومات
والذاتيات فاما الحقائق المركبة المتالفة من عدة امور فانها انما تحقق عند اجتماع تلك الامور واذا تحققت فبعد ذلك يعرض لها
بعد تمامها ما هي من اللوازم المحمولة وكل ما سوف يحمل على الماهية على احتمالية هو الذاتي والذي سوف تحققه على تحقق
الذات هو العرضي واذا عرفت ذلك فنقول لما كانت الماهيات متوقفة في تحققها على الذاتي لا جرم
كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجودين اعني الذهني والخارجي وفي العدمين ايضا فهذا هو تحقيق القول في الذاتي
واعلم ان الحكماء يذكرون للذاتي خواص ثلثة الخاصة الاولى هي ان الذاتي اذا احضر بالبال واحضر ما له الذاتي
ذاتي له لا يمكن ان يتصور الذات الا اذا تصور الذاتي اولا وهذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان الذاتي يجب
ان يتقدم تصوره على تصور الذات الثاني ان الذاتي يجب ان يتصور تقدمه في الوجود الخارجي على الذات وكلا
الوجهين حق اما بيان انه يجب ان يتقدم تصوره فذلك لان ماهية الشيء اذا كانت مركبة فهي لا بد من تركيب العقل
كذلك ومعلوم ان حصول المركب متاخر بالذات عن حصول اجزائه فلا جرم وجب ان يكون تصور مفردات الماهية المركبة
متقدما على تصور تلك الماهية واما بيان انه يجب ان يتصور تقدمه في الوجود الخارجي فلان تقدمه اذا كان لازما لو لزم حصوله
ذلك الفائق وقد ثبت انه لا يتصور العلم بتلك الماهية المركبة الا بعد العلم بمفرداتها فوجب من العلم بتلك المفردات العلم
بتقدمها واعلم ان ههنا اشكالا وهو ان اجزاء الماهية على الماهية علة لتحقق الماهية متقدمة بالوجود على المعلول
فاجزاء الماهية متقدمة بالوجود على الماهية فالماهية المجردة عن الوجود كيف تكون موصوفة بالوجود هو فنقول
الذاتي متقدم على الذات لاجل انه متى وجد كان وجوده متقدما على وجود الذات وهذا الحكم صادق حال الوجود وحال
العدم كما انا نقول المغناطيس هو الذي يجذب الحديد اذا وجد فان هذا الحكم صادق سواء كان جاذبا للحديد
او لم يكن الخاصة الثانية قالوا الذاتي هو الذي لا يحتاج في حصوله للذات الى علة اخرى فالجاعل للانسان هو الجاعل
للحيوان وجعل الانسان هو جعل الحيوان اذ لو كان جعل الانسان غير جعل الحيوان لامكن جعل الانسان مع عدم
جعل الحيوان وذلك محال ثم قالوا ان بعض لوازم الماهية شارك الذاتي في ذلك وان جاعل الاربعة جاعل الزوجية
اذ لو كان ذلك بجعل اخر لامكن ان يوجد الاربعة مع عدم الزوجية فهذا ما قالوه ولست افهم هذا الكلام كما ينبغي
وذلك لان الذاتي جزء من الذات وجزء الذات مغاير للذات ومن المعلوم ان النسبة الى شيء مغاير مغاير للنسبة

الى غيره لا سيما عند من يقول الشيء البسيط لا يصدر عنه الا معلول واحد ولا يلزم من امتناع جعل الذات الا مع
جعل الذاتي ان يكون جعل الذات هو عين جعل الذاتي بل يجوز ان يكون جعل الذات وان كان مغايرا لجعل
الذاتي لكنه متوقف عليه متاخر عنه فلذلك يستحيل جعل الذات عريا عن جعل الذاتي بل الحق ان جعل الذاتي
متقدم على جعل الذات وجعل الذات متقدم على جعل اللازم لان الماهية هي العلة للازمها فهذا هو الحق ولعل
مراد المتقدمين بذلك ان علة الذاتي علة للذات بواسطة تلك الذاتيات فانه متى تحققت الذاتيات امتنع تخلف
تحقق الذات لان الذات معلول اجتماع الذاتيات ومتى تحققت الذات امتنع تخلف لازم الماهية لان لازم الماهية
معلول الماهية فهذا ما عندي في هذا الموضع الخاصة الثالثة هي ان الذاتي هو ما يمتنع رفعه عن الشيء وجودا
وتوهما وسنبين ان بعض اللوازم ايضا كذلك واذ قد ذكرنا ما اردنا ذكره فلنرجع الى التفسير قال
ولست اعني بالمقوم المحمول الذي يحتاج اليه الموضوع في تحقق وجوده بل الذي يحتاج اليه الموضوع في ماهيته معناه
ان الذي تكون الماهية معلولة له ومحتاجة في تحققها اليه هو الذاتي لا غير قال ولهذا لا يعقل في تصور الجسم جسما ان
ان يمتنع عن سلب المخلوقية عنه من حيث يتصوره جسما ويتفق في تصور المثلث مثلثا الى ان يمتنع عن سلب الشكل عنه
اقول الامتناع عن السلب هو الاعتراف بالثبوت فكانه قال الذاتي هو الذي يجب اثباته للشيء لكنه عدل عن هذه العبارة
لدقيقة لطيفة وهي ان الانسان ربما يكون عالما بالانسان ولا يخطر بباله في ذلك الوقت جميع ذاتياته من الجسمية والنمو
والحس واذا لم يحضر في ذهنه تلك الذاتيات كيف يمكنه ان يحكم باثباتها للموضوع فلو انه قال الذاتي ما يجب اثباته للموضوع لبطل
ما ذكرناه واما قوله يجب ان يمتنع عن سلبه عنه فمعناه انه متى حضرت تلك الذاتيات في الذهن فانه يمتنع عن سلبها عن
الذات فان الامتناع عن السلب مشروط بحضورها فلا يتوجه عليه ما ذكرناه من الاشكال وههنا مواخذة لطيفة وهي ان الشيخ
علل وجوب الامتناع عن سلب الوصف بكون الوصف ذاتيا للموضوع ثم انه بين بعد ذلك ان من اللوازم ما يكون كذلك
وتعليل الحكم العام بالعلة الخاصة فيه نظر فان تساوي الزوايا القائمتين من المثلث المتساوي الساقين لما كان لكونه
متساوي الساقين فلو انا قال المتساوي الساقين لكونه متساوي تساوي زواياه لقائمتين كان كلامه
خطا وكذلك تعليل وجوب الامتناع عن السلب بكون الوصف ذاتيا مع ان الحكم ثابت في الذاتي وغيره يكون ذلك
خطا ويمكن ان يجاب عنه بان تعليل الاحكام المختلفة المتساوية بالامور المختلفة جائز اشارة الى الذاتي المقوم
اعلم ان كل شيء له اقول في هذا الكلام نظر لانا بينا ان من الحقائق ما هو بسيط بعيد عن انحاء التركيب واذا لم يكن
لتلك الحقيقة شيء من الاجزاء استحال ان يقال وانه يجب حصول اجزائها معها بل الصحيح ان يقال كل شيء له ماهية
مركبة فانها لا تتحقق الا عند حصول اجزائها اللهم الا ان يقال ان لفظ الماهية مخصصة بالاصطلاح بما يكون فيه تركيب

فيكون الكلام مستقيما وهذا الاصطلاح مما يجري في كلام الشيخ قوله واذا كانت له حقيقة غير كونه موجودا احد
الوجودين وغير مقوم له فالوجود خارج عنه اقول لقائل ان يسأل فيقول الموجود اما واجب او ممكن اما الواجب
فقد ثبت ان وجوده غير ماهيته واما الممكن فقد ثبت ان وجوده غير ماهيته واما الممكن فقد ثبت ان الوجود خارج عن
ماهيته واما القسم الثالث وهو ان يكون وجوده جزء ماهيته فهو محال ليس له ثبوت فلماذا اورده الشيخ
فنقول انه وان لم يكن له في الوجود حصول الا انه من جملة الاقسام وايضا فان الاشياء اذا اخذت مع
اعراضها صارت تلك الاعراض من مقومات ذلك المجموع فعلى هذا اذا اخذت الماهية من حيث هي موجودة كان
الوجود مقوما لها فعرفنا ان هذا القسم من الامور نظير قوله فالوجود معنى مضاف لازم او غير لازم
اقول اما الذي يكون الوجود خارجا عن ماهيته لكنه يكون لازما له فذلك مثل العقول والافلاك وبالجملة المكونات
الابدية الوجود واما الذي يكون الوجود غير لازم لماهيته فذلك مثل الصور والاعراض في عالم الكون والفساد
قوله واسباب وجوده غير اسباب ماهيته اقول ان اسباب الماهية هي المادة والصورة باعتبار والجنس و
الفصل باعتبار واما اسباب الوجود فهي الفاعل والغاية اقول انه احتاج في تعريف الذاتي الى ان
يميز بين مقومات الماهية وبين مقومات الوجود حتى لا يشتبه احدهما بالاخر وذلك انما يتاتى ببيان ان الوجود
مغاير للماهية زائد عليها واحتج على ذلك بان الماهية قد تكون معلومة حال ما يكون وجودها مشكوكا فيه و
المعلوم غير المشكوك فالوجود زائد على الماهية فان قيل هب ان الماهية لما امكن تعقلها عند عدمها في الخارج
وجب ان يكون مغايرة لوجودها في الخارج لكن يستحيل ان تعقل الماهية عند عدمها في الذهن فكيف توجب هذه
الحجة ان يكون الوجود الذهني زائدا على الماهية فنقول انا استدللنا بصحة علمنا بالماهية مع الشك في الوجود
الخارجي على تغايرهما فلذلك امكننا ان نعقل الماهية مع الشك في الوجود الذهني لها ولذلك فان بعض الناس
زعم ان التعقل عبارة عن اضافة القوة العاقلة الى الماهية المعقولة وانه ليس للماهية المعقولة وجود في الذهن الى ان
ذكر بالبرهان ان الماهية قد تعقل عند ما يكون الوجود الذهني مشكوكا فيه وذلك يوجب ان يكون الوجود
الذهني زائدا على الماهية قوله اما الانسان فعسى ان لا يقع في وجوده شك الا معناه ان من الحقائق ما
يتعذر الشك في وجودها لا لان العلم بماهيتها يقتضي العلم بوجودها بل لاجل ان الاحساس بحصول جزئياتها
في الخارج يمنع من الشك في وجودها ولهذا كان لو لم نحس تلك المحسوسات لصح الشك في وجودها وعلى هذا يكون
البرهان المذكور مطردا فيها ايضا والشيخ انما فرض الكلام في الانسان لانه وما يجري مجراه يتوجه فيه هذا الشك
فاذا تبين ان هذه الحجة مستمرة فيه كان استمرارها في سائر الاقسام اظهر فان قيل كما انا يمكننا ان نعقل الماهية

مع الشك في وجودها فكذلك يمكننا ان نعقل حقيقة الوجود مع الشك في ان الوجود هل هو حاصل في الخارج ام لا فيلزم من
هذا ان يكون للوجود وجود اخر وذلك يوجب التسلسل فنقول عنه جوابان الاول ان الوجود وحده مما لا يستقل
بالمعقولية ولا بالمحكومية معناه ان الوجود لا يمكن ان يحكم عليه وحده بالحصول واللاحصول بل المحكوم عليه بذلك انما
هو الماهية فلما لم يكن الوجود مستقلا بهذه المحكومية اندفع الشكال الثاني وهو ان الشك في حصول الوجود ليس شكا في
انه هل حصل له وجود ام لا بل هو شك في انه هل هو حاصل للماهية ام لا وبيان ذلك هو ان الوجود لما امتنع ان يصير موصوفا بالوجود
والا وجب ان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة موجودا مرتين ويمتنع ايضا ان يصير موصوفا باللاوجود والا لزم
ان يكون الشيء من جهة ما هو موجود لا يكون موجودا وذلك محال فعرفنا بهذا ان الشك في وجود حصول الوجود
ليس شكا في انه حصل له الوجود ام لا بل شك في انه هل حصل هو للماهية ام لا وذلك مما لا نزاع فيه بل هو الذي
يمكننا به في بيان ان الوجود زائد على الماهية فهذا تقرير هذه الحجة وقد ذكرنا حججا كثيرة على اثبات هذا المطلوب
في كتابنا المسمى نهاية العقول منها انا نجد التفرقة بين قولنا الجوهر موجود وبين قولنا الجوهر جوهر وذلك يوجب
التفرقة بين كونه جوهرا وبين كونه موجودا ومنها ان الشيء اذا اشترط فيه وجود امتنع ان يعرض له امكان العدم
واذا اشترط فيه عدم امتنع ان يعرض له امكان الوجود وهو عند قطع النظر عن الشرطين يعرض له الامكان فان حقيقته
مغايرة لوجوده ولعدمه ومنها ان الحقائق غير معللة والا لكنا اذا قدرنا عدم علة السواد وجب ان لا يبقى
السواد سوادا والوجود معلل فاذن الحقائق مغايرة للوجود ومنها ان الفصل لا يكون علة لماهية الجنس
الا لامتنع وجود الجنس منفكا عنه لامتناع انفكاك الشيء عما يقوم ماهيته وهو علة لوجود الجنس في الوجود فلما
غير الوجود ومنها ان الوجود مشترك بين الموجودات والماهية غير مشترك فيها فالوجود غير الماهية و
بيان ان الوجود مشترك من وجوه احدها ان السلب يقابله امر واحد وهو الثبوت فالثبوت واحد في
الامور الثابتة الثاني ان الثابت مورد القسمة بالامكان والوجوب ومورد القسمة مشترك بين القسمين فيجب
ان يكون الثابت مشتركا بين الواجب والممكن الثالث ان الشيء الواحد لا يكون واجبا وممكنا في وجوده فلو كان للوجود
مفهومات مختلفة لصح ان يكون احد مفهوميه واجبا وبالمفهوم الثاني ممكنا الرابع وهو ان الوجود يبقى التصور
غنيا عن التعريف لعمومه وخصوصيات الماهيات ليست كذلك فهما متغايران الخامس من قال ان الوجود
غير مشترك كان حكمه بعدم الاشتراك يعم كل وجود وذلك اعتراف لو كان الوجود مشتركا السادس
انا اذا عرفنا انه وجد شيء ثم علمنا بعد ذلك انه سواد او بياض او جوهر او جسم لا يختلف العلم الاول
لولا ان المعلوم الاول مشترك بين هذه الاقسام ولا حاجة الى ذكر هذه الوجوه وغيرها مما استقصيناها

فى ذلك الكتاب دالة على ان الوجود زائد على الماهية **قال** بجميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية فى التصور وان لم يخطر بالبال مفصلا كما لا يخطر كثير من المعلومات بالبال لكنها اذا احضرت تمثلت **اقول** ومسائل الحكمة لما كانت مركبة استحال حصولها سواء كان فى الخارج او فى الذهن الا مع حصول اجزائها وكونه ذلك يشكل من حيث انا ربما عرفنا حقيقة الانسان او غيره وان كنا فى تلك الحالة غير مستحضرين لكل ذاتياته على التفصيل وجوابه انها وان لم تكن حاضرة على التفصيل الا انها اذا احضرت بالبال تمثلت واعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين الاول وهو ان الحكماء يقولون ان التعقلات على اقسام ثلثة الاول العقل الذى يكون بالقوة مثل ما اذا لم يكن الانسان عالما بشىء الا انه يمكنه تحصيل العلم بذلك الثانى العقل الذى يكون بالفعل على التفصيل كالانسان العالم بمسئلة من المسائل المستحضر لكل مقدماته وجميع مقدماته بالفعل الثالث العلم البسيط وهو كما كان الانسان عالما بمسئلة من المسائل لكنه يكون ذاهلا عنها فاذا سئل عنها حضر الجواب عنها فى ذهنه دفعة واحدة ثم انه ياخذ بعد ذلك فى تفصيل ذلك الجواب فالذى حضر فى ذهنه اولا ليس على القوة لانه يجد تفرقة بين تلك الحالة وبين الحالة التى قبلها فان الانسان كان قبل السؤال ذاهلا عن تلك المسئلة وحين ما سئل عنها فلا شك انه قد حضر الجواب عنها فى ذهنه والذى يوجب القطع بذلك انه عند ما سئل عن تلك المسئلة يعلم قدرته عن الجواب عنها والعلم بالقدرة على الشىء فرع على العلم بالمقدور لان العلم بالقدرة على امر اضافى يتضمن العلم بكلا المتضايفين فلو لا علمه بالجواب والا لامتنع ان يحصل له العلم باقتداره على الجواب فظهر ان علمه فى تلك الحالة بالجواب عن تلك المسئلة ليس علما بالقوة وهو ايضا ليس علما تفصيليا لان التفصيل انما يحصل بعد ذلك فظهر ان ذلك العلم حاصل بالفعل لكنه ليس على التفصيل بل هو العلم البسيط الذى يكون مبدا لما يحصل بعد ذلك من التفصيل واذا ثبت ذلك فنقول الانسان العالم بماهية من الماهيات ربما يكون علمه باجزاء تلك الماهية بسيطا ويكون بحال متى حاول استحضار تلك الذاتيات فانها تحضر على سبيل التفصيل وقبل ذلك التفصيل لم يكن خاليا عن العلم بتلك الذاتيات بل كان عالما بها على الوجه البسيط هذا احتمال واحد وهو عندى ضعيف لان العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم فى ذهن العالم ومعلوم ان الاجزاء الداخلة فى قوام ذلك المركب متخالفة بالحقيقة **فنقول** اما ان يحصل فى الذهن من تلك الذاتيات صورة او لم يحصل فان لم يحصل صورة من تلك الذاتيات لم يحصل العلم بتلك الذاتيات وان حصل فلا يخلو اما ان يحصل صورة واحدة مطابقة لكل تلك الذاتيات او يحصل بحسب كل ذاتى من تلك الذاتيات صورة على حدة والاول باطل لان الصورة الذهنية مطابقة للصورة الخارجية فلو حصل فى الذهن صورة واحدة مطابقة لجميع الذاتيات لزم من ذلك ان يكون تلك الصورة مساوية فى الحقيقة

بحلى

بما هى كثيرة فيكون الشىء الواحد ماهيات مختلفة وذلك محال فيتعين انه لا بد وان يحصل فى الذهن صور مختلفة كل واحدة منها مطابقة لواحد من تلك الذاتيات ولا معنى للعلم التفصيلى الا ذلك فظهر ان الذى ادعوه من العلم البسيط فهو كلام باطل واما العالم بالمسئلة اذا سئل عنها فان علمه بذلك الجواب يكون بالقوة الا انه اقرب الى الفعل من القوة التى كانت قبل ذلك ومن الجائز ان يختلف مراتب القوة بحسب القرب والبعد من الفعل واما علمه بقدرته على الجواب فهو علم بشىء مرفوع ذلك السوال واما حصول ذلك الشىء فهو مجهول غير معلوم واما الاحتمال الثانى وهو انه ليس من شرط العلم بحقيقة حضور العلم بمقوماتها بل من شرطه انه متى حصل تصور ذاتياته فانه يجب التصديق بثبوتها لتلك الذات وتقدمها عليه فى الوجودين وحاصله راجع الى ان الذاتى لا يجب ان يعدم تصوره بل ان تصور يعدمه لكنا قد بينا ان الذاتى يجب ايضا ان يعدم تصوره لان العلم به عبارة عن حصوله فى الذهن ويستحيل ان يكون له حصول الا عند حصول اجزائه وقد اعترف الشيخ بذلك فى قوله كل ماله ماهية فانها انما توجد فى الاعيان او فى الاذهان اذا كانت اجزاؤها حاضرة معها فظهر من هذا ان العلم بتمام حقيقة الشىء لا يحصل الا عند العلم بذاتياته اجمع على التفصيل بل من الجائز ان يعلم الشىء بلازم من لوازمه وان لم تكن ذاتياته معلومة مثل ما اذا علمنا من النفس انها جوهر محرك للبدن فان كونها محركا للبدن امر لازم لماهيتها خارج عنها لا جرم لا يلزم من هذا العلم بتلك المقومات فاما العلم بحقيقة الشىء وماهيته فانه يمتنع الحصول الا عند حصول العلم بتلك المقومات على التفصيل فهذا ما عندى فى هذا الموضع وربما يكون عند غيرى ما هو احسن منه **قال** ولان الطبيعة الاصلية التى لا تحلو فيها الا بالعدد مثل الانسانية فانها مقومة لتشخص شخص تحتها وتعمل عليها التشخص بخواص لها هى ايضا ذاتية فهذا هو المقوم **اقول** المعنى بالطبيعة الاصلية حقيقة الشىء وماهيته التى هى معروض العوارض واللوازم وقد اختلفوا فى ان ذلك من قبيل الذاتيات ام لا فمنع بعضهم ذلك من حيث ان الذاتى ما يكون منسوبا الى الذات فلو كان الانسان مثلا ذاتيا لكانت ذاتيته انما يتحقق بالنسبة الى الاشخاص الداخلة فيه فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى الذاتيات الى حقيقة الشخص وماهيته وذلك هو الانسان فيكون الانسان ذاتيا للانسان ويكون الشىء منسوبا الى نفسه هف واما ان يكون ذاتيا لتلك الاشخاص من حيث هى اشخاص لكن الشخص ليس هو ذلك المعين لاجل الانسانية فقط بل لاجل مشخصاته مثل لونه ومقداره فيكون تلك المشخصات ذاتية لتلك الاشخاص فيلزم ان لا يكون الانسانية من كونها ذاتية للشخص لازما لتلك المشخصات ثم ان الشيخ اجاب عن ذلك وقال المعنى بالذاتى هو الكلى الذى يكون ارتفاعه سببا لارتفاع ما يختص من الجزئيات واما التى لا يكون ارتفاعه سببا لارتفاع تلك الجزئيات سواء كان ممتنع الارتفاع كاللوازم او ممكن الارتفاع كالعوارض الغير اللازمة فانا لا نسميه ذاتيا واذا ثبت ذلك فنقول

ان ذاتية الانسان انما يكون بالنسبة الى الاشخاص ولا يلزم من كونها الانسانية ذاتية لها ان يكون المشخصات ايضا ذاتية لها لان ارتفاع الانسانية سبب لارتفاع تلك الاشخاص فاما ارتفاع تلك الاعراض المشخصة فانها لا يكون سببا لارتفاع تلك الاشخاص بل منها ما هو ممكن الزوال عن الاشخاص مع بقائها ومنها ما لا يكون ممكن الزوال ولكن لا يكون ارتفاعها سببا لارتفاع الاشخاص فظهر انه ليست نسبة الاشخاص كنسبة المشخصات اليها هذا ما ذكره الشيخ وان كان فيه موضع بحث كثير واذا عرفت ذلك فقوله ولان الطبيعة الاصلية مقومة لتشخص شخص معناه انه لما كانت الانسانية مثلا مقومة للاشخاص التى تحتها بحيث يكون عدمها سببا لعدم تلك الاشخاص التى تحتها ثم ان للتشخص وراء تلك الماهيات صفات اخر زائدة عليها وهى العوارض فيكون الماهية جزءا من التشخص والجزء مغاير للكل فلا جرم يصح نسبة الانسانية الى الاشخاص بالذاتية فظهر ان الدال على الماهية معدود من الذاتيات والتحقيق عندى انه ليس كذلك لان كون الانسان ذاتيا للانسان اما ان يكون بالقياس الى القدر المشترك بين الاشخاص الانسانية وهو المعنى ان الانسان ذاتى للانسان واما ان يكون ذاتيا بالقياس الى الجزئيات الداخلة تحته لكن ماهية تلك الجزئيات لا يكون من الانسانية هى مجردها به الاشتراك بل انما يكون منها ومما به الامتياز عما يشاركه فى الانسانية واذا كان كذلك لم يكن الانسانية تمام ماهية تلك الجزئيات بل جزءا من تلك الماهية فالحاصل ان الذى يكون الانسانية تمام ماهيته يستحيل كون الانسانية ذاتية له لاستحالة كون الشىء منسوبا الى نفسه والذى لا يكون الانسانية بالنسبة اليه دالة على الماهية فاذن الشىء الواحد بالنسبة الى الشىء الواحد يستحيل ان يكون ذاتيا ومع ذلك يكون دالا على ماهيته **اشارة** واما اللازم عن العموم ويخص باسم اللازم وان كان المقوم ايضا لازما فهو الذى يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها **اقول** كل صفة اما ان يكون واجبة الثبوت للموصوف او لا يكون فان كانت واجبة الثبوت للموصوف فانه يكون لازما له اذ لا معنى للازم الا ما لا ينفك الشىء عنه ثم اللازم اما ان يكون جزءا من الملزوم واما ان لا يكون فالاول هو الذاتى والثانى هو العرضى فظهر من هذا ان الذاتى ايضا لازم لكن الاصطلاح قد تقرر على تخصيص اسم اللازم بالوصف الذى لا ينفك عن الذات ولا يكون داخلا فيها والشيخ رسمه بانه الذى يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها واعلم انه يجب حمل الصحبة على دوام الصحبة والا فينتقض بالعرض المفارق فانه مصاحب للماهية وغير جزء منها مع انه ليس من قبيل اللوازم فاما اذا حملنا الصحبة على دوام الصحبة حتى يصير الرسم هكذا اللازم هو الذى يصحب الماهية دائم الثبوت لها ولا يكون جزءا منها فلا يتوجه النقض وفيه بحث آخر وهو ان الشىء قد يكون واجب الثبوت مع الشىء اتفاقا ولا يكون لازما له فان كون الانسان ناطقا لا ينفك عن كون الحمار ناهقا ومع ذلك فانه لا يجعل احدهما لازما للآخر فعلى هذا اما ان الحكم بان امثال ذلك من قبيل اللوازم او يحمل كلام الشيخ على احتمال ما يفهم من ظاهره وهو ان اللازم هو ان لا ينفك عنه الشىء لامر عائد اليه ولا يكون جزءا منه

وانما

وانما قلنا لامر عائد اليه لان اللوازم منها ما هى من لوازم الماهية ومنها ما يكون من لوازم الوجود وكلاهما قد يكون بغير وسط وقد يكون بغير وسط فلو قلنا بان اللازم ما لا ينفك عن الماهية لنفسها يلزم ان يخرج عنها لوازم الوجود واللوازم ذوات الاوساط فاما العبارة التى اخترناها فانه لا يتوجه شىء من ذلك **قال** مثل كون المثلث مساوى الزوايا القائمتين **اقول** ذكر لذلك مثالا للازم عن المقوم وانما اورد هذا المثال لان الصفات منقسمة الى ما لا يحتاج في ثبوتها للموصوف الى اعتبار شىء من الخارج والى ما يحتاج الى ذلك فالاول مثل كون الذات ابيض واسود وضاحكا ومتعجبا فانه لا يحتاج هذه الصفات الى العرض والاعتبار والثانى مثل كون المثلث مساوى الزوايا القائمتين فان هذه الصفة لا تحصل للمثلث الا بالقياس الى شىء خارج عنه وهى الزاويتان القائمتان ثم ان هذه الصفات الاعتبارية غير متناهية فان زوايا المثلث مثل قائمتين ونصف اربع قوائم وثلث ست قوائم وهلم جرا الى ما لا نهاية له من المراتب فظاهر بين ان امثال هذه الصفات غير متناهية ولما كان مراد الشيخ ان يبين ان من الصفات اللازمة ما لا يكون ذاتيا لا جرم اورد المثال من الصفات الاعتبارية التى هى غير متناهية حتى يمكنه بيان انها ليست من قبيل المقومات بما يذكره من انها لو كانت من قبيل المقومات لزم ان يكون للشىء مقومات غير متناهية فهذا هو الفائدة فى ايراد هذا المثال وههنا اشكال وهو ان الصفات الاعتبارية لا وجود لها فى الخارج والا لزم ان يجتمع فى الذات الواحدة صفات موجودة غير متناهية وذلك محال بل هذه صفات ذهنية لا وجود لها الا فى الاذهان واذا لم يكن لها وجود خارجى امتنع ان يكون تقوم الماهية فى الخارج فان تقوم الشىء فى الخارج فرع على ثبوته فى الخارج بل هذه الصفات لازمة للماهية فى الذهن وهى فى الذهن متناهية لان الذهن لا يمكنه استحضار تلك النسب الغير المتناهية على التفصيل دفعة واحدة فظهر ان ما وجد من تلك النسب متناهية ولا يلزم من تقوم الماهية بامثال هذه الصفات تعلقها بالامور الغير المتناهية وهذا يقدح فى حجته ان يقول كل ما كان مقوما للماهية وجب حصوله فى الذهن وفى الخارج ولما عرفنا انفكاك الماهية عن هذه الصفات فى الخارج عرفنا انها غير مقومة لها اصلا لكنها لازمة لها فى الذهن فقد وجدنا لازما للماهية لا يكون من قبيل المقومات ولكنا اذا ذكرنا هذه الحجة يكون ذكر اعراضا عما تمسك به الشيخ فى بيان ان هذه ليست من قبيل المقومات فان **قيل** البرهان على ان الماهية الواحدة لا تقوم بما لا نهاية له فهو **قلت** ان الذهن لا يقوى على استحضار امور غير متناهية على التفصيل فلو تركبت الماهية من امور غير متناهية امتنع العلم بها لان العلم بها لا يحصل الا عند استحضار امور غير متناهية وذلك محال وهو اقناعى **برهان** آخر وهو ان تلك الاجزاء اما ان يتقيد بعضها ببعض تقيدا طبيعيا او لا يكون فان كان القسم الاول وهو ان يكون احد جزئيه عاما والآخر خاصا فيتقيد العام بالخاص مثل تقيد الحيوان بالناطق فلو كان للشىء الواحد اجزاء لا نهاية لها وجب ان يكون هناك علل ومعلولات غير متناهية وذلك محال واما القسم الثانى وهو ان لا يتقيد شىء

منها بالآخر بل يكون كل جزء في وجوده وحقيقته مستغنيا عن الآخر في لا يكون لذلك المجموع وحدة حقيقية طبيعية
بل العرض و ليس كلا منافيه في الاول قال واشار به ان كان لزومها بغير وسط كانت معلومة واجبة
اللزوم وكانت ممتنعة الرفع في الوهم مع كونها غير مقومة اقول المقصود من هذا الفصل بيان ان ما ليس بذاتي
فقد يكون ممتنع الرفع عن الذات في الوهم ولما تبين ان من اللوازم ما هو غير داخل في الماهية على ذلك عرضه
فقال و ذلك اللازم اما ان يكون لزومه بوسط او بغير وسط فان كان لزومه بغير وسط كان ثبوته بينا لتلك الماهية
وكان ممتنع دفعه عنها في الوهم و البرهان على ان ما يكون لزومه بغير وسط كان بينا هو ان الماهية لما هي مقتضية
لذلك اللازم فاذا عقلنا الماهية وجب ان نعقل منها لما هي هي مقتضي ذلك اللازم و الا فما كنا عقلنا الماهية
كما هي هي و اذا عقلنا منها انها مقتضية للازم الفلاني وجب ان نعقل اللازم الفلاني ايضا لان العلم بالاضافة
الى امر يتضمن العلم بكلا المضافين فهذا ما قيل في هذا الباب و فيه بحث لا بد من ذكره فان لسائل ان يقول
ان لزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب ثم ذلك القريب علة قريبة للازم الثاني فيجب ان يعلم اللازم الثاني
وان يعلم من ذلك الثاني اللازم الثالث وكان يجب ان يكون العلم بالماهية مقتضيا للعلم بجميع اللوازم القريبة والبعيدة
و ذلك محال فيثبت ان العلم بالماهية لا يقتضي العلم بلازمها وايضا فلان ماهية العلة غير معقولة بالقياس الى المعلول و
علية العلة معقولة بالقياس الى المعلول فاذن ماهية العلة مغايرة لعليتها فاذن لا يلزم من العلم بماهية العلة العلم
بذلك المعلول اذ ليست حقيقة العلة متعلقة اصلا بالمعلول و الا لم تكن علة له فنقول هذه الشكوك وان
حققنا ما في كتابنا الكبير لكن نقول ههنا العلم بماهية العلة لا يقتضي العلم بالمعلول الا بشرط آخر وهو حصول تصور
المعلول وبيانه هو ان ماهية العلة وحدها لا تكفي في حصول العلية لان العلية امر اضافي والامور الاضافية لا تكفي
في حصولها الشيء الواحد بل لا بد من حصول كلا المضافين فاذا لم يكن ذات العلة مستقلة باقتضاء حصول صفة
العلية لاجرم لم يكن العلم بذات العلة كافيا في حصول العلم بالعلية واذا كان كذلك لم يكن العلم بذات العلة موجبا
حصول العلم بالمعلول فاما ذات العلة وذات المعلول فانهما لذاتيهما يقتضيان الوصف الاضافي وهو
العلية والمعلولية لاجرم عند حصول تصورهما يجب حصول التصديق بانتساب احدهما الى الآخر فظاهر من ذلك
العلم بحصول العلة وان كان لا يقتضي العلم بوجود المعلول لكن تصور حصول العلة وتصور حصول المعلول يقتضيان
التصديق بكون احدهما علة و الآخر معلولا وهذا هو المعني بقولنا ان اللازم الذي يكون بغير وسط يكون بين
الثبوت اي متى تصورنا حصول العلة وحصول المعلول امتنع عند ذلك ان لا نصدق بثبوت احدهما للآخر
فاذا ثبت ان تصور العلة انما يوجب التصديق بثبوت المعلول القريب له عند تصور المعلول لم يلزم من ذلك

ان لا يحصل تصور المعلول عند تصور العلة لاجرم لا يلزم من العلم بحصول العلة العلم بثبوت كل اللوازم القريبة والبعيدة
واما الشك الثاني فهو ايضا خارج لانا نسلم ان العلية مغايرة لحصول ذات العلة لكنا ندعي ان تصور حصول العلة مع تصور
حصول المعلول القريب يوجب العلم بكون العلة علة لذلك المعلول كما بيناه برهان آخر على ذلك وهو انا اذا عقلنا
ماهية فانه تبقى بعض لوازمها مجهولة لنا ويمكننا ان نعرف تلك اللوازم المجهولة فلولا وجود لوازم بينة الثبوت لشيء
و الا لزم اما التسلسل و اما عدم تعرف تلك اللوازم وكلاهما باطل قال فصل سوف وجود تلك اللوازم المجهولة بواسطة
الذاتيات فنقول ولولا ان في تلك اللوازم ما هو بين الثبوت لتلك الذاتيات و اللوازم الخ فالحاصل ان امكان طلب
المجهولات يدل على ان تلك اللوازم ما هو مجهول و منها ما هو بين الثبوت حتى يطلب بذلك المعلوم تلك المجهولات و
هذا البرهان كاف في اثبات اصل المقصود قال وان كان لها وسط يبين به غلبت بينته به واعني بالوسط
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهذا الوسط ان كان مقوما للشيء لم يكن اللازم مقوما له لان مقوم المقوم
مقوم بل كان لازما له ايضا فان احتاج الى وسط تم الى غير النهاية فلم يكن وسطا وان لم يحتج فهناك لازم بين اللزوم
بلا وسط وان كان الوسط لازما مقوما واحتاج الى توسط لازم آخر او مقوم غير منته في ذلك الى لازم بلا وسط
يتسلسل الى غير النهاية فلا بد في كل حال من لازم بلا وسط وقد بان انه ممتنع الرفع في الوهم فلا يبعد اذن ان يقال
ان كل ما ليس بمقوم فقد يصح رفعه في الوهم ومن امثلة ذلك كون كل عدد مساويا للآخر او مفاوتا اقول
انه لما ذكر في اول التقسيم ان لزوم اللازم اما ان يكون بوسط او بغير وسط احتاج الى تعريف الوسط فقال الوسط
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وتحقيقه ان العلم صورة مطابقة للمعلوم فاذا كان الشيء سببا في الوجود لشيء
وجود الآخر و يكون وجود الآخر موقوفا عليه وعلة له فلا بد ان تتحقق تلك الحاجة الى العلة ومثاله الانسان فان ثبوت صفة
الضحك له معلول ثبوت صفة التعجب له فاذا نسب الضحك الى الانسان بدون اعتبار صفة التعجب لم يكن الضحك واجب الثبوت له
ولذلك لا يجب من العلم بكونه انسانا العلم بكونه ضاحكا و لما كانت صفة التعجب علة للضحك لاجرم متى علم وجود
التعجب لا بد من ان يحصل العلم بوجود الضحك حتى ان قائلا لو قال الانسان ضاحك فقيل له لم قال لانه متعجب
افاد ذلك العلم بوجود الضاحكية والمتعجبية انما قرنت بصيغة التعليل لانها لما كانت هي العلة الضاحكية
لاجرم كان العلم بثبوتها علة للعلم بثبوت الضاحكية وكما ان التعجب متوسط بين الانسان وبين الضاحك
في الوجود الخارجي كذلك العلم به متوسط بينهما في الثبوت الذهني وههنا ابحاث كثيرة وشكوك
صعبة لكنها غير لائقة بهذا الموضع واذا عرفت حقيقة الوسط و انه لماذا يقرن بصيغة التعليل فنقول
كل لازم يعرض اما ان يكون معلولا للذات او لشيء داخل فيه او لشيء خارج عنه فان كان لزومه للنفس

حقيقة الملزوم فلا يكون لزومه لتلك الحقيقة بواسطة شيء آخر وقد فرض انه بواسطة هذا خلف و ان كان لزومه بواسطة
شيء داخل في حقيقة الملزوم فذلك هو ان يكون المتوسط مقوما للملزوم مقوما للملزوم فنقول الواسطة لما كانت
مقومة للملزوم فاللازم اما ان يكون مقوما للمتوسط او لا يكون فان كان اللازم مقوما للمتوسط و المتوسط مقوما
للملزوم كان اللازم مقوما للمقوم اي هو داخل فيما هو داخل في الذات فيكون هو ايضا داخلا في الملزوم لا خارج
عن الملزوم غير خارج عنه بل داخل فيه هف واما ان كان اللازم غير مقوم للوسط فاما ان يكون لزومه بغير
وسط فيكون بينا او بوسط فيعود التقسيم الاول من الرأس لا الى نهاية بل لا بد وان ينتهي الى ما يلزم المقوم بلا وسط
و ذلك هو المط واما ان كان المتوسط بين اللازم و الملزوم شيئا خارجا عن الملزوم غير مقوم له فيعود الكلام الى كيفية
لزوم ذلك المتوسط للذات الملزومة فاما ان يكون بواسطة مقوم او بواسطة لازم و لا يتسلسل الى غير النهاية بل ينتهي
الى لازم يلزم الذات بغير وسط او يلزم ما يقوم الذات بغير وسط و ذلك هو المط واقول يمكن تحرير هذا
البرهان بحيث يكون اقرب الى الفهم هكذا الماهية لما هي هي هل تقتضي شيئا من هذه اللوازم او لا تقتضي فان
اقتضت شيئا من تلك اللوازم فذلك اللازم يكون معلول نفس الماهية فلا يكون بينه وبين الماهية واسطة اذ
لو كان هناك واسطة لكان المؤثر في ذلك اللازم تلك الواسطة لا الماهية وقد فرض ليس كذلك هف وان لم يكن
منها ما تقتضيه الماهية لما هي هي كانت الماهية من حيث هي هي غير واجبة الاتصاف بشيء منها فلا يكون شيء منها
لازما لتلك الماهية وقد فرضنا ها لازمة هف فهذا البرهان قاطع يوجب القول بوجود لازم من غير واسطة
سواء جوزنا التسلسل او لم نجوزه فظهر وجود لازم بين الثبوت ممتنع الرفع فبطل بهذا قول من قال الذاتي
ما يكون بين الثبوت ممتنع الرفع واعلم انه لم يفهم البرهان على ان من الصفات الغير الاضافية ما
هو خارج عن الماهية بل انما يجب ذلك في الصفات الاعتبارية لاجرم اورد المثال من هذا الباب وهو كون
كل عدد اما مساويا للآخر او مفاوتا فان المساواة والمفاوتة انما تكونان بالقياس الى الغير واعلم انك لو
تمسكت بهذا المثال في ابطال قول من يرسم الذاتي بانه الذي يمتنع رفعه عن الشيء وجودا او تصورا
كفاك لان هذه صفة بينة الثبوت للشيء ثم انه غير مقوم لما ثبت من ان الصفات الاضافية لا تكون
داخلة في مفهوم غير الاضافي وعند هذا لا يحتاج الى بيان ان ثبوتها للموضوع بواسطة او بغير واسطة
ومن الامثلة التي تمسك بها في ابطال ذلك الرسم ان زوجية الاربعة ليست من الذاتيات لانها اما ان
تكون ذاتية للاربعة ومختصة بها او مشتركة بينها وبين غيرها والاول باطل لان غير الاربعة يشارك الاربعة
في الزوجية و الثاني باطل لان الزوجية لما كانت ذاتية للاربعة وجب ان يكون ذاتية لكل عدد زوج

ولو كان كذلك لاستحال ان يعقل عدد زوج الا اذا عقلت زوجيته و ليس كذلك فان الانسان ربما يعقل
عددا كثيرا زوجا وان كان يشك في زوجيته الى ان يعرف ذلك بعد بالنظر والفكر و لو كان ذاتيا لما كان
كذلك فبطل ما قالوه اشارة الى العرضي الغير اللازم و اما المحمول الذي ليس بمقوم و لا لازم فجميع
المحمولات التي يجوز ان تفارق الموضوع مفارقة سريعة او بطيئة سهلة او غير سهلة مثل كون الانسان
شابا او شيخا او جالسا او قائما اقول لما كانت الصفات الخارجة عن الذات منقسمة الى ما لا ينفك
الذات عنه وهو اللازم و الى ما ينفك عنه وهو المفارق و ذكر الشيخ من الابحاث المتعلقة
باللازم قدر ما رآه لائقا بهذا الموضع عدل الى بيان المفارق و هو الذي ينفك عن الذات و قسم ذلك بقسمين
من القسم الاول الى البطيء و السريع فالبطيء مثل كون الانسان شابا وشيخا و السريع مثل القيام والقعود
و الثاني بالسهل و العسر والعزف عنه وتحت الاول ان الشيء قد يكون سهل الزوال لكنه يبقى مدة فلا
يكون سريع الزوال و لذلك قد يكون سريع الزوال لكنه لا يدوم الا قليلا مثل الامراض الحادة فانها سريعة
البحرانات و الامراض المزمنة المطاولة البحرانات بطيئة الزوال اشارة الى الذاتي بمعنى آخر وربما
قالوا في المنطق ذاتي في غير هذا الموضع وعنوا غير هذا المعنى وذلك هو المحمول الذي يلحق الموضوع
من جوهر الموضوع وماهيته مثل ما يلحق المقادير او جنسها من المناسبة والمساواة و الاعداد
من الزوجية والفردية والحيوان من الصحة والسقم وهذا القبيل من الذاتيات يخص باسم الاعراض
الذاتية مثل ما يمثلون به من الفطوسة للانف وقد يمكن ان يرسم الذاتي برسم ربما جمع الوجهين
جميعا و الذي يخالف هذه الذاتيات فما يلحق الشيء لاجل امر خارج عنه اعم منه كلحوق الحركة للابيض
فانها انما تلحقه لانه جسم وهو معنى اعم منه او اخص منه كلحوق الحركة للموجود فانها انما تلحقه لانه جسم وهو
معنى اخص منه وكذلك لحوق الضحك للحيوان فانه انما يلحقه لانه انسان اقول من المحمولات
ما يؤخذ في حدود موضوعاتها وهي المقومات ومنها ما يؤخذ في حدها الموضوع او معروض الموضوع
او جنس ذلك المعروض او موضوع جنس المعروض فالاول كما يوجد الانف في حد الفطوسة والثاني
كما قيل الابيض مفرق للبصر فالموضوع هو الابيض و معروضه هو الجسم وهو ماخوذ في حد مفرق البصر
وكما اذا قيل الزوج اذا ضرب في الفرد فضربه زوج فالموضوع هو الزوج المضروب في الفرد و معروضه
هو العدد وهو ماخوذ في حد الزوج الذي هو محمول والثالث كما اذا حمل على زوج الزوج المثلث
انه قائم الزاوية فالمحمول هو قائم الزاوية والموضوع هو المثلث وجنسه السطح والرابع كما اذا حمل على زوج

الزوج شيء فان الزوج جنس لزوج الزوج و العدد معروض للزوج فهذه الاقسام الاربعة تسمى اعراضا ذاتية
لكن بشرط ان لا يصير اعم من موضوع العلم الذي تلك المسئلة منه فان كان المحمول اعم من موضوع ذلك
العلم لم يستعمل على الوجه الاعم العام بل بحصص بذلك الموضوع مكون الضد المستعمل في الطبيعيات
مختصا بما يكون طبيعيا فكذلك القول في اشباه هذا المثال و اذا عرفت هذه الاقسام فنقول
كل محمول يوخذ في حده اما الموضوع و اما معروضاته كما عددناه فانه يسمى عرضا ذاتيا في كتاب البرهان وقد
يستعمل العرض الذاتي في معنى اخص من ذلك وهو الذي يوخذ جوهر الموضوع في حده حتى ان الذي
يوجد جنس الموضوع او سائر المقومات فانه لا يسمى عرضا ذاتيا والشيخ اراد بالعرض الذاتي في هذا
الكتاب هذا المعنى و تمام الوضوح انما يحصل بتقسيم هكذا كل محمول على موضوع فاما ان يكون داخلا فيه وهو المقوم
او خارجا عنه ولاحقا اما ان يمتنع انفكاكه عنه او لا يمتنع فان امكن انفكاكه عنه فليس كلامنا فيه وان امتنع انفكاكه
فالموثر فيه اما الماهية او امر من صفاتها او امر خارج عنها ومحال ان يكون الموثر شيئا خارجا
والا لعريت الماهية عن ذلك الوصف عند فرض عدم ذلك الخارجي وذلك محال فبقي القسمان الاولان وهو
ان يكون الموثر هو نفس الماهية او صفة من صفاتها فاما الذي يكون الموثر فيه هو نفس الماهية فهو الذي
تقتضيه تلك الماهية لذاتها وحقيقتها و اما الذي تقتضيه صفة من صفات الماهية فتلك الصفة اما ان تكون مساوية
للماهية في العموم والخصوص او لا تكون مساوية لها فاما التي تكون مساوية للماهية في العموم والخصوص او لا تكون
مثل ان الانسانية
تقتضي التعجب الموجب للضحك و لما كانت الانسانية علة لتعجبه الضحك صح ان يقال ان الانسانية بجوهرها تقتضي
الضحك وجب ان يحمل قول الشيخ العرض الذاتي هو المحمول الذي يلحق الموضوع من جوهره على ما يعم القسمين
اعني ما يوثر فيه الماهية لا بواسطة او بواسطة لا تكون اعم منها حتى يستقيم قوله واما الذي يخالف الذاتيات
وهو الذي يلحق الشيء لاجل امر اعم او اخص والامر الجامع ان يكون الذي لا يلحقه بسبب ماهيته لا يلحقه بسبب
وصف آخر اعم او اخص بل بسبب وصف مساو له كما ذكرناه من الضاحك و اما الذي يلحق الموضوع بسبب وصف لا
يساويه فذلك الوصف اما ان يكون اعم منه كما اذا قيل الابيض متحرك فان المتحركية لم تحمل على الابيض لكونه ابيض
بل لكونه جسما وهو اعم من الابيض و اما ان يكون اخص من الموضوع كما اذا قيل الحيوان يضحك فان الضحك لم يحمل
على الحيوان الا لما هو اخص منه وهو الانسان و اذا ظهر ذلك فنقول الوصف الذي يلحق الموضوع لامر
اعم منه فاما ان يلحقه لمعروض الموضوع او لجنس موضوعه او لموضوع جنسه على ما ذكرناه فكل ذلك يسمى عرضا

ذاتيا لكن بشرطان لا يكون اعم من موضوع الصناعة كما بيناه فهذا التقسيم يتضح المقصود واعلم
ان المتقدمين كانوا يقولون العرض الذاتي ما يوجد في حده الموضوع او ما يقوم الموضوع مثل الفطوسة
للانف والسيح اورد هذا الكلام بهذه العبارة في الشفا وتبعه على ذلك مقلده المتاخرين لكنه في الحكمة المشرقية
بين ان ذلك باطل لان الموضوع متميز في الماهية والوجود عن ماهية العرض ووجوده فكيف يوجد في حده
وايضا فلان الاعراض غير متعلقة في ماهياتها بموضوعاتها بل تعلقها بالموضوعات لعرضيتها و
العرضية ليست من المقومات بل من اللوازم وظهر انه لا يجوز ان يقال الموضوع يوجد في حد العرض
ولاجل هذه الدقيقة عدل عن تلك العبارة في هذا الكتاب الى قوله هو الذي يلحق الموضوع من جوهره
واما قوله وقد يمكن ان يرسم الذاتي برسم يجمع الوجهين جميعا اقول فذلك الرسم ان يقال الذاتي
ما يحمل على الشيء لما هو هو والذي يقتضيه الشيء لما هو هو وذلك لان الماهية تقتضي المقدمات اقتضاء
المعلول العلة و يقتضي الاعراض الذاتية اقتضاء العلة المعلول وعلى هذا نقول المحمول الذي يقتضيه ماهية
الموضوع لما هو هو اما ان يكون من المقومات او من العوارض فاما المقومات فاما ان يكون اعم او
اخص او مساوية اما الاعم فهو الجنس القريب لان الانسانية للحيوانية لا بسبب وصف آخر اعم منه وان كانت
الحيوانية اعم واما فصل الجنس القريب فذلك بسبب الجنس القريب فلا يكون من هذا الباب واما المساوي
فهو الفصل المقوم واما الاخص فهذا لا يكون من جملة الذاتيات الداخلة في ماهية الشيء هو الا لما كان
اخص بل يكون من جملة الذاتيات الداخلة في ماهيات ~~هو الا لما كان~~ انواعه واما العوارض فاما
ان يكون اعم او اخص او مساويا فالاعم مثل كون الزاوية من اللمس من جهة واحدة مساوية لقائمتين
فانه اولى للخط الواقع على خطين الجاعل زاويتين من جهة واحدة مساويتين والآخر الجاعل اياهما
متلاقيين لكن المتبادل فيه متساويتين واما الاخص فهو العوارض الخاصة لجنس ما التي لا يعمه ولا يحتاج
الى ان يصير الجنس نوعا معينا ليتهيا لقبول ذلك مثل ان الجسم لا يحتاج في ان يكون متحركا او ساكنا الى
ان يصير حيوانا او انسانا ولكنه يحتاج في كونه ضاحكا الى ان يصير او لا انسانا فهذا ما يتعلق بهذا الباب
اشارة الى المقول في جواب ما هو بكلام المنطقيين الى آخره اقول ان بعضهم لم يفرق بين الذاتي وبين
الدال على الماهية وبعضهم جعل الدال على الماهية ما كان مع ذاتيته اعم ولا يجب ان يفهم من هذا انهم
يوجبون ان يكون الدال على الماهية اعم الذاتيات كلها بل يوجبون فيه ان يكون اعم من نوعيته
ويكون مشتركا بينه وبين غيره وهذان المذهبان باطلان لان صيغة ما هو موضوع بازاء الطلب

عن كنه حقيقة الشيء وليست الماهية هي القدر المشترك منها وبين غيرها والا لما سميت غيرها بل ماهية الشيء عبارة عن
المجموع الحاصل مما به الاشتراك ومما به الامتياز فلا جرم وجب ان يكون ذلك الجواب تمام تلك الماهية بل كل واحد من الاجزاء
داخل في الجواب لكنه ليس تمام الجواب الا ان الكل هو عينه كل واحد من اجزائه و ذلك فان قيل فهل بين الداخل
في جواب ما هو والمقول من طريق ما هو فرق قلنا الفرق هو ان كل واحد من الاجزاء اذا صارت مذكورة
بالمطابقة فهي تكون مقولة في طريق ما هو و اذا صارت مذكورة لا بالمطابقة بل بالتضمن فهي تكون داخلة في جواب
ما هو واعلم ان بناء هذه الحجة على صيغة ما هو على مفهومها اللغوي وهي كونها طالبة بالخصوصية فاما اذا ادعى
مدع اصطلاحا جديدا يدل على ان ما هو لا يطلب تمام الذات بل الوصف المقوم العام فانه لا يصير محجوجا بهذه الحجة
ولكن يجب عليه اثبات ذلك الاصطلاح مع انه لا حاجة الى تغيير الوضع الاصلي اصلا ومما يبطل مذهبهم اتفاقهم
على ان فصل الجنس لا يصلح ان يكون مقولا في جواب ما هو مع انه من الذاتيات العامة فبطل ما ذهبوا اليه وصح
ان الدال على الماهية هو الدال على جميع مقوماتها المسئول عنه اما بالمطابقة و اما بالتضمن اشارة الى اصناف
المقول في جواب ما هو اعلم ان المطلوب اما ان يكون ماهية شخص واحد او ماهية اشخاص كثيرة فالاول هو
الدال على الماهية بالخصوصية المحضة وهو كما اذا قال زيد ما هو فان هذا يكون طالبا لماهية زيد بخلاف ما اذا قال
زيد من هو فانه يكون ذلك طلب العوارض ومشخصاته واما الثاني فاما ان يكون المطلوب ماهية اشخاص مختلفة الحقائق
او غير مختلفة بالحقائق فان كان المطلوب ماهية اشخاص مختلفة بالحقائق كان الجواب ذكر جميع المقومات المشتركة بين تلك
الكثرة وذلك هو الدال بالشركة المحضة اذ لو لم يكن ذلك هو الجواب لكان الجواب اما ان يكون اعم من تمام المشترك
او اخص منه او مساويا له فان كان اعم من تمام المشترك لم يكن كل المشتركات مذكورة وان كان اخص منه لم
يكن ذلك مشتركا وان كان مساويا فلا يخلو اما ان يكون مساويا في العموم او في الحقيقة فالمساوي في العموم
مثل الفصل فانه مساو للنوع فانه لا يساويه في الحقيقة فان النوع يتضمن الجنس والجنس لا يتضمنه وان كان
الجواب مساويا لتمام المشترك في العموم لا في المفهوم فيبقى بعض الذاتيات غير مذكورة بالمطابقة او التضمن
وهو غير جائز وان كان مساويا لتمام المشترك في المفهوم فهو تمام المشترك اذ يمتنع ان يكون جوابان متباينان
كل منهما يدل على تمام المشترك من الذاتيات و اما ان كان المطلوب ماهية اشخاص غير مختلفة بالحقيقة فذلك
هو الدال بالشركة والخصوصية فان ما هو تمام ماهية كل واحد بعينه مشترك بينه وبين غيره اذ لو كان لكل
واحد منها ذاتي وراء المشترك لكان امتياز بعضها عن البعض بالذاتيات و قد فرضنا انه ليس كذلك
هف فهذا الذي ذكرناه تقسيم حاصر يوضح المقصود من هذا الباب من غير تعرض لشيء من الامثلة اصلا

ذلك فانه يجب علينا تفسير مشكلات هذا الباب من الفاظ الكتاب قوله اصناف الدال على ما هو من جهة تعرض
مفهوم العرف ثلثة يريد به ان الوضع انا المفهوم من صيغة ما هو واصطلحنا على تخصيصه بطلب الذاتي العام فانه لا
ينقسم الى الاقسام الثلثة فانه لما كان طالبا للذاتي العام استحال ان يكون ذلك الدال بالخصوصية المحضة او بالشركة
والخصوصية بل يكون دلالته ابدا بالشركة المحضة وقوله اخريا بالخصوصية المطلقة مثل دلالة الحد على ماهية
الاسم اقول يريد به ان المدلول عليه بالاسم والحد واحد لكن دلالة الاسم اجمالية ودلالة الحد تفصيلية واعلم
انه ليس دلالة الحد على ماهية الاسم كيف كان دلالة بالخصوصية فان دلالة حد الحيوان على ماهية اسمه ليست دلالة
بالخصوصية المحضة بل الصحيح ان يقال مثل دلالة الحد على ماهية اسم النوع و الظاهر ان مراد الشيخ ذلك قوله
واما مثل الحساس والمتحرك بالارادة طبعا او ان اتفق لنا انهما مقومات مساويات لذلك الحد فليسا يدلان
بالشركة اقول وانما قال وان اتفق انهما مقومات لان المشهور انهما فصلان مقومان للحيوان في درجة
واحدة وهو باطل لانه اما ان يكون كل واحد مستقلا بالتقويم فيكون مقوما وغير مقوم هف او يكون الواحد مستقلا
بالتقويم فيستغني المقوم بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيكون كل واحد منهما دون الآخر فيكون
الفصل هو ذلك المستقل لا غير او لا يكون واحد منهما مستقلا فلا يكون المجموع ايضا مقوما لانه يتقوم
بكل واحد منهما وكل واحد منهما يجب ان يكون مقوم المحل لان الصفة الحالة اذا لم تكن مقومة للمحل فلا بد من
تقومها به فان يكون المحل مقوما لمقوم ذلك المجموع فيمتنع ان يتقوم به فظاهر ان الشيء الواحد لا يكون له فصلان
في درجة واحدة فاذن الحس والحركة بالارادة ليسا مقومين بل هما لازمان من لوازم نفس الحيوانية
التي هي مقومة للحيوان قال لان المفهوم من الحساس والمتحرك بالارادة بحسب المطابقة اقول
حاصل الكلام ان الحساس وان كان لازما للحيوان طردا او عكسا لكنه غير دال على الجسمية بالتضمن فلا يكون
صالحا لان يقال في جواب ما هو و اما بيان ان الحساس غير دال على الجسمية بالتضمن بعد اقتضاء بيانه على ان الحساس
مفهومه انه شيء ما له حس فاما ان يكون ذلك الشيء جسما او ليس بجسم فذلك لا يدل عليه اللفظ بل ذلك انما يعلم بطريق
آخر فعلمنا ان الحساس لا دلالة له على الجسمية ولقائل ان يقول الحيوان ايضا مفهومه انه شيء ما ذو حيوة فاما ان
ذلك الشيء جسم فانما يعلم من طريق آخر لا من اللفظ وكلما عارضوا به الحيوان امكن ذكره ايضا في الحساس فشبه
ان يكون هذه الحجة اقناعية والبرهان ان يقال كل حقيقتين متباينتين في بعض الذاتيات ومختلفتين في بعضها فلا
يعلم بان الذي فيه الاشتراك غير ما به الاختلاف مثل الانسان والفرس اشتركا في الحيوانية واختلفا في الناطقية
والصاهلية فمن المعلوم ان الحيوانية مغايرة للناطقية والصاهلية و الانسان عبارة عن مجموع الحيوانية التي يشارك بها

الفرس و الناطقية التي تخالفه بها فيكون اللفظ الدال عليه دالا عليها بالتضمن ولما كانت الحيوانية مغايرة للناطقية
ومخالفة لها في المفهوم لاجرم لم يكن اللفظ الدال على احدهما دالا على الآخر بالتضمن بل ربما تظن ان احدهما يكون
للآخر فيكون اللفظ الدال على الملزوم دالا على لازمه بالالتزام فظاهر بين ان اللفظ الدال على المجموع دال
على جنسها وفصلها بالتضمن واما اللفظ الدال على فصلها فانه لا يكون دالا على جنسها الا بالالتزام **قال فصل**
اذا قلت حساس فقد اشرت الى طبيعة الجنس لانك اذا قلت حساس عنيت به انه ذو نفس حساسة وحد
النفس الحساسة هو كال جسم طبيعي الى من شانه ادراك الجزئيات فاذن الحساس يتضمن الدلالة على الجسم
معول ان النفس لها ذات وحقيقة واضافة الى البدن بانه كال له فاذا اخذنا النفس بهذه الاضافة كان ذلك رسما
لها لا حدا وانما تحصل للجسم الفصل الجاعل له نوع الحيوان بانضمام ذات النفس اليه ثم يتبعه التوابع واللواحق
بعد ذلك والحيوان من جهة تلك اللواحق مخصوص لا مفصول ونحن لعجزنا عن تحديد القوى البسيطة نحتاج الى
ان نرسمها وعند ذلك نحتاج الى ان نلتفت الى موضوعاتها ولوازمها في الوجود واما القوى اذا اخذت مع
تلك الاضافات فان ذلك المجموع لا يكون فصلا لان الفصل متقدم على كون النوع وتلك النسبة متاخرة عن كون النوع
واذا ثبت ذلك **معول** الحيوان اسم موضوع بازاء مجموع ما يشاركه به الحيوان غيره وما به يمتاز عن غيره
ولما تجرد ما به الامتياز فهو الحساس فلاجرم كانت دلالة الحيوان على الجسمية بالتضمن ودلالة الحساس عليها الالتزام
واما بيان ان المدلول عليه بالالتزام غير معتبر اما اولا فلانه غير مضبوط كما بيناه واما ثانيا فلانه لو اعتبر ذلك
لكانت الخواص والاعراض صالحة للدلالة على ما هو ولما لم يكن كذلك ظهر ان الالتزام غير صالح **قال** ولما
الذي يكون بشركة وخصوصية مثل ما اذا سئل عن جماعة هم زيد وعمرو ما هم كان الذي يصلح ان يجاب به على
الشرط المذكور ناس **اقول** الشرط المذكور هو ان يعتبر ما هو الوضع الاصلي **قال** واذا سئل عن زيد وحده
ما هو الحق **اقول** اذا فرضنا ان الاشخاص الواقعة تحت الانسان لا تختلف الا بالعدد وجب ان يكون الانسانية
دالة بالشركة والخصوصية اما بالشركة فلانها كال الذاتي المشترك بين الاشخاص واما الخصوصية فلان تمام ماهية
كل واحد منها هو ذلك اذ لو كان لشيء منها وصف ذاتي وراء الانسانية لكانت الاشخاص الواقعة تحتها متخالفة الذاتيات
وقد فرض انه ليس كذلك هف فهذا مثال مطابق للغرض لوجوب ان جزئيات الانسان لا تختلف بشيء من الذاتيات
ولا حاجة بالمنطقي الى بيان ان الامر هل هو كذلك ام لا فان المقصود هو التمثيل وذلك حاصل اذا فرضنا الامر
كذلك سواء كان المفروض حقا او باطلا لكن الشيخ لم يقتصر على ذلك بل خاض في بيان ان الانسان وان كان ينقسم
بالذكورة والانوثة لكنهما ليسا من الفصول المنوعة بل من العوارض المصنفة واما الحيوان الذي صار انسانا فانه

من المستحيل ان يوجد هو ولا يوجد انسانا بل ان وجد كان انسانا وان لم يكن انسانا استحال وجوده وبان
ذلك ان الانسان انما صار ذكرا لاجل سخونة عرضت لمادته فصار ذكرا وكان يجوز ان يعرض له بعينه انفعال آخر
في المزاج فيكون انثى ولم يكن ذلك مؤثرا في تنويعه فانا لو توهمناه لا ذكرا ولا انثى لقام نوعا بما هو هو فقطع النظر
عنه لا يمنع تنوعه والالتفات اليه لا يعقل تنوعه ايضا ولان الذكورة والانوثة هيآت في حال الآلات التي بها
يكون التناسل والتناسل لا محالة امر عارض بعد الحيوة وبعد تنوعه وبعد صيرورته شيئا محصلا بالفعل فيكون
لاحقين بعد تنوع النوع نوعا فلا يكون ذلك مقتضيا اختلاف النوع والحجة الاقوى في ذلك ان الحيوان يتقسم
بالناطق والاعجم وبالذكر والانثى وليس عروض احدى القسمين بواسطة عروض الاخرى بل الحيوان قد يتصف
بالذكورة حيث لا نطق وبالنطق حيث لا ذكورة فاذا ليس قبول الحيوان لاحد القسمين بواسطة قبوله للآخر بل قبوله
لهما في درجة واحدة فلو كانا متقومين لكان الانسان الذكر وصلا متقومان في درجة واحدة وذلك محال فان المتقوم
احدهما دون الآخر لكن الناطقية متقومة والذكورة والانوثة غير متقومة فثبت ان الذكورة والانوثة ليستا من
قبيل الفصول المنوعة بل من جملة العوارض فاما الحيوان الذي يكون انسانا فهو ايضا لا يكون حيوانا بل يجب ان لا
اصلا وهذه الابحاث وان كانت غير لائقة بهذا الموضع لكنا ذكرناها لتصحيح ما في الكتاب **ومنه**
في آخر الفصل انما يجعله حيوانا ما سوده فيجعله انسانا موضع شك لان الحيوان جزء الانسان والجزء متقدم
بالوجود فلا بد وان يكون جعل الحيوان متقدما على جعل الانسان وكان يجب ان يقال الذي يجعله انسانا ما سوده فيجعله
حيوانا والشيخ قلب الامر وقال الذي يجعله حيوانا هو الذي سوده فيجعله انسانا وحله انا بينا ان الحيوان بلا شرط
شيء غير الحيوان بشرط لا شيء فان الحيوان بشرط لا شيء غير المحمول بل هو كالجزء المادي له واما الحيوان لا بشرط شيء
فهو المحمول وليس له وجود منفصل عن وجود الانسان بل وجوده هو وجود الانسان على ما حققناه في
كتبنا الكبيرة فظاهر ان وجود الانسان متقدم على وجود الحيوان المحمول وان كان وجود الحيوان الجزء متقدما على
وجود الانسان ولما كان كلام الشيخ في الحيوان المحمول لاجرم جعل وجود الانسان متقدما على وجود الحيوان
ولنرجع من سبيل الاطناب في تحقيق هذا الفصل الى المقالة الاولى من برهان الشفا ولنختم هذا النهج ببيان
ترتيب فصوله **معول** اللفظ دلالته اما بالمطابقة او بالتضمن او الالتزام وكلها اما مفرد او مركب
والمفرد اما كلي واما جزئي والكلي اما ذاتي واما عرضي والذاتي اما ان لا يكون دالا على الماهية او يكون
والدال على الماهية اما بالخصوصية المحضة او الشركة المحضة او الخصوصية والشركة معا والعرضي فاما لازم او غير
لازم واللازم اما للماهية او للوجود والذي للماهية اما بوسط او بغير وسط والمفارق اما بطيء الزوال او

سريعه وهذه جملة ما في هذا النهج وبالله التوفيق **النهج الثاني في الخمسة المفردة** والحد والرسم **اشارة** الى
المقول في جواب ما هو الذي هو الجنس والمقول في جواب ما هو الذي هو النوع **اقول** كل كلي مقول على
ما تحته في جواب ما هو فاما ان يكون الاشياء الداخلة تحته متخالفة بالماهية او لا يكون فان كانت متخالفة بالماهية
فان ذلك الكلي المقول عليها في جواب ما هو يكون جنسا لها وان لم يكن متخالفة بالماهيات فان ذلك الكلي يكون
نوعا حقيقيا وقد يطلق النوع على معنى آخر فان الحقائق المختلفة الداخلة تحت الجنس تسمى نوعا بالاضافة الى
الى ذلك الجنس والنوع بهذا المعنى مغاير للنوع بالمعنى الاول اما اولا فلان النوع بالمعنى الاول يستحيل ان يكون جنسا لان
الكلي الذي يكون حقائق ما تحته غير متخالفة بالحقيقة يستحيل ان يكون جنسا والنوع بالمعنى الثاني يمكن ان يكون جنسا مثل
الحيوان فانه نوع للجسم وجنس للانسان واما ثانيا فلان الشيء لا يكون نوعا بالمعنى الاول الا لاجل نسبته الى الاشخاص التي
تحته واما النوعية بالمعنى الثاني فانما يتحقق بالنسبة الى الجنس الذي فوقه واما ثالثا فلان النوع بالمعنى الاول لا يحتاج
الى الفصل لان الماهيتين اذا اشتركتا في بعض المقومات واختلفتا في بعض فح يكون تلك الحقيقة مركبة لان ما به الاختلاف
غير ما به الاشتراك ويكون ما به الامتياز هو الفصل واما اذا كانت الحقيقة غير مشاركة لشيء من الحقائق في شيء من الذاتيات
فح لا يجب ان يكون تلك الحقيقة مركبة بل يكون بسيطة وليس من شرط الماهيات والحقيقة ان يكون مركبة واما اذا لم تكن
مركبة لم يكن مشاركة لما خالفها في شيء من المقومات فظهر ان الحاجة الى الفصل انما كان لاجل اندراجه مع غيره تحت
الجنس وهو بهذا الاعتبار نوع مضاف وانه باعتبار كونه نوعا حقيقيا لا يحتاج الى الفصل فظهر ان النوع المضاف
يجب ان يكون مركبا والحقيقي لا يجب ان يكون مركبا وهذا فرق رابع **واعلم** ان من الناس من اعترف بذلك لكنه
زعم ان النوع الحقيقي اخص من النوع المضاف والنوع الحقيقي هو السافل لا بد وان يكون مضافا والمضاف لا يكون
حقيقيا مثل الانواع المتوسطة واعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين **الاول** ان يقال النوع الاضافي جنس النوع الحقيقي
الثاني انه ليس بجنس له لكنه لازم اعم منه والذي يدل على بطلان الوجهين جميعا ان النوع الاضافي قد يوجد مع عدم
النوع الحقيقي والحقيقي ايضا يوجد مع عدم الاضافي كالحقائق البسيطة كالنقطة والوحدة فان لها حقائق وماهيات
وهي مقولة على الاشخاص الداخلة تحتها وايضا فان المركبات انما تتركب عن البسائط فيكون لكل واحد من تلك البسائط
ماهية نوعية بالمعنى الاول ولا يكون لها نوعية اضافية والا لكانت هي ايضا مركبة من الاجناس والفصول فلا يكون
البسائط بسائط هف وما يدل على ان النوعية الاضافية ليست جنسا للنوعية الحقيقية خاصة ان الذاتي كما مر
يجب ان يكون مورده سبيل ما ذهنا ونحن يمكننا ان نعقل النوع الحقيقي مع الشك في انه هل هو نوع اضافي
مثلا فانا نعلم الانسان المقول على الاشخاص انه نوع حقيقي ونشك انه هل له جنس ام لا ويكون ذلك شكا في كونه نوعا

انا فيا فظهر بهذا سهو من قال النوع في الموضعين له دلالة واحدة وسهو من قال انهما مختلفان في العموم والخصوص
ويجب ان يعلم ان النوع السافل له انه نوع حقيقي وله انه نوع الانواع واعتباره انه نوع الانواع مغاير لاعتبار انه نوع
حقيقي فان كونه نوع الانواع اعتبار له بالاضافة الى دخوله تحت جنس هو نوع لما فوقه فاذن النوع الاضافي
جنس لنوع الانواع فيكون اسم النوع مقولا عليه لاجل المفهومات الثلثة اعني كونه نوعا حقيقيا وكونه نوعا اضافيا
وكونه نوع الانواع ويكون ذلك باشتراك الاسم **قال** ثم ان الاجناس قد تترتب متصاعدة الخ **اقول**
اما ان الاجناس متناهية فقد بيناها من حيث ان الجنس متقوم بالفصل فلو كانت الاجناس غير متناهية لكانت الفصول غير
متناهية فيكون هناك علل ومعلولات غير متناهية اما ان البحث عن حقائق تلك الاجناس العالية غير واجب على المنطقي فقد
بيناه ايضا فيما تقدم وباقي الفصل ظ **اشارة** الى الفصل واما الذاتي الذي يصلح الخ **اقول** الذاتي كلي وكونه
كليا امر اضافي لا يتحقق الا بالنسبة الى الجزئيات فالكلي الذي لا يدل على ماهية جزئياته التي انما تحققت كليته بالنسبة اليها
فانه يجب ان يكون صالحا للتمييز وهذا تفسير اللفظ والبرهان عليه هو ان الذاتي الذي لا يصلح لان يقال في جواب ما
هو الخ اما ان يكون اعم الذاتيات او يكون مساويا لها او اخص فان كان اعم الذاتيات كان مقولا على المشتركات
فيه في جواب ما هو واما ان كان مساويا لها فانه يكون صالحا للتمييز عما يشاركه في الشيئية والوجود وان كان اخص
كان صالحا للتمييز عما يشاركه في الجنس **فان قيل** اعم الذاتيات يجب ان يكون بسيطا اذ لو كان مركبا لكان تركيبه
عن الجنس والفصل فح لا يكون اعم الذاتيات واذا كان بسيطا امتنع ان يكون هناك ذاتي يساويه في العموم
لان الذاتي المساوي في العموم هو الفصل فاذن الذاتي المساوي لاعم الذاتيات مما لا وجود له اصلا **معول**
من الجائز عقلا ان يكون اعم الذاتيات مركبا لكن لا عن الجنس والفصل بل عن امرين لا يكون احدهما جنسا للآخر
ولا فصلا له ثم انه يصير تلك الحقيقة المركبة جنسا عاليا ويقع فيه الانواع فعلى هذا يكون احد جزئيه غير صالح لان يكون
مقولا في جواب ما هو ولا صالحا للتمييز عما يشاركه في الجنس اذ ليس فوقه ذاتي آخر فح يكون صالحا للتمييز
عما يشاركه في الوجود والشيئية **قال** ولذلك يصلح ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو انما يطلب التمييز
المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية فما دونها وهذا هو الفصل **اقول** السائل عن حقيقة معينة
بانها اي شيء هي طالب للامر الذي لاجله يمتاز عن مشاركاته في الشيئية وههنا سر وهو ان جواب ما هو وجواب
اي شيء هو واحد لان الشيئية من جملة العوارض لا من جملة المقومات فالطالب باي شيء هو يطلب ما وراء الشيئية
فهو اذن طالب لكل المقومات التي هي المطلوبة بما هو **قال** وقد يكون فصلا للنوع الاخير الخ **اقول**
الفصل له اعتباران احدهما تقسيم الجنس والثاني تقويم النوع من الواجب علينا ان نحصل الكلام في هذا الموضع

فصول الفصل له اعتبار بالقياس الى النوع واعتبار بالقياس الى الجنس فاعتباره بالقياس الى النوع هو انه جزء منه وداخل في ماهيته وليست فصليته بهذا الاعتبار فان الضاحك اذا اخذ من حيث هو ضاحك كان الضحك داخلا فيه مقوما له مع انه ليس من قبيل الفصول واما اعتباره بالقياس الى الجنس فهو انه يفيده الانقسام والخاصة ايضا تشاركه في ذلك لكنه عرضنا بان الفصل بعد تمام الجنس لكنه ليس مقوما لماهية الجنس والا لكان منفكا عنه فلم يكن مقسما له بل هو مقوم لوجوده لا مطلقا بل للقدر الذي هو حصة النوع فان الناطق علة للحيوان الذي هو حصة الانسان سبب لوجود ذلك القدر وههنا اشكال صعب وهو ان الفصل بعد القوام لتلك الحصة بعد امتيازها عن غيرها او قبل الامتياز فان كان بعد الامتياز فذلك الامتياز لا بد له من سبب مميز فيكون ذلك المميز سابقا على الفصل فلا يكون الفصل هو المميز هف لان الكلام في ذلك المميز كالكلام في الاول فيتسلسل واما اذا كان قبل الامتياز فالناطق مثلا يكون مقوما للحيوان في وجوده المطلق فوجب ان لا يحصل الحيوان وجودا اصلا الا مع الناطق وذلك يخرج عن ان يكون جنسا فصول فيه معارضة وحل اما المعارضة فهو ان الانسان من حيث هو هو لا يتعين بل يكون بعينه معلول العلة فنقول ان نقول اذلك المعين لحقه قبل تعينه او بعد تعينه فان كان قبل تعينه فالمعين يلحق الانسان من حيث هو انسان فكل انسان هو ذلك المعين هف وان لحقه بعد تعينه لم يكن تعينه لاجل ذلك المعين وقد فرض كذلك هف واما الحل فهو ان اقتران الفصل بالجنس قبل امتياز حصص الانواع بعضها عن البعض لكن ذلك الاقتران حكمان احدهما التمييز الثاني التقويم وهما معا واذا كان التقويم مساويا للتمييز اندفع الاشكال واذا عرفت ذلك فصول قوله قد يكون فصلا للنوع الاخير يريد به الفصل المقوم لان النوع الاخير يستحيل ان يكون له فصل مقسم واما قوله وقد يكون للنوع المتوسط فيكون فصلا لجنس النوع الاخير ففيه اشكال لانه ليس كلما كان فصلا للنوع المتوسط فانه فصل لجنس النوع الاخير فان الجسم نوع الجوهر بل النامي نوع الجسم ليس فصل واحد منهما فصلا لجنس النوع الاخير اذ الجسم والنامي ليسا جنسين للنوع الاخير وبالجملة فهذا الكلام انما يصح اذا لم يزد المراتب على الثلاثة فاما اذا كانت الزيادة عليها ممكنة لم يكن على اطلاقه صحيحا ولقائل ان يجيب عنه بانه لم يقل يكون فصلا للجنس القريب بل قال هو فصل لجنس النوع الاخير والجسم النامي اجناس للنوع الاخير لكن لا قريبة بل بعيدة فاندفع الاستدراك قال فكل فصل فانه بالقياس الى النوع الذي هو فصله مقوم وبالقياس الى جنس ذلك النوع مقسم اقول قد عرفت سر هذا الكلام ويجب ان يعلم ان التقسيم قبل التقويم وكيف والفصل بسيط لا يصدر عنه فعلان الا على الترتيب ويجب ان يعلم ان مقوم الجنس مقوم للنوع لان جزء الجزء جزء ولا ينعكس لان الكل لا يكون جزء الجزء مقوم

النوع مقسم الجنس لدخول الجنس فيه وانعكس فلا يكون مقسم الجنس مقوما للنوع واعلم ان البحث عن الجنس والنوع والفصل يستدعي كلاما اصفى واشفى مما ذكرناه ليتلخص المقصود ولكن لما كان الغرض شرح ما في الكتاب لاجرم اقتصرنا على هذا القدر من الابحاث قال والخاصة منها ما كان من اللوازم او العوارض غير المقومة لكل واحد من حيث ليس لغيره سواء كان نوعا اخيرا او غير اخير وسواء عم الجميع او لم يعم اقول الخاصة قد تكون للنوع الاخير والمتوسط وقد تكون للجنس العالي وايضا قد تكون لازمة وقد تكون مفارقة وايضا قد تكون عامة لكل افراد الموضوع وقد لا تكون وايضا قد تكون مطلقة وهي التي لا تكون حاصلة لغير كل الشيء وقد تكون مقيدة وهي التي تكون حاصلة له ولغيره الا انها لا تكون حاصلة لشيء ثالث فتكون خاصة بالنسبة الى العاري عنها مثل الحال عدم قبول الاستعداد والبعض خاصة للجوهر لا مطلقا بل بالنسبة الى بعض الاعراض وبالفعل فصول وقد يكون الشيء بالقياس الى الكلي خاصة وبالقياس الى ما هو اخص منه عرضا عاما فان المشي والاكل من خواص الحيوان ومن الاعراض العامة بالقياس الى الانسان اقول اللون جنس للسواد ونوع للكيف وفصل للجسم الكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للانسان وانما جاز ذلك لان الحيوان في كونه حيوانا شيء وذلك الشيء سمي الجنس الطبيعي وفي مجرد مفهوم كونه جنسا شيء آخر وسمي الجنس المنطقي والمجموع الحاصل من الامرين شيء آخر وسمي الجنس العقلي ومجرد الجنسية والنوعية والفصلية وكون الشيء خاصة وعرضا عاما فهي من مقولة المضاف فالجنسية نوع من الاضافة وكذلك النوعية واذا قلنا الاضافة جنس وراء هذه الامور فقد حملنا النوع على الجنس حملا غير ذاتي فحمل الجنسية على الاضافة وحمل النوعية على الجنسية حمل عرضي وحمل الاضافة على الجنسية والنوعية حمل ذاتي واذا ثبت اعني كونها امورا اضافية لاجرم صح اختلافها باختلاف الاضافات تنبيه فهذه الالفاظ الخمسة وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام تشترك في انها تحمل على الجزئيات الواقعة تحتها بالاسم والحد ولقائل ان يقول ان الشيخ صدر جميع هذه الفصول لهذا الكتاب الى هذا الموضع بالاشارة وهذا الفصل صدره بالتنبيه فما الفائدة في ذلك فصول لان من الاشياء ما يكون حاصلا في العقول بالقوة القريبة من الفعل ولا يحتاج في استحضاره الى اكثر من نوع تذكير وتنبيه ومنها ما لا يكون كذلك بل لا بد من تجشم الكتاب في تحصيله وهذا الفصل من القسم الاول فان من عرف حصر هذه الخمسة فانه يكون عالما بانها تعطي الجزئيات الواقعة تحتها اسماءها وحدودها فانه كما يصح ان يقال زيد انسان يصح ان يقال انه حيوان ناطق وكذلك القول في البواقي والذاهل عن ذلك يكفيه ادنى تنبيه وتذكير فلهذا السبب جعل هذا الفصل تنبيها لا اشارة واعلم انه قد جرت العادة بختم هذا الكتاب بذكر مشاركات

هذه الخمسة ومباينتها والشيخ اقتصر في هذا الكتاب على هذه المشاركة الواحدة اشارة الى رسوم الخمسة فالجنس يرسم بانه كلي يحمل على اشياء مختلفة الحقائق في جواب ما هو اقول المرسوم ههنا هو الجنس المنطقي اعني مجرد المفهوم من الجنسية لا ما هو معروض الجنسية المسمى جنسا طبيعيا فقوله كلي مشترك فيه الخمسة المفردة وقوله على اشياء مختلفة الحقائق يخرج النوع الاخير وخاصته وفصله وقوله في جواب ما هو يخرج العرض العام وفصل الجنس بالكلي جنس والقيدان الاخيران فصلان قريبان فيكون ذلك حد الجنس لا رسمه والشيخ جعله رسما ولسائل ان يقول ان كون الحيوان جنسا ليس هو نفس مقوليته على كثيرين بالوجه المذكور بل هذه المقولية لازمة من لوازم الجنسية فلاجرم كان ذلك التعريف رسما ومن الناس من يزيد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اوليا وذلك غير جائز لان الجنس اعم من الجنس القريب والذي يكون مقولا في جواب ما هو قولا اوليا فهو الجنس القريب لا غير فظهر انه لا يمكن ارادة ذلك القيد في تعريف الجنس المطلق قال والفصل يرسم بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اقول قوله في جوهره اي في ماهيته وانما احتاج الى ذلك لان الخواص سواء كانت لازمة او مفارقة فانها صالحة لان تقال في جواب اي شيء هو لكنه لا يكون ذاتيا وجوهريا للمسؤول عنه قال والنوع يرسم باحد المعنيين بانه كلي يحمل على اشياء لا تختلف الا بالعدد في جواب ما هو ويرسم بالمعنى الثاني انه كلي يحمل عليه الجنس وعلى غيره حملا ذاتيا اوليا ولقائل ان يقول ما المعنى بالاولية ولماذا اعتبرها في احد الرسمين دون الآخر فصول الحمل الاولي هو الذي لا يكون بينه وبين الموضوع واسطة وانما شرط الاولية في الرسم الثاني لان كون الحيوان نوعا للنامي بالقياس الى الجنس القريب له فلاجرم اعتبر فيه الاولية واما الرسم الاول فانه من الممتنع ان يكون وصفان مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو ثم يكون احدهما اوليا دون الثاني لانه انما يكون مقولا في جواب ما هو اذا كان متضمنا لكل الذاتيات وحينئذ لا يبقى هناك شيء آخر ليكون دالا على ماهية تلك الاشياء وباقي الاشياء معلوم اشارة الى الحد الحد قول دال على ماهية الشيء اقول عليه اشكال وهو انه لو كان للحد حد لكان لحد الحد حد آخر ويلزم منه التسلسل وجوابه ان حد الحد داخل في الحد المطلق فيكون تحديد الحد المطلق تحديدا بالقوة القريبة من الفعل فرسم الحد هو انه قول يقوم مقام الاسم في الدلالة على الذات قال لا شك في انه يكون مشتملا على مقوماته اجمع ويكون لا محالة مركبا من جنسه وفصله لان مقوماته المشتركة هي جنسه والمقوم الخاص هو فصله وما لم يجتمع المركب مما هو مشترك وما هو خاص لم تتم للشيء حصته المركبة اقول القول المركب من اثبات الشيء المميز عن غيره يكون متفقا لكل ذاتياته وقد لا يكون مثل قولنا الانسان جسم ناطق فان الناطق لا يدل على التغذي والنمو والحس والحركة الا بالالتزام ومن المعلوم ان مثل هذا التعريف ليس للا بالذاتيات فاذن هذا التعريف حد ناقص واذا كان الحد قد يكون تاما وقد يكون ناقصا فالحكم على الحد بوجوب اشتماله على كل الذاتيات يكون مستدركا اويقال بان هذا النوع لا

يسمى حدا وهو ناقص ما نقص عنه في حدوده ولا يسمى ايضا رسما بل هو قسم ثالث وح يسقط الكتاب وقوله ويكون لا محالة مركبا من جنسه وفصله واعلم ان هذا الكلام مشهور والشيخ رجع عنه في الحكمة المشرقية وقال ما هذا حكايته واما المحدودات التي التركيب في معانيها ظاهر فيها ما سالف حدا لها من حيث اجناسها وفصولها وهذا فانما يدل بها على ذواتها والامور المركبة عن هذا النحو من التركيب فقد تحد لها حدود او لكنك لا تجدها مركبة من اجناس وفصول اما انك تجد لها حدودا فلانك تجد قولا شارحا لنفس مفهوم الاسم ومن مقوماته واما انك لا تجدها مركبة من اجناس وفصول فلان تركيبها ليس من اجناس وفصول ويجب ان يتوقع من الحد ان يكون دالا على الماهية ومطابقا لمفهوم اللفظ ليس ماخوذا من امور لازمة او لاحقة لمفهوم اللفظ وما عليك بعد ان يحصل هذا ان لا يكون او ورد جنسا وفصلا مما لا يكون له جنس وفصل ومن الذي فرض عليك ذلك واما امثال هذه التركيبات فمثل حدنا الجسم الماخوذ مع البياض فانك تحتاج الى ان تدل على حقيقة الجسم وحقيقة البياض بما يعرف به ذاتهما وتدل على وجود البياض منها للجسم فاذا فعلت ذلك ليس اكتفيت في الدلالة على حد الشيء وانحرفت عنها الى تعريفها بلوازمها كلا واصناف التركيبات التي من هذا القبيل كثيرة فمن انواع التركيب للشيء مع احدى علله اما الفاعلية فمثل العطا فانه اسم لفائدة مقرونة بالفاعل واما المادية فمثل الغرة فانه مثلا اسم لبياض مقرون بموضوع وهو جبين الفرس واما الصورية مثل الافطس فانه اسم للانف المقعر واما الغائية مثل الخاتم فانه اسم لحلقة مقرونة بما هو كال لها وغاية من التجمل بها في الاصبع ويجب ان لا يستقرئ الامثلة اذ انكشف حقيقة الحال فيها من جملة ما قلناه ومن انواع التركيب المعقولات مثل الخالق والرازق وغير ذلك وقد يكون ضرب من التركيب بين اشياء لا يحمل بعضها على البعض والمعقولات وربما كانت متشابهة كتركيب العدد من الآحاد وربما كانت مختلفة كتركيب البلقة من السواد والبياض وربما كان التركيب من اول اسباب بطلها سمي استحالة وتركيب آخر معنوي الهاميل التركيب لاجزاء السرير فانه لا اسم للسرير تركيب اجزاء الخشب ما لم يكن معها ترتيب ومثل تركيب الاسطقسات من الكائنات فانه لا اسم للكائن منها بتركيب الاجزاء ما لم يكن هناك معها استحالة وامتزاج واذا حصل كان مثل ما اوردناه من الترتيب والاستحالة احد اجزاء المركب في المفهوم ولم يكن جزءا ولا قائما بنفسه بل كان من توابع الاجزاء الاول القائمة في انفسها وهذا الفصل الى ههنا نقلناه بعبارة الشيخ وانما فعلنا ذلك لان بعض المتاخرين لما عثر على هذا الكلام اورده في كتابه وجعله استدراكا على كتاب الاشارات ولو انصف لاعترف انه انما اخذه من الشيخ واستفاده من كتبه وكان يستحي ان ينسبه الى نفسه لكن مما جاء في الحكمة النبوية اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال وما لم يكن للشيء تركيب في حقيقته لم يدل عليه بقول فكل محدود مركب في المعنى اقول قد بينا ان من الحقائق ما يكون بسيطا ولا يكون له شيء من الاجزاء المقومات فاذن يجب انما

يكون بلوازمه القريبة البينة فلا يخ اما ان يكون المقصود بالتعريف هو ذوات تلك البسائط او كونها ذوات تلك
اللوازم فان كان المقصود بالتعريف هو ذوات تلك البسائط فلا يخ اما ان يكون نفع من تلك اللوازم انتقال الى
تصور الذوات حتى يكون تصورها يوجب انتقال الذهن الى تصور الذات التي لها تلك اللوازم فيكون هذا التعريف
تعريفا يقوم مقامها بالجملة لكونه دالا على معنى ذات الشيء بتوسط احوال من احواله فلا يجب ان يعبر عن الدلالة
عليه بتوسط الفاظ موضوعة لمقوماته لانه لا فرق بينهما في توصل الذهن الى ذات الشيء وبالجملة فالغرض
من الحد ان يحصل في الذهن صورة مطابقة للامر في نفسه واذا كان الشيء في نفسه له ماهية مخصوصة لم يكن لها لازم
قريب وحصل التصور على هذا الوجه كانت الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي فيكون القول الدال عليه حدا
واما اذا لم ينتقل الى تعيين الذات وانما يكون قصارى البيان فيه ان عرف الشيء بما يتميز عن غيره ولا يدرى تعريف
ذاته الا على المعلوم من شيئيته وانه مخصوص بلوازم برسمه واما خاصيته في ذاته فلا نعلم بذلك ولا نقف عليها
وهي التي ينبغي ان نعلم حتى يعلم الماهية فهذا من قبيل الرسوم هذا اذا كان المقصود بالتعريف كون ذلك البسيط
ذا ذلك اللازم كان ذكر تلك اللوازم بالقياس الى هذا المقصود حدا والحاصل انا شرطنا في الحد ان يكون قولا دالا
على اجزاء المحدود فالبسيط ليس له حد وان لم نعتبر ذلك بل المعرف ان يفيد تصور حقيقة الشيء كما هي امكن ان يكون
للبسائط حدود **قال** ويجب ان يعلم ان الغرض من التحديد اه **اقول** الغرض من التحديد هو ان يحصل
في الذهن صورة مطابقة لحقيقة الشيء وماهيته وذلك لا يحصل الا عند حصول جميع الذاتيات في الذهن وكان
الحقائق تكون اولا ثم يلزمها امتيازها عن غيرها فكذلك اذا ارتسمت في الذهن يلزمها امتيازها عن غيرها فالطالب
لتصور الماهية لا يكون مطلوبه بالذات هو ذلك الامتياز بل المطلوب انتقاش النفس بكنه تلك الماهية ثم ذلك الامتياز
يحصل على طريق التبعية **قوله** واذا فرضنا ان شيئا من الاشياء له بعد جنسه فصلان متساويان يشير الى ان
الماهية الواحدة ليس لها فصلان متساويان في العصور والمشهور ان ذلك جائز فلو قدرنا جواز ذلك وجب
ذكرهما جميعا لان الذات انما حصلت منهما فالاقتصار على احدهما لا يكون مفيدا لتصور كنهه كما هي **قوله**
ولو كان الغرض من الحد هو التمييز لكان قولنا الانسان جسم ناطق مائت حدا له هذا تصريح بان امثال ذلك لا تسمى
حدودا ولكنه في ... الحدود تسمى ما حدودا ناقصة واعلم انه لو التزم ملتزم تسمية ذلك حدا لم يمكنه ابطال
كلامه الا بان يقول الحد هو الذي يفيد تصور ماهية الشيء وهذا غير مفيد لذلك فلا يكون حدا واذا كان آخر الامر
يحتاج الى هذا الكلام لم يكن لما ذكره من انه لو كان الغرض من الحد هو التمييز بالذاتيات لكان قولنا الانسان جسم
ناطق مائت حدا **فائدة** واعلم ان ادخال المائت في الحد كلام مشهور وليس بمحقق لانه قال في الشفا

في فصل رسوم النوع واذا قيل الناطق للانسان والملك لم يكن الا باشتراك الاسم والناطق الذي هو فصل مقوم
للانسان غير مقول على الملك واذا كان كذلك لم يكن الحي الناطق جنسا للانسان والملك فلم يكن ادخال الميت فصلا
لهم الحيوان الناطق الى الانسان وغيره مما جاء الشيخ ذكر بعد ذلك ان الحد لما كان من شرطه ذكر كل المقومات
استحال ان يكون للشيء اكثر من حد واحد وامتنع تطويله وايجازه لان اسم الجنس القريب يدل على كل المقومات
المشتركة بالتضمن وسم الامر بعد ذلك ايراد الفصول المقومة سواء كانت واحدة او كثيرة ولو انه ذكر بدل اسم الجنس
حده كان ايضا ذلك جائزا اذ الراجح يجب رعايته من تقديم الجنس على الفصل والعام على الخاص ثم ذكر انه كثيرا ما
يقع في الرسوم زيادة تدل على الكفاية وذكر ان الرسوم تعريف للماهية بلوازمها واثارها ومهما كانت المعرفات
اكثر كانت المعرفة الحاصلة اتم واعلم انه لم يجعل الزيادة نافعة انما يلزم الاكثر والسبب فيه ان اللوازم ما
تقتضيه الماهية بغير واسطة ومنها ما يكون بواسطة والذي لا يكون بواسطة امتنع ان يزيد على الواحد من الماهيات
البسيطة لان الواحد من كل وجه لا يصدر عنه اكثر من واحد واذا عرفت البسيط باللازم القريب استحال ان يكون
لضم سائر اللوازم اليه مدخل في زيادة التعريف لان لزوم سائر اللوازم انما يكون بواسطة اللازم الاول فاستحال
ان يكون لها الفائدة في زيادة المعرفة فاما في الماهيات المركبة وفي التعريف باللوازم البعيدة فلا شك ان اللوازم
الكثيرة اقوى في التعريف من اللازم الواحد فلهذا جعل الشيخ حكم الاكثر **قال** ثم قول القائل القول
حد وجيز اه **اقول** وكون الشيء وجيزا امر اضافي وذلك يختلف باختلاف الاضافات ثم الاضافات قد
تكون مضبوطة وقد لا تكون فالاول مثل النصف والثلث والضعف وعدد ذلك فان للشيء نصفا واحدا ويستحيل
ان يزاد او ينتقص والثاني كالجزء والبعض والاضعاف والاجزاء فان جزء الشيء غير متعين بل هو محتمل للزيادة
والنقصان وكذلك الاضعاف والاجزاء واذا ثبت ذلك فنقول لا يمكن ان يجعل الوجيز وجيزا من حد
الحد لوجهين **الاول** ان الحد امر غير اضافي والوجيز امر اضافي وتحديد ما لا يكون اضافيا بالاضافي
باطل **الثاني** ان الوجيز مع كونه اضافيا ليس من الاضافات المضبوطة المعلومة بل طبيعة مجهولة اذ ليس للوجيز
حد معين فلا جرم لا يجوز استعماله في التعريف الذي للحد **اشارة** فاما اذا عرف الشيء بعوارضه
من اعراضه وخواصه التي تخصه جملتها بالاجتماع فقد عرف ذلك الشيء برسمه **اقول** تعريف الشيء بالخواص
والعوارض رسم لكن ليس كل رسم فانه يكون تعريفا بالخواص فان التعريف بالخاصة الواحدة ايضا رسم بل الحق ان
تعريف الماهيات البسيطة لا يمكن الا باللازم الواحد لما ثبت ان اللازم القريب للبسيط لا يكون اكثر
من واحد واعلم ان ههنا بحثا لا بد منه وهو ان اللازم المعرف للشيء لا يمكن ان يكون اعم من الشيء او

لا اخفى بل يجب ان يكون مساويا وذلك اللازم مما لا يعرف الا بواسطة الملزوم الذي هو علة له فيتوقف معرفة كل واحد
منهما على الآخر **وحله** انا نجد من اللوازم ما هو اعم من الشيء ثم بعد تقييد البعض بالبعض يصير مساويا للشيء ولا يلزم
الدور ومثاله انا اذا عرفنا الكيفية بانها هيئة قارة لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها ولا قسمة ولا نسبة لاجزاء
حاملها وكل واحد من قيود هذا التعريف اعم من الكيف فلا يكون العلم بها مستفادا من العلم بالكيف ثم انها بعد تقييد
بعضها ببعض يصير مساويا للكيفية فاذا ذكرناها لتعريف الكيفية لم يلزم الدور وهذا قانون شريف نافع في التعريف
وفي العضلات **اشارة** الى اصناف من الخطاء تعرض في تعريف بالحد والرسم اذا عرفت بعد بانفسها ودلت على الاشكال
لها في غيرها يريد بانه اذا عرفت ودل على سائر المواضع المشاكلة المشابهة لها **قال** من القبيح ان يستعمل في
الحدود الالفاظ المجازية والمستعارة **اقول** المجاز كما ذكره في كتاب الخطابة وهو الذي يطلق في الظاهر على شيء و
المطلق عليه في الحقيقة غيره كقوله واسأل القرية والمستعار هو الذي اخذ للشيء من غيره اسم من غير ان يكون
وان كان في المحال يراد به ذلك الشيء كقول القائل الارض ام البشر ثم قال من القبيح ولم يحكم بحرمة ذلك وعدم جواز
لان الامور المدلول عليها بتلك الالفاظ المجازية والغريبة ان كانت صحيحة لتشابه صحة التعريف كان ذلك صوابا
في نفسه ولم يكن في نفس المعنى خلل ولكن من حيث انه يحوج الى الاستكشاف عن مفهومها مرة اخرى كان
قبيحا واعلم ان الواضعين للالفاظ انما يضعون الالفاظ على معان يعرفونها ثم ان الناظرين في العلوم
يتفقون على معان وامور لا يعرفها واضعو اللغات ويحتاجون الى استعمال تلك المعاني والبحث عنها فلا جرم
يحتاجون الى وضع اسام دالة عليها ولما استقبحوا وضع الاسامي ابتداء طلبوا اشد الاشياء مناسبة وشبها
للمعنى الذي ارادوا تسميته ثم جعلوا اسم ذلك المعنى المناسب اسما لما ارادوا تسميته وذلك مثل ما ذكرنا في اول هذا
الكتاب من استعمال لفظ القوة على معان كثيرة على الترتيب الذي ذكرناه ثم بعد هذا النقل والتواطؤ
يستعملون ذلك اللفظ في ذلك المعنى فيكون كالنص الصريح ثم انه اشتغل بعد ذلك بذكر المواضع المشتركة
بين الحد والرسم من اصناف الخطاء والخلل ولم يورد ما يخص كل قسم منه وترتيبه على ما اقول المعرف ان كان
مغايرا للمعرف وكان اعرف منه كان التعريف صحيحا وان لم يكن اعرف فلا يخ اما ان يكون مساويا او كان اخفى
وكلاهما باطل اما المساوي فكما يقال الزوج ما ليس بفرد واما الاخفى فهو على قسمين لان معرفة ذلك الخفي اما ان يكون موقوفة
على معرفة ذلك المعط الذي هو اجلى او لا يكون فان لم يكن فهو مثل قولهم النار هو الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس
وان كانت اخفى من النار ولكن ليس تعريفها بالنار واما الموقوف فهو التعريف الدوري وهو على قسمين لان ذكر
الدور اما ان يكون بواسطة او لا بواسطة والذي بواسطة مثل تعريف الاثنين بانه زوج اول وتعريف الزوج بالمنقسم

بالمتساويين وتعريف المتساويين بالشيئين وتعريف الشيئين بالاثنين والذي لا يكون بواسطة مثل قولهم الكيفية
ما بها يقع المشابهة وخلافها ثم تعريف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية هذا اذا كان المعرف مغايرا للمعرف اما اذا
لم يكن مغايرا له فكما قال الحركة هي النقلة واذا عرفت ذلك فنقول اذا عرف الشيء بما هو اعرف منه كان التعريف صحيحا
ويوجد بعد ذلك التعريف بالمساوي هو اول درجات الخطاء ويليه التعريف بالاخفى ويليه التعريف بنفسه وانما تاخرت
هذه المرتبة لان ذلك الاخفى لما كان مغايرا للشيء امكن من بعض الوجوه حصول العلم به متقدما على العلم بذلك
ومع تصحيح ذلك التعريف فاما الشيء الواحد فانه يستحيل حصول العلم به متقدما على العلم بنفسه فلهذا تاخرت هذه
المرتبة ويلي هذه المرتبة تعريف الشيء بما لا يعرف الا به وانما تاخرت هذه المرتبة عن تعريف الشيء بنفسه لان تعريف
الشيء بنفسه يقتضي ان يكون العلم به متقدما على العلم به بمرتبة واحدة واما البيان الدوري فانه يقتضي تقدم العلم به بمرتبتين
فانا اذا جعلنا المشابهة معرفة للكيف كان العلم بالمشابهة متقدما على العلم بالكيفية ثم اذا جعلنا الكيفية معرفة للمشابهة
يكون العلم بالمشابهة متقدما على العلم بالمشابهة بدرجتين فيكون هذا ادخل في الاستحالة اعلم ان الشيخ ذكر
في مثال تعريف الشيء بما يساويه في المعلومية تعريف الزوج بانه ليس بفرد وفيه اشكال لان التقابل بين الزوج والفرد
تقابل العدم والملكة والملكة اعرف من العدم فهما ليسا متساويين في المعرفة والظاهر ان يكون الفرد امرا وجوديا
مقابلا للزوج ولكن المعرف للزوج ليس هو الفرد بل ما ليس بفرد وهو امر عدمي غير مساو للزوج في المعرفة
اللهم الا ان يقال الفرد امر عدمي فاللافردية سلب السلب فيكون امرا ثبوتيا وهو الزوجية لكنا نقول فحينئذ
تعريف الزوج بانه الذي ليس بفرد يكون تعريفا للشيء بنفسه لا بما يساويه في المعرفة فهذا المثال جار كان في هذا
النوع من البحث لكن لما لم يكن تحصيل الامثلة على المنطقي لم يكن ذلك قادحا في الغرض والمثال المطابق هو تعريف الاضافات
بعضها بالبعض **قال** وقد يسهو المعرفون فيكررون الشيء في الحد اه **اقول** ان تكرير المحدود في الحد اما ان
يكون لحاجة او ضرورة واما ان يكون لا لحاجة فيه ولا ضرورة فاما الذي يكون فيه الحاجة فهو في تحديد المركبات
واما الذي يكون فيه الضرورة فهو في تحديد الاضافيات اما تحديد المركبات فمثاله انك اذا حددت الانف
الافطس يجب ان تاخذ فيه الانف لا محالة وتاخذ فيه الافطس فيكون قد اخذت في حد الافطس لكن الافطس
هو انف عميق وليس هو العمق وحده فانه لو كان العميق وحده هو الافطس لكانت الساق العميقة افطس بل يجب ان
تاخذ الانف في حد الافطس فاذا حددت الانف الافطس يكون قد اخذت فيه الانف مرتين وهذا التكرير ليس بضرورة
في نفس الامر لانه لو كان السؤال عن الانف الافطس وحده لم يكن هناك حاجة الى التكرير لكن المجيب احتاج الى هذا التكرير ليكون
جوابه مطابقا للسؤال واما تحديد الاضافيات فلا يكون الا بذكر اشياء بها يعلم كما سيعلم ان شاء الله ولا بدون

يمنع منه التكرير كما اذا قلت الاب حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من حيث هو كذلك فلو كان من حيث هو كذلك تكرر
لما مضى وهو مفروض لاستحالة تعريف الاضافيات الا كذلك واما الذى لا يكون التكرير فى محل القصور وايّاه فلا
على احد وجهين اما ان يكون المكرر نفس الحد الشئ او بعض مقوماته فاما ان نكرر نفس الشئ فهو كما اذا قيل العدد كثرة
مجتمعة من الآحاد فان الكثرة هى بعينها المجتمعة من الآحاد واما تكرير الداخل مثل قولك حيوان حساس ناطق فان الحساس
داخل فى الحيوان فذكره بعد ذكر الحيوان يكون تكريرا قال وهذان المثالان غير مناسبين لبعض ما سلف مما سبق
انه الاشارة وذلك لان الاعتبار مختلف واعلم ان الذين يعرفون الشئ بما لا يعرف الا بالشئ هم فى حكم المكررين المحدود
للحد اقول هذان المثالان ليس المحدود فيهما متكررا بل اجزاء الحد فيهما متكررة واما تعريف الشئ بنفسه او بما
لا يعرف الشئ الا به فهو تكرير المحدود فى الحد لانا اذا عرفنا الكيفية بانها المشابهة وعرفنا المشابهة بانها اتحاد فى
الكيفية فكانا قلنا الكيفية ما بها الاتحاد فى الكيفية فظهر ان هذان المثالين وان كانا مناسبين لتعريف الشئ بما لا
يعرف الشئ الا به فى التكرير لكن الاعتبار مختلف فان فى المثالين التكرير فى اجزاء الحد وفى تعريف الشئ بنفسه التكرير
للمحدود وهم وتنبيه قد يظن بانه لما كان المتضايفان يعلم كل واحد منهما مع الآخر انه يجب ان يكون
يعلم كل واحد منهما بالآخر اقول المتضايفان هما اللذان وجودهما معا لذاتيهما مثل الابوة والبنوة
فانه لا يتصور الواحد منهما لذاته ثبوت الاخر ثبوت الثانى سواء كانا فى الذهن او فى الخارج فالمتضايفان
انما يعلمان معا وظن بعضهم انه يجب من ذلك ان يكون كل واحد منهما معرفا للآخر وذلك باطل لان المعرف يجب ان يكون
معلوما قبل ما اريد تعريفه فلو كان كل واحد منهما معرفا لصاحبه لزم ان لا يكون العلم بواحد منهما مع العلم بصاحبه
بل يكون كل واحد يكون قبل صاحبه هف فظهر ان معية العلم بهما تنافى كون احدهما معرفا للآخر ومن الصحيح
الفاحش ان يسال الانسان عن تعريف الاب فيقال هو الذى له ابن فيقول العلم بالابوة والبنوة معا فلو كنا نعلم البنوة
لما كنا نحتاج الى السؤال عن الابوة بل الاضافيات انما تعرف باسبابها فيقال الاب حيوان يتولد من نطفته شخص آخر
من نوعه من حيث هو كذلك وعلى هذا الوجه لا يلزم منه الدور اصلا قال ولا تلتفت الى ما حكاه صاحب
ايساغوجى فى باب رسم الجنس والنوع اقول اقول من ذهب الى ان المتضايفين يعرف كل واحد منهما بالآخر
هو فرفوريوس صاحب كتاب ايساغوجى وذلك لان ارسطو ذكر فى رسم الجنس انه الكلى المقول على كثيرين مختلفين
بالنوع فى جواب ما هو ثم ذكر فى رسم النوع انه الكلى الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فلما انتهى صاحب
ايساغوجى فى هذين الرسمين وحد كل واحد من الجنس والنوع ماخوذ فى حد صاحبه حاول حيلة فى دفع هذا
الدور وزعم ان الجنس والنوع امران اضافيان يعلمان معا فيجب ان يكون كل واحد منهما معرفا لصاحبه لكنا

تعرفنا ان النوع قد يراد به حقيقة الشئ وماهيته وقد يراد به المعنى المضاف الى الجنس والعلم الاول هذا النوع الاضافى
بالجنس وحد الجنس بالنوع لا بالنوع الاضافى بل بالنوع الحقيقى فعلى هذا اندفع الدور بالكلية النهج الثالث
فى التركيب الخبرى اشارة الى اصناف القضايا هذا الصنف من التركيب اى اقول اليه رسم الخبر بانه الذى يقال
لقائله انه صادق او كاذب ومعلوم ان ذلك لا يعرف ما لم يعرف معنى الصدق والكذب ومعناه يعرفان الا بالخبر فان الصدق
هو الخبر المطابق للمخبر عنه والكذب هو الخبر الغير المطابق والصدق هو المطابقة على هذه المطابقة والتكذيب هو الكلام على
المطابقة فان كان الصدق والتكذيب سهى تحليل تعريفهما الى الخبر فلو عرفنا الخبر بهما لكنا قد عرفنا الشئ بما لا يعرف الا
به والذى يمكن ان يقال فى حقه هو ان الشئ ربما كان اخفى من غيره من وجه واعرف منه من وجه آخر وعند ذلك يصح
تعريف كل واحد منهما بالآخر لكن من وجهين مختلفين ولا يلزم منه البيان الدورى وعند ذلك يقول الناس قد جرت
عادتهم انهم يقولون فى بعض الاقوال لقائله صدقت او كذبت ولا يقولون ذلك فى كل الاقوال وح نعرف الخبر بانه
الذى جرت عادة الناس بان يقولوا لقائله صدقت او كذبت فلا يكون تعريف الخبر بالصدق والكذب بل بما جرت
العادة باستعمال هاتين اللفظتين فيه او نقول وجه الاولى ان الشيخ لم يذكر ذلك ليكون رسما للخبر ومعرفا
بل ليذكر خاصة من خواصه ولازما من لوازمه والصحيح ان يقال الخبر هو القول الذى يدل بالتصريح على ثبوت شئ
او ثبوت شئ لشئ او سلبهما قال واما ما هو مثل الاستفهام والالتماس والتمنى اى اقول الحاصل ان القول
هى الدلالة على ما فى النفس والدلالة اما ان يراد لذاتها او لشئ آخر يتوقع من المخاطب لكون منه والتى يراد لذاتها
هى الاخبار اما على وجهها واما محرفة بحروف التمنى والترجى وغيرهما فانها كلها ترجع الى الاخبار والتى يراد لشئ
موجب من المخاطب فاما ان يكون ذلك دلالة او فعلا غير الدلالة فان اريدت به الدلالة فيكون المخاطبة استعلاما و
استفهاما وان اريد عمل من الاعمال وفعل من الافعال غير الدلالة فعال انه من المساوى التماس ومن الاعلى امر ونهى
ومن الادون تضرع ومسئلة واذا عرفت ذلك فيقول ان ما عدا الخبر محتملا للصدق والتكذيب تصريحا
فانك اذا قلت اعطنى كتابا لم يحدد ظاهره محتملا للصدق والكذب وان كان يفهم منه معرفة الكلام اخبارا عن كونه
مريدا للكتاب وذلك يحتملهما وهكذا القول فى جميع الاقسام المعدودة قال واصناف التركيب ثلثة اقول
لان كل خبر لا بد له من جزئين محكوم به ومحكوم عليه اما ان يكونا قضيتين واما ان لا يكونا فان لم يكونا قضيتين
كان انتساب احدهما الى الآخر اما بانه هو هو واما بانه ذو هو لكن كلما كان ذا شئ امكن ان يشتق له منه اسم يحمل
عليه بانه هو فلهذا لم يتعرضوا لهذا التفصيل واقتصروا على ما ينسب الى الشئ بانه هو او ليس وتسمى الحملى
واما الذى كل واحد من جزئيه يكون خبرا وقد عمل بهما ما اخرجهما عن الخبرية فلا بد وان يكون بينهما نسبة وذلك النسبة

اما الملازمة واما المعاندة فالاول هو الشرطى المتصل والثانى الشرطى المنفصل واعلم ان تسمية القضية المتصلة
بالشرطية مطابقة للغة العربية واما تسمية المنفصل بذلك فعلى سبيل النقل فانهم لما سموا المتصلة شرطية وكانت هى
مركبة من جزئين نقلوا هذا الاسم الى كل خبر مركب عن جزئين وان لم يكن فيه شرط وجزاء ويسموا المنفصلة
ايضا شرطية لذلك وبالعكس فى المنفصلة اشارة الى الايجاب والسلب الايجاب الحملى اى اقول اذا قلنا
الانسان حيوان عنينا ان الذى يوصف بانه انسان او بعرض انه انسان سواء كان موجودا او ليس موجودا ممكن
الوجود او ممتنع الوجود بعد ان يحصل بالفعل انه انسان من غير زيادة كونه دائما انسانا او غير دائم فذلك الشئ
موصوف بانه حيوان من غير بيان ان هذا الحكم ثابت فى وقت مخصوص او بشرط مخصوص او بيان مقابل الموقت
وهو الدوام او مقابل المشروط وهو عدم الاشتراط اما الثابت فى وقت مخصوص فهو اما معين كما يقال القمر
منخسف او غير معين كما يقال الانسان متنفس واما الثابت بحسب شرط مخصوص كما يقال كل ابيض فهو ذو لون مفرق
للبصر فان هذا المحمول ثبوته مشروط بثبوت الابيضية واما مقابل الموقت فهو الدائم اما لم يزل ولا يزال
كقولنا انه حى او ما دام موجود الذات كقولنا الانسان حيوان واذا عرفت الموقت والمقيد ومقابليهما
فنقول كل تلك الاقسام مشتركة فى ثبوت المحمول فيها للموضوع على الدائم والموقت والمطلق والمقيد متشاركة
فى اصل الثبوت فاما اختلافها ففى امر وراء نفس الثبوت والمفهوم من قولنا الانسان حيوان ثبوت الحيوانية
للانسان اعنى القدر المشترك من غير تعرض لشئ من خصوصيات تلك الاقسام واعلم انا اذا قلنا الانسان حيوان
فقد يراد به ماله وصف الانسانية بالفرض حال هذا الحكم وقد يراد به معنى اعم من ذلك وهو الذى له وصف
الانسانية بالفرض سواء كان ذلك قبل الحكم او بعده او معه او دائما او فى وقت او مطلقا او بحسب قيد
والفرق من الامرين انك اذا قلت كل نائم مستيقظ فهو باطل على المفهوم الاول وصحيح على المفهوم الثانى فان معناه
ان الذى له وصف النائمية سواء كان قبل هذا الحكم او بعده او معه فله ايضا وصف المستيقظية وذلك صحيح
مستمر لكن المتعارف فى العادات والمفاهيم الاول وان كان الذى يسبق بعض مفهوم اللفظ هو الثانى لانا اذا
قلنا الانسان عنينا ماله الانسانية وذلك اعم من ماله الانسانية حال الحكم عليه بذلك او قبله او بعده ولما كان المعارف
يخصص الموضوع بما له الوصف الذى جعل معه موضوعا حال الحكم عليه لا جرم ترك الشيخ ذكر التفصيل
فى جانب الموضوع قال السلب الحملى هو مثل قولنا الانسان ليس بحجر وحاصله ذلك الحال يعنى ان كان الايجاب
لا يعنى الا ثبوت المحمول للموضوع سواء كان ذلك الثبوت دائما او موقتا او مقيدا لا جرم السلب لا يقتضى
الا سلب المحمول عن الموضوع سواء كان ذلك السلب دائما او موقتا قال والايجاب المتصل اى اقول المتصلة

على قسمين لزومية واتفاقية فاللزومية ما يكون التالى لازما من لوازم المقدم مثل وجود النهار فانه لازم لطلوع
الشمس واما الاتفاقية فما لا يكون كذلك مثل قولك ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فليست ناهقية الحمار لازمة لناطقية
الانسان بل هذه المصاحبة اتفاقية لا تقتضيها طبيعة المقدم والتالى وقوله من غير زيادة شئ آخر يريد به انه يفهم
من قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوم وجود النهار لطلوع الشمس كيف هو كان ذلك اللزوم سواء كان دائما
او موقتا او مقيدا قال والسلب المتصل هو ما يسلب هذا اللزوم والصحبة مثل قولنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود اقول الاعتبار فى كون المتصلة موجبة او سالبة بثبوت اللزوم لا بثبوت اللازم والملزوم
فاذا قلت ان لم يكن هذا الشخص حيا لم يكن عالما فقد اثبت اللزوم بين نفى العالمية ونفى الحيية لا جرم كانت القضية
موجبة وان كان كلا الجزئين اعنى اللازم والملزوم عدميا واما اذا رفعت اللزوم فالمتصلة سالبة وان كان كلا الجزئين
ثبوتيا فانك اذا قلت ليس اذا كان الرجل عالما فهو اسود فقد رفعت اللزوم بين العالمية والاسودية لا جرم كانت
القضية سالبة وان كان كلا جزئيها ثبوتيا فظهر ان العبرة فى ايجاب المتصلة وسلبها بثبوت اللزوم وعدمه فقط قال
والايجاب المنفصل اى اقول الاعتبار فى ايجاب المنفصلة وسلبها بثبوت العناد وسلبه فان كان العناد ثابتا كانت المنفصلة
موجبة سواء كان ذلك العناد بين سلبيين او بين ثبوتيين او بين سلب وثبوت وان لم يكن العناد ثابتا كانت المنفصلة
سالبة كيف كان الجزءان واعلم ان الشيخ لم يثبت للمنفصلة مقدما وتاليا وذلك لانه ليس لاحد جزئى
العناد تبعية ومتبوعية بالطبع بل يصح جعل اى واحد منهما كان مقدما وتاليا واما المتصلة فليس كذلك لان الملزوم
ما هو يكون متقدما بالطبع وكذلك التالى فلذلك اثبت الشيخ للمتصلة مقدما وتاليا ولم يثبتهما للمنفصلة اشارة
الى الخصوص والاهمال اعلم ان موضوع القضية الحملية اما ان يكون شخصا او كليا فان كان شخصا فالقضية تسمى
مخصوصة وهى اما موجبة مثل قولك زيد كاتب او سالبة مثل قولك زيد ليس بكاتب وان كان الموضوع كليا فاما ان
يكون كمية الحكم مبينة او لا يكون فان لم يكن فهى مهملة كقولنا الانسان فى خسر وان كانت مبينة سميت محصورة فاما
ان يكون على الكل او على البعض فالاول كلية والثانى جزئية سواء كانت موجبة او سالبة وليس عبارة هذا الفصل
بسديدة لانه قد عد ما يشرح الجزئية وان كان انما يبين الحكم فى البعض ولم يتعرض للباقى او تعرض بالخلاف فهى
فالمحصورة جزئية يريد بذلك انك اذا قلت بعض الناس كاتب سواء ذكرت ان البعض الآخر كاتب او ليس بكاتب او
لم تذكر فالقضية جزئية وقوله فى مثال السالبة الجزئية ليس بعض الناس كاتبا او ليس كل انسان كاتبا فانهما
واحد وليسا يتعادلان فى السلب يريد به ان قولك ليس بعض الناس بكاتب يدل على السلب عن البعض صريحا واما اذا قلت
ليس كل انسان كاتبا فهو يدل على سلب كلية الحكم وسلب الكلية ليس هو السلب الكلى فان سلب الكلية يصدق مع الايجاب الجزئى

ثم ان الكلي من حيث هو كلي مغاير للآحاد الداخلة فيه فلا جرم كان قولنا ليس كل انسان كاتبا ليس صريحا في نفي الكتابة عن البعض بل فيه كذب يلزم منه ويفهم منه على طريق الضرورة وهذا هو المراد بالفحوى **قال** واعلم انه وان كان في لغة العرب الخ **اقول** ان لكل شيء حقيقة وماهية وهي مغايرة لكل ما يعرض لها فالفرسية مثلا في نفسها لا واحدة ولا كثيرة ولا موجودة ولا لا موجودة على ان يكون ذلك داخلا في الفرسية بل من حيث انها فرسية هي فرسية فالواحدية صفة تنضم الى الفرسية فيكون الفرسية مع تلك الصفة واحدة وهي بشرط انها تحمل على اشياء كثيرة عامة ومن حيث يوجد مع خواص وعوارض يجعلها مشارا اليها يكون خاصة والفرسية في نفسها فرسية يدل عليها المعنى من الفرس واحد او لا واحد بمعنى قولنا الفرس ليس بفرس ومعلوم انه ليس كذلك فان سئلنا عن الفرسية بطرفي النقيض مثلا هل الفرسية واحدة ام لا كان الجواب السلب لا على ان يكون السلب بعد من حيث بل على ان يكون قبله اي لا نقول الفرس من حيث هو فرس ليس كذا بل ليس الفرس من حيث هو فرس كذا وان سئلنا عن ابو حيثية لا يجب الماهية عنهما مثلا ان قال هل الفرس واحد او كثير لم يجب ان يعين الواحد منهما وبهذا يظهر الفرق بين ما اذا كان السؤال عن طرفي النقيض وبين ما اذا كان عن الموجبتين اللتين في قوة النقيضين لان الموجب الذي هو لازم السلب معناه اذا لم يكن الشيء موصوفا بذلك الموجب كان موصوفا بالموجب الذي يلزم سلب الاول لكن ليس اذا كان موصوفا به كان هو هو فاذا جعلنا موضوع الفرس هوية الفرس وقيل انه واحد هو او كثير لم يلزم ان يجاب لانه من حيث هو فرس شيء مغاير لهما واما انه هل يوصف به واحد او كثير على انه وصف يلحقه فلا محالة يوصف بذلك ولكن لا يكون هو ذلك الوصف لانا اذا نظرنا اليه من حيث هو فرس صح ان لا نسوي به بالنظر الى شيء خارج عنه حتى يصير النظر نظرين نظرا اليه من حيث هو هو ونظرا الى لواحقه واذا قيل الانسانية التي في زيد من حيث هي انسانية لا تغاير التي في عمرو لا يلزم منه ان يقال فاذن هي وتلك معنى واحد بالعدد لانا عنينا بهذا السلب ان تلك الانسانية من حيث هي انسانية فقط وكونها غير التي في عمرو شيء خارج عنه وليس اذا كانت الغيرية خارجة عن ذاته وجب ان يكون الوحدة داخلة فيه بل هي ايضا خارجة عنه كما بينا فهو بحسب ان الانسانية من حيث هي هي مغايرة للعموم والخصوص اعلم الآن ان الماهية قد تسمى بالطبيعية وقد يقال لها ايضا الطبيعة النوعية واذا عرفت ذلك فنقول الماهية اما ان ينظر اليها من حيث هي هي او من حيث هي عامة او من حيث هي خاصة والالف واللام مستعملان في المعاني الثلثة فاما انهما قد يستعملان للدلالة على الماهية فانك اذا قلت الانسان عام ونوع لم يكن الالف واللام ههنا للعموم والا لكان معناه ان يقال كل واحد مما يقال له انسان فهو عام ونوع ومعلوم ان ذلك كاذب وايضا اذا قلت ان الانسان هو الضاحك ومعناه ان لا ضاحك الا الانسان فلا يجوز

ان يكون المراد به انه لا ضاحك الا كل واحد واحد من الناس لان ذلك يفيد انحصار الضاحكية على كل واحد واحد من الناس وانحصار الحكم على الشيء يمنع من ثبوته لغيره فقولك لا ضاحك الا كل واحد واحد من الناس يوجب انحصار الحكم على كل واحد واحد من الناس وعدم انحصاره عليه وذلك محض متناقض فظهر ان المراد من قولك الانسان هو الضاحك ليس الا قصره على الماهية فالالف واللام ههنا لتعريف الماهية اما استعمال الالف واللام في العموم فكما اذا قلت الانسان ناطق واردت به ان كل انسان كذلك واما استعمالهما في الدلالة على الشخص فهو كما اذا جرى ذكر رجل معين ثم تقول اهل الرجل وتريد به ذكر الذي جرى ذكره ويسمى ذلك تعريف المعهود السابق وعند هذا يكون القضية شخصية واعلم ان الالفاظ الدالة على كمية الحكم تسمى سورا والدال على كلية الثبوت مثل كل والدال على جزئية الثبوت مثل بعض والدال على كلية السلب مثل لا واحد ولا شيء وهيچ بالفارسية والدال على جزئية السلب مثل لا كل ولا بعض واما لفظ اجمعون فانها تستعملان لتأكيد الكلية **اشارة** الى المهملة **اعلم** ان اللفظ الدال على الماهية فقط لا يفيد التعميم لانه لو افاد ذلك اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام والاولان باطلان لان الانسانية ليست هي العموم ولا متقومة به والثالث ايضا باطل لان العموم غير لازم لها والا لاستحال ان يحمل الشخص الواحد انسانا فاذن اللفظ الدال على الماهية لا يدل على العموم والكلية اصلا وليس ايضا دالا على الخصوص بالمطابقة والتضمن لكنه يدل عليه بالالتزام لان الحكم لا يثبت في الماهية الا اذا ثبت في فرد من افرادها والا لما كان ثابتا لها ولما كان الثبوت في بعض الافراد لازما للثبوت للماهية واما الثبوت في كل الافراد فليس من اللوازم لصدق الحكم في الماهية لا جرم جعل اللفظ الدال على ثبوت المحمول للماهية في قوة ما يدل على الثبوت لبعض افرادها فالمهملة في قوة الجزئية **واعلم** ان الصدق الجزئي لا ينافي الصدق الكلي فاذا قلنا بعض الناس ناطق فلو دل على ان البعض الآخر ليس كذلك لم يكن تلك الدلالة بالمطابقة او التضمن لان ثبوت الناطقية للبعض ليس هو عين سلب الناطقية عن البعض الآخر ولا متقوما به ولا ايضا بالالتزام لان ثبوت الناطقية للبعض لا يوجب سلبها عن البعض والا لاستحال ان يصدق القضية كلية فسور الدال على الحكم الجزئي لا يدل على ان الحكم في الباقي بخلافه **اشارة** الى حصر الشرطيات الخ **اقول** كما ان الاعتبار في السلب والايجاب في المتصلة والمنفصلة بالحكم لا بالمحكوم والمحكوم عليه كذلك الاعتبار في كلية الاتصال والانفصال بكلية اللزوم والعناد لا بكلية اللازم والملزوم وكذلك القول في المتعاندين فاذا قلت ان كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق فالقضية كلية لان اللازم والملزوم وان كانا جزئيين الا ان اللزوم بينهما كلي فانه لا يعرض بعض الحيوان انسانا في حالة من الحالات ولا في وقت من الاوقات الا وهناك يكون بعض

الحيوان ناطقا وهكذا القول في جانب المنفصلة واذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة الاهمال والحصر في المتصلة والمنفصلة فان كان هناك لفظ يدل على كلية الحكم او جزئيته فالشرطية محصورة والا فهي مهملة والذي يهمنا في هذا الموضع تحقيق المفهوم من الكلية والجزئية في المتصلة والمنفصلة فالكلية الموجبة المتصلة مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس معناه تعميم المراد فقط حتى يكون معناه ان كل مرة تكون الشمس طالعة فالنهار موجود فانه يجوز ان يكون المقدم امرا ثابتا ولا يكون له تكرر ولا عود كما اذا قلنا كلما كان الله عالما فهو حي بل معناه تعميم الاحوال وهو انه لا وضع حال من الاحوال ولا شرط من الشروط يعرض مع طلوع الشمس الا ويتحقق معه وجود النهار واذا عرفت ان المراد بكلية الاتصال لزوم التالي للمقدم عند كل الشرائط والاحوال فلنعتبر كمية الحد والكلية في الاتفاقية واللزومية اما الاتفاقية فالمهملة فيها يكون بينة الصدق فانك اذا قلت ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واردت مواقعة الجزئي كان بينا فاما الكلية فهي قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وهي تفهم على وجهين احدهما انه كلما كان يعرض انسانا يجب ان يكون ناطقا وكلما كان يعرض حمارا يجب ان يكون ناهقا وذلك بين الصدق والثاني من جهة السور ومعناه انه كلما حصل في الخارج انسان وكان ناطقا فقد حصل في الخارج الحمار الذي هو الناهق وهذا ليس ببين ولا واجب اذ لا يمتنع ان يكون وقت من الاوقات يوجد فيه الانسان ولا يوجد فيه الحمار اصلا فمثل ذلك الوقت يكون القضية الكلية كاذبة على هذا التفسير **واعلم** ان موافقة المقدم للتالي ههنا في الصدق لا توجب موافقتهما في الكذب لان تلك الموافقة ليست لتبعية اذ ليس بين القضيتين ملازمة لا في جانب الصدق ولا في جانب الكذب ولا ايضا اتفاق لان الاتفاقي هو الذي يطابق وجوده وجود الآخر وما لا وجود له امتنع ان يطابق وجوده شيئا آخر ولانه لو لزم من موافقة القضيتين في الصدق موافقتهما في الكذب بطل قياس الخلف لان الخلف انما اخذ نقيض الصادق ونضم اليه صادقا ولو لزم من موافقة الصادقين في جانب الصدق موافقتهما في جانب الكذب لاستحال ان يضم الى الكاذب صادقة ولما كان يتم قياس الخلف **واما المتصلة** اللزومية فمعنى الكلية فيها ان يكون التالي يتبع كل وضع للمقدم وكل الاحوال مع كل الشرائط ثم ان تلك الشرائط قد يكون ممكنة الحصول في نفس الامر وقد يكون ممتنعة الا ان فرض وجودها يوجب فرض امور اخر وانك اذا قلت كلما كان هذا انسانا فعدم الحس والحركة فهو ليس بحيوان يكون الانسان عدم الحس والحركة امر محال ولكن لزوم عدم الحيوانية لذلك امر صادق وكما ان الغرض في سلب الاتصال وايجابه وكليتها وجزئيتها ليس لاجل ثبوت هذه الاحوال في المقدم والتالي فكذلك ليس صدق اللزوم لاجل صدق المقدم والتالي فانك اذا قلت كلما كانت الخمسة زوجا فهي منقسمة بمتساويين صدقت وان كان المقدم في نفسه ممتنع الوجود فظهر ان الاحوال التي يمكن فرضها للمقدم قد يكون ممكنة في الوجود وقد يكون

ممتنعة **واذا عرفت** ذلك فنقول المتصلة اللزومية انما تصدق كلية اذا اشترط فيها ان يكون المقدم واقعا على النحو الذي يمكن وقوعه عليه مثلا نقول كلما كان هذا انسانا على النحو الذي يمكن ان يكون عليه الانسان ولا يكون معه شروط مستحيلة فهو حيوان وكلما كان هذا جسما على النحو الذي يمكن وقوعه عليه فهو فرد فاما اذا لم نعتبر هذا الشرط فان اللزومية لا تصدق كلية فانه اذا انضم الى الانسانية شرط عدم الحس والحركة لا يلزم ان يكون حيوانا واذا انضم الى الاثنين شرط الفردية لا يلزمها الانقسام بمتساويين بل عدم ذلك فظهر ان اللزومية كيف تصدق كلية اما المتصلة الموجبة الجزئية فان كانت الكلية تصدق معها فالكلام فيها فيما مضى وان لم يكن يصدق الكلية معها فالاتفاقية كقولك قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالسماء متغيمة واللزومية انما تصدق اذا كان المحمول واجب الثبوت لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن البعض الآخر فاذا جرد طبيعة ذلك الموضوع في العقل كان ذلك المحمول ممكنا لها مثاله بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان لكن الحيوان اذا جرد في العقل عما عداه وجد طبيعة محتملة من غير وجوب ولا امتناع للانسانية فاذا قيل قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان لزوما لم نشك في صدق القضية واما السالبتان فيمكنك معرفة حالهما من الموجبتين **واما المنفصلات** فلنبدأ منها بالسالبة الكلية فاذا قلنا ليس البتة اما كذا واما كذا صدق ذلك في ثلثة احوال **الاول** اذا وجب اجتماعهما على الصدق كقولك ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا واما ان يكون ناطقا **الثاني** اذا وجب اجتماعهما على الكذب مثل قولك ليس البتة اما ان لا يكون الانسان حيوانا او جمادا **الثالث** اذا لم يجب الاجتماع لا على الصدق ولا على الكذب لكن لا يكون بينهما منافاة ولا يقتضي ثبوت احدهما انتفاء الآخر مثل قولنا ليس اما ان يكون الانسان موجودا او الخلاء موجودا فان وجود الانسان لا يقتضي عدم الخلاء وان كان الحق في نفسه عدم الخلاء واما الجزئية الموجبة فلقائل ان يقول كيف يصدق ان يقال قد يكون اما كذا او اما كذا وليس ذلك كالسالب دائما والمعاندة بين الحقيقتين فان كانت ثابتة امتنع زوالها **فنقول** انه ربما كانت الاقسام بحسب القسمة ثلثة او اكثر ولكن يجب بحسب الشرائط فانه ان يبقى الحاصل منه ثم فرض انه لم يكن حتى يوم بقي الاقسام اثنان فالحق بهذا الشرط يكون قسمين ويكون العناد عند هذا الشرط فاما بين القسمين حتى ان ايهما ثبت ارتفع الآخر وايهما ارتفع ثبت الآخر فهذا الكلام مختصر في تعريف هذه القضايا اذ لا يليق بهذا الشرح اكثر مما ذكرناه **اشارة** الى تركيب الشرطيات من الحمليات يجب ان تعلم الخ ان الشيء لا يلزم غيره الا عند حصول الملزوم فان المعقول من اللزوم مقارنة وجود اللازم لوجود الملزوم وذلك لا يعقل الا عند حصولهما ولما استحال الحكم باللزوم الا اذا فرض للملزوم وجود وللازم وجود فيكون كل واحد من جانبيه يتضمن الخبر اما عن ثبوته او انتفائه او عن ثبوت غيره له او انتفائه عنه فظهر ان الشرطيات لا تتركب اول تركيبها

عن البسائط بل المؤلفات من قضايا حملية ثم من تركيب قضيتين شرطيتين ثم ان الشرطيات قد تتركب مرة اخرى
فيحصل من الشرطيات شرطيات اخرى وهكذا الى لا نهاية له وانما كانت الشرطيات انما تركب عن الحمليات
وجب ان نكون انحلالها اليها واما الحمليات فانها تنحل الى البسائط وما في قوتها لان الحملي هو القول الدال على نسبة
امر الى امر فان كان الموضوع شيئين فاما ان يكون كل واحد منهما مقصودا بالاخبار عنه او يكون المجموع
هو المقصود بذلك فان كان الاول لم يكن الخبر خبرا واحدا بل خبران وان المجموع هو المقصود بالاخبار عنه
والمجموع من حيث هو كذلك شيء واحد كان الموضوع في القضية الواحدة شيئا واحدا وكذلك القول في المحمول
اشارة الى العدول والتحصيل **اقول** الايجاب هو اثبات الحكم والسلب هو رفع الحكم والاعتبار في
ايجاب القضية وسلبها بثبوت الحكم او سلبه لا بثبوت المحكوم به والمحكوم عليه او سلبهما فاذا حكمت بشيء على شيء
بكونه موصوفا بوصف عدمي كان الحكم ثبوتيا ايجابيا الا ان المحكوم به عدمي كما انك اذا سلبت وصفا ثبوتيا
عن موضوع ثبوتي كانت القضية سالبة لارتفاع الحكم وان كان الطرفان ثبوتيين وهذا كما ان المتصلة
كلما اثبت اللزوم كانت موجبة وان كان الجزءان عدميين ومتى رفعه كانت سالبة وان كان الجزءان
ثبوتيين وعند ذلك نسهل الاحاطة بمعنى العدول والتحصيل فان اللفظ الدال على شيء ثبوتي اذا ضم اليه
حرف السلب صار ذلك اللفظ المركب دالا على ما يقابل ذلك المعنى الثبوتي مثل اللابصير والغير البصير فاذا
حكم على شيء بالاتصاف بذلك الوصف كانت القضية موجبة **قال** ويجب ان تعلم الى قوله والثانية داخلة عليها
الرابطة جاعلة اياها جزءا من المحمول الخ **اقول** ان كل خبر فلا بد فيه من شيء هو المخبر عنه وشيء آخر هو المخبر به
ومن نسبة لاحدهما الى الآخر اما بالثبوت واما بالسلب فاللفظ الدال على المخبر عنه هو الموضوع والدال على
المخبر به هو المحمول ويجب ان تعلم ان المحمولات على قسمين منها ما يتضمن الدلالة على الرابطة ومنها ما لا يكون
كذلك فالاول هو الكلمات والاسامي المشتقة لانا بينا ان الاسامي المشتقة والكلمات مشاركة في كونها دالة
على معان ثابتة لموضوعات غير معينة فان الكاتب مثلا ليست دلالته على الكتابة فقط بل على ثبوت الكتابة لشيء ما
وذلك هو النسبة الحاصلة بين الكتابة وبين موضوعها ومحلها واذا كان النسبة احد الامور الداخلة في مفهوم
الاسامي المشتقة والكلمات لا جرم لم يكن هناك حاجة الى ذكر لفظ مفرد يدل على تلك النسبة حتى لو صرح بذكر اللفظة
الدالة على تلك النسبة كان ذلك تكرارا من غير فائدة فان **قيل** اذا قلنا الانسان كاتب فالانسان مفهومه مغاير لمفهوم
الكاتب واذا تغاير المفهومان فلا بد وان يكون انتساب احدهما الى الآخر زائدا على مفهوميهما فيستدعي لفظا زائدا
فنقول ولا هذا لازم بالكلية فانها محمولة بنفسها مع ان ذكر ذلك حاصل فيها وايضا فلان النسبة وان كان مفهومها

مغاير المفهوم الموضوع لكنها منتسبة اليها لذاتها فلذلك الذي يكون النسبة داخلة في مفهومه يكون منتسبا الى الموضوع لذاته
واذا كان المحمولات اسماء جامدة فهنا لك لا بد من اللفظ الدال على تلك النسبة فان تلك النسبة اذا كانت معنى بين المعاني
للموضوع والمحمول لا جرم وجب افرادها بلفظ يدل عليها اما مصرحا واما مقدرا فظهر ان من القضايا ما يكون ثنائية بالطبع
ويمتنع ان يكون ثلاثية ومنها ما يكون ثلاثية بالطبع ويمتنع جعلها ثنائية وانه ليس الامر على ما يظنه الظاهريون من
ان الثنائية هي التي لم يذكر فيها الرابطة لفظا حتى لو صرح بها صارت ثلاثية واذا عرفت ذلك **فنقول**
اما الثلاثيات فالعدول فيها يتميز عن التحصيل لان الرابطة ان كانت مقدمة على حرف السلب دلت على انتساب ما بعدها
الى الموضوع مثلا اذا قيل زيد هو غير بصير فصيغة هو دلت على انتساب غير بصير الى زيد وان كان السلب متقدما على
الرابطة دل ذلك على ارتفاع الارتباط وكانت القضية سالبة وربما تضاعف حرف السلب ويكون احدهما متقدما
على الرابطة والثاني متأخرا عنها فبسبب تأخر احد السلبين عن الرابطة تصير القضية معدولة وبسبب تقدم الثاني عليها تصير سالبة
ولاجل ذلك يقال لمثل تلك القضية سالبة معدولة واما في الثنائية فذلك لا يتميز الا بالنية ولاجل الفاظ مختصة بالعدول
واخرى بالسلب فيشبه ان يكون ليس للسلب وغير ولا للعدول **واعلم** ان قول الشيخ يقال زيد كاتب وحقه ان يقال
زيد هو كاتب فيه نظر لان الكاتب من الاسامي المشتقة وقد بينا ان امثالها تكون محمولها بذواتها ولا حاجة بها الى اللفظ
الدال عليها وقد صرح بذكره في الحكمة المشرقية فقال واما اذا كانت القضية غير ثلاثية انما هي ثنائية فقط لم يذكر فيها الرابطة
استغناء لان محمولها كلمة او اسم مشتق استقاقا فانضمن النسبة المذكورة على حسب اللغة او لم يذكر اختصارا فان حرف
السلب لا تقترن الا بالمحمول وفي هذا تصريح بان الاسامي المشتقة متضمنة الدلالة على النسبة فلعله تساهل في هذا الكتاب لان
غرضه ههنا تعريف حال العدول والتحصيل لا تحصيل التمييز بين الثنائيات والثلاثيات والكلام فيه فضل غير مقصود
ويحتاج عن مقصوده ومع ذلك فالتحقيق ما ذكرناه **قال** والقضية التي محمولها هكذا تسمى معدولة ومتغيرة وغير
محصلة وقد يعرض ذلك بجانب الموضوع ايضا **اقول** القضية كما انها قد تكون معدولة لان محمولها غير محصل فقد
تكون ايضا كذلك لان موضوعها غير محصل وقد تكون ايضا كذلك لان محمولها وموضوعها غير محصلين لانه كما صح الحكم
به على شيء وهو المحمول صح الحكم عليه وهو الموضوع **واعلم** ان بعض الناس لما حاول الفرق بين السالبة والمعدولة قال المعدولة
تدل على عدم امر عن شيء من شانه ان يكون موجودا لذلك الشيء حتى ان غير البصير بازاء الاعمى فالبصير هو فوقه الاعمى
هو الملكة وعدمه عن المحل الذي من شانه ان يكون له ذلك هو العدم المقابل له لان من شرط المتقابلين اتحاد المحل ومن الناس
من زعم ان المعدولة اعم من ذلك فقال المعدولة تدل على عدم امر عن شيء من شانه ان يكون لذلك الشيء اما بحسب شخصه
او نوعه او جنسه فعلى هذا لو قدرنا حيوانا يكون عدم البصر طبيعيا له فانه يصح ان يقال انه غير بصير بهذا التفسير فانه وان كان البصر

غير ممكن له بحسب شخصه ونوعه لكنه ممكن له بحسب جنسه وهو الحيوانية فان الحيوان من حيث هو حيوان يصح عليه ان يكون
بصيرا واما بالتفسير الاول فانه لا يصح ان يقال لمثل هذا الحيوان انه غير بصير فقوله المعدول يدل على العدم المقابل للملكة
يريد به التفسير الاول وقوله على غيره يريد به التفسير **الثاني** وقوله حتى يكون غير بصير انما يقال على الاعمى فقط مثال
المذهب الاول وهو العدم المقابل للملكة وقوله او على كل فاقد للبصر من الحيوان ولو طبعا مثال للمذهب الثاني وقوله
او ما هو اعم من ذلك يشير به الى ان اصحاب هذا المذهب الثاني منهم من اعتبر ان يكون العدم عدم امر من شانه
ان يكون للموضوع اما بحسب نوعه او جنسه القريب ومنهم من لم يشترط الجنس القريب ايضا بل لا بد وان يكون ذلك
ممكنا له اما بنوعه او بجنسه القريب او بجنسه البعيد فعلى هذا من اشترط الجنس القريب جوز اطلاق الغير البصير
على الحيوان العديم البصر بالطبع لان البصر ممكن له بحسب انه حيوان وهو الجنس القريب ولكنه لا يجوز ان يقال للجماد انه
غير بصير لان الجماد لا يمكنه البصر بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه البعيد وهو الجسمية واما من لا يشترط الجنس القريب
صح ذلك ايضا فهذا تفصيل هذه المذاهب والكلام عليها من وجهين **احدهما** ان المنطقي يجب عليه ان يبين اختلاف
حال القضية في سلبها وايجابها باختلاف حال طرفي الرابطة والسلب في تقدم بعضها على البعض وان المتقدم ان
كان هو الرابطة كانت القضية موجبة او حرف السلب كانت القضية سالبة فاما ان المحمول الغير المحصل على اي شيء
يدل في كل لغة فذلك ليس مما يلزم المنطقي بيانه الوجه **الثاني** ان يبطل مذهبهم فيقول انه ليس يجب ان يكون
دلالة العدول على شيء عدمي فانا اذا قلنا زيد هو غير اعمى كانت القضية موجبة معدولة مع ان غير الاعمى لا يدل على معنى
سلبي **الثالث** ان ارسطو ذكر في بيان ان الفلك ليس بخفيف ولا ثقيل قياسا هكذا الفلك لا متحرك من الوسط
ولا الى الوسط وكل ما هو لا متحرك من الوسط ولا الى الوسط فهو لا ثقيل ولا خفيف فانتج ان الفلك لا ثقيل ولا
خفيف وهذه القضايا ليست سوالب فانه لا قياس عن سالبتين فهي ايضا معدولات وليست المحمولات ممكنة
الثبوت لاجرام الافلاك فقد وجدنا معدولة لا تدل على العدم المقابل فبطل المذهب الثاني وهو ان يقال انه يدل
على عدم امر عن شيء يمكن الاتصاف بذلك الامر بحسب نوعه او جنسه القريب او البعيد وذلك يبطل ايضا قول
القائل السواد هو لا جوهر وكل ما هو لا جوهر فهو عرض فالسواد عرض لان الجوهر غير ممكن الثبوت للسواد لا
بحسب نوعه ولا بحسب جنسه فان الجوهر جنس عال اللهم الا ان يقال ان الجوهر ممكن الثبوت للعرض بحسب كونه موجودا
وح يرجع حاصل المذهب الى ان المحمول المعدول يستدعي موضوعا موجودا وذلك حق فان الموجبة المعدولة تستدعي
موضوعا موجودا اذ الاثبات لا يمكن الا على ثابت محقق الوجود او وهمي بخلاف السلب فانه يصح من المعدوم سواء
كان واجب العدم او ممكن العدم فعلى هذا يصح قول القائل شريك الله ليس هو بصيرا ولا يصح قوله شريك الله هو غير بصير

فان الاول سلب وهو على المعدوم جائز والثاني ايجاب لا يصح الا على موجود **وههنا** بحث لا بد منه وهو ان
لقائل ان يقول المعقول من كون الشيء وصفا لغيره ثبوته للغير وثبوته للغير فرع على ثبوته في نفسه فما لا ثبوت
له في ذاته يستحيل ان يكون له ثبوت لغيره ومحمول المعدولة امر عدمي اذ اللابصرية طبيعة عدمية فيستحيل ثبوتها
للغير فالمعدولة لا يكون فيه معنى الحمل والوضع من الامور التي لا تحقق الا في الاذهان ومحمولات القضايا المعدولة
وان كانت عدمية في الخارج لكن العقل اذا فرض لها وجودا بعد ذلك يمكن من التصرف فيها بالحمل والوضع
فنقول اذا جاز ان يفرض العقل لتلك المحمولات ثبوتا حتى يتمكن من جعلها محمولات فليفرض لها وجودا ايضا
موضوعات حتى يصح الايجاب على المعدوم وعند ذلك يبطل ما يقولون من انه لا يجوز ان يقال شريك الله هو غير بصير
وزيادة التحقيق ان القضايا المعدولة ليس من شرطها ثبوت المحمولات بل ثبوت نسبة الموضوعات اليها وكل ما امكن جعله
جعله محمول القضية امكن جعله موضوعا لقضية اخرى فاذن موضوع القضية امكن ان يكون عدميا فبطل ما ذكرتموه
من ان موضوع المعدولة يجب ان يكون وجوديا ثم ان سلمنا ان موضوع المعدولة يجب ان يكون وجوديا فلم قلتم
ان موضوع السالبة يجوز ان يكون عدميا وبيانه هو ان السلب المطلق غير معقول ولا متصور بل ما لم يختص السلب
بمحمول عن موضوع لم يتقيد ولم يعقل فاذن الموضوع يجب ان يكون له تحدد وتخصص وكل ما كان كذلك فهو موجود
فان قيل انه يجب ان يكون له وجود في العقل لكن لا يجب ان يكون له وجود في الخارج والموجبة يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج **فنقول** هذا الفرق باطل لان موضوع الموجبة البسيطة لا يجب ان يكون موجودا في الخارج
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان صدقنا وان لم يكن في الخارج احد من الناس موجودا وبالجملة فعدالتي المحصول
على انا اذا قلنا كل كذا كذا لم نعن الموضوع الموجود في الخارج فاذن لم يتم الفرق بين الموجبة والسالبة من هذا
الوجه فهذه المباحث لا بد من تحقيقها ولكن لما لم يكن ذلك من علم المنطق تركنا الخوض فيها ومن الله التوفيق
اشارة الى القضايا الشرطية اعلم ان المتصلات **اقول** قد عرفت ان القضايا ثلثة الحملي والمتصل
والمنفصل وعرفت ان الشرطيات مركبة من قضيتين خرجتا عن كونهما حكمين بادخال امور زائدة عليهما **قال**
المتصل يمكن تركيبه على تسعة اوجه **الاول** من حمليتين **الثاني** من متصلتين **الثالث** من منفصلتين **الرابع** من حملية
ومتصلة والمقدم هو الحملية **الخامس** منه والمقدم هو المتصلة **السادس** من حملية ومنفصلة والمقدم هو الحملية **السابع**
منه والمقدم هو المنفصلة **الثامن** من متصلة ومنفصلة والمقدم هو المتصلة **التاسع** من متصلة ومنفصلة والمقدم هو المنفصلة
فظاهر ان المتصلات كما يمكن تركيبها على هذه الوجوه التسعة كذلك المنفصلات فلنتكلم في نحو اقسام المنفصلة فانه يجب ان يكون
شرحا لاقسام المنفصلة **قال** المتصلات قد تكون مهملة وقد تكون محصورة كما عرفت فلنتكلم في المحصورة

ومنها اي الموجبة الكلية قوله الموجبة الكلية اما ان يكون جزءاها محصورين امكن وقوعها على ستة عشر وجها
لان الموجبة الكلية المتصلة اذا كانت مركبة من حمليتين محصورتين فلو كان مقدمها موجبا كليا وضم اليه المحصورات
الاربع حصلت قضايا اربع واذا جعل مقدمها سالبا كليا حصلت اربع اخرى واذا جعل موجبا جزئيا حصلت
اربع واذا جعل سالبا جزئيا حصلت اربع اخرى فاذن الموجبة الكلية المتصلة الحاصلة من الحمليتين المحصورتين
يمكن وقوعها على ستة عشر وجها وقد عرفت ان المتصلات يمكن تركيبها على تسعة اوجه فضرب تسعة في ستة عشر
يكون مائة واربعة واربعين فالكلية الموجبة المركبة من قضيتين محصورتين يمكن وقوعها على هذا العدد المذكور
من الوجوه اما اذا كان جزءاها مهملتين فلنفرض الكلام في المركبة من حمليتين فنقول لا تقع الا على اربعة اوجه لان
الحملية التي هي المقدم لا يمكن وقوعها الا على وجهين اما السالب او الموجب واذ ليس في المهملة بيان الكلية امتنع وقوع
السالبة والموجبة على وجهي الكلية والجزئية حتى يصير القضايا اربعا بل المقدم والتالي لا يمكن وقوعهما الا على وجهين
والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة فاذن الكلية الموجبة المتصلة من حمليتين مهملتين يمكن وقوعها على
اربعة اوجه ثم نضرب هذه الاربعة في الاقسام التسعة المذكورة فيصير ستة وثلثين نضمها الى العدد الذي كان معنا وهو
مائة واربعة واربعون يكون المجموع مائة وثمانين واما اذا كان احد جزئيها مهملة والآخر محصورة فالمهملة
كما عرفت لا تقع الا على وجهين والمحصورة على اربعة اوجه فنضرب اثنين في اربعة فيصير ثمانية ثم في التسعة المذكورة
حصل اثنان وسبعون فنضمها الى المبلغ المذكور فيكون مائتين واثنين وخمسين فظهر ان الموجبة الكلية المتصلة
يمكن وقوعها على هذه الوجوه المذكورة فيكون عدد الوجوه التي يمكن وقوع المحصورات الاربع عليها الفا وثمانية
ويمكن عدد المهملتين على النصف فيكون المجموع الفا وخمسمائة واثنى عشر وههنا دقيقة وهو انا في هذا الحساب
اعتبرنا حال الاجزاء القريبة للمتصلة فانا لو اعتبرنا حال الاجزاء ~~القريبة المتصلة فانا لو~~ البعيدة صار العدد
اكثر مما ذكرنا لان المتصلة اذا لم يكن مركبة من الحمليتين بل من متصلتين او منفصلتين او خلط منهما فلكل
اجزاؤها القريبة قضايا ولاجزاء اجزائها قضايا ايضا ونحن انما استخرجنا العدد المذكور من احصاء احوال
القضايا التي هي الاجزاء القريبة منها فاما اذا احصينا احوال القضايا التي هي اجزاء اجزائها كثرت
الاحتمالات فكذلك لو اعتبرنا حال اجزاء جهاتها وعدولها وتحصيلها فربما كان يبلغ الى اللانهاية واضافاته
المتصلة المركبة عن متصلتين امكن ان يتركب عنها وعن مثلها متصلة اخرى وكذلك عنها رابعة وخامسة وهكذا
فيبلغ مجموعها ايضا الى ما لا نهاية له فلهذا اكتفينا بعدد الاقسام الحاصلة لها بحسب اختلاف اجزائها القريبة و
اذا عرفت ذلك في المتصلات فاعلم مثله في المنفصلات من غير فرق ولنرجع الى الشرح فنقول

لماكان

لما كانت المتصلة المركبة من الحمليتين ومن المتصلتين ومن المنفصلتين سهلة التصور لاجرم لم يورد الشيخ لها
مثالا فاما المختلطة من المتصلة والمنفصلة فقد عرفت انه يقع على وجهين فانه اما ان يكون المقدم هو المتصل او
المقدم هو المنفصل والشيخ اورد المثال للقسم الاول وهو قوله اذا كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وهذه متصلة موجبة مهملة من متصلة موجبة كلية
ومنفصلة موجبة مهملة مانعة الخلو لان صيغة اذا كانت ليست للحصر بل لمجرد الدلالة على الاتصال واما الدالة على كلية
الاتصال فهو كلما وكلما واما مقدم القضية وهو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فمتصلة موجبة كلية وقوله
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ليست منفصلة كلية لان صيغة اما ليست الا لنفس الانفصال
فاما الدال على كلية الانفصال فهو ان يقال دائما اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا واما ان هذه منفصلة مانعة
للخلو فلان المنفصلة اذا كانت مركبة من الشيء ومن لازم نقيضه كانت مانعة من الخلو لان الشيء اذا ارتفع فلو
قدرنا ارتفاع لازم نقيضه ويلزم من ارتفاع ذلك اللازم ارتفاع الملزوم ضرورة فيرتفع نقيض الشيء عند
ارتفاعه فيلزم ارتفاع النقيضين وذلك محال فظهر ان تلك المنفصلة يمنع من ارتفاع الجزئين ثم سيظهر بعد ذلك
ان كان لازم النقيض اعم منه كانت القضية غير مانعة للجمع والا لكانت مانعة الجمع وسياتي زيادة تقرير لذلك
قوله لما صدق قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عرفنا ان وجود النهار لازم لطلوع
الشمس فاذا قلنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون اذا كانت طالعة كان النهار موجودا فاذا صدق
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق لا محالة قولنا فاما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا لان معناه فاما ان لا يكون الشمس طالعة او يكون واذا كانت طالعة كان النهار موجودا فيكون الملزوم
موجبا وجود اللازم وهو حق فهذه المنفصلة لازمة لتلك المتصلة ما جاءت في الكتاب على هذا الوجه بل
هكذا فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وفيه نوع اشكال لانه اذا صدق كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفرضنا انه يلزمه اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
كان معناه اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون واذا لم يكن لم يكن النهار موجودا فيكون ارتفاع الملزوم
موجبا ارتفاع اللازم وذلك غلط فيشبه ان يكون ذلك سهوا وقع من الناسخ او يقال ههنا التالي مساو للمقدم
وما كان هكذا كان ارتفاع المقدم موجبا ارتفاع التالي فيصح المنفصلة على الوجه الذي جاء في الكتاب ولكن
يكون ذلك بسبب المادة لا بسبب نفس القضية فهذا هو المثال المذكور للمتصلة المركبة من متصلة ومنفصلة والمقدم
هو المتصل اما ما يكون المقدم هو المنفصل فمثاله عرفته قوله واذا قلت اما ان يكون ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود او اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل معدوم مثال المنفصلة موجبة مهملة من متصلتين
موجبتين مهملتين وقوله واذا قلت ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد فهو مثال المتصلة موجبة مهملة
من منفصلة مهملة موجبة وقوله وعليك ان تعد من نفسك سائر الاقسام اشارة الى ما ذكرناه قال والمنفصلات
منها حقيقية الى آخره اقول المنفصلة لما كانت مركبة من جزئين فاما ان يكون احد الجزئين نقيضا للتالي او لازما
مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه فالذي يكون مقابله نفس نقيضه يكون مانعا من الجمع والخلو
فان النقيضين يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما معا ويكون هذه المنفصلة ذات جزئين واما الذي جعل في مقابلته
ما يلازم نقيضه فذلك اللازم اما ان يكون امرا واحدا او مجموع امور وان كان امرا واحدا فهو مثل ان
كل عدد فهو اما زوج واما فرد فان التحقيق هو ان يقال كل عدد فهو اما زوج واما ليس بزوج لكنه لما كانت الفردية
لازمة لعدم الزوجية لاجرم وضع الفردية موضع اللازوجية في مقابلة الزوجية واما ما يكون اللازم مجموع امور
فهو ان يكون النقيض ينقسم الى قسمين او ثلثة فمجموع تلك الاقسام اجزاء للازم ذلك النقيض مثاله هذا العدد
اما مساو لغيره او زائد او ناقص فان نقيضه في التحقيق هذا العدد اما مساو لغيره او لا يكون والذي لا
يساوي فاما ان يكون زائدا او ناقصا فمجموع الزائد والناقص لازم مساو للا مساوي الذي هو المقابل
بالحقيقة للمساوي ومثل هذه المنفصلة يظن في اللفظ انها ذات ثلاثة اجزاء والتحقيق اباه فان التعاند
بالحقيقة ليس الا بين المساواة واللامساواة فاما بين المساواة والزيادة والنقصان فبالعرض لانا لو
قدرنا ان الزيادة والنقصان يوجدان مع عدم اللامساواة لم يمنع اجتماعهما مع المساواة ولو قدرنا
حصول اللامساواة مع عدم الزيادة والنقصان استحال اجتماعها مع المساواة فظهر ان العناد الحقيقي لا يتصور
الا بين طرفين وانه اذا كثرت اجزاء المنفصلة لم يكن التعاند بينها في درجة واحدة بل انفصالات مطوية
مرتبة وقوله ربما تزداد اجزاء الانفصال على الثلاثة مثل ما يقال العدد اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة
ويبلغ مجرى الى ما لا نهاية له واعلم ان الذي يكون اجزاء الانفصال فيه اربعة وخمسة ومع ذلك يكون منحصرا فغير
موجود وهذا الكلام اذا اخذ اللازم المساوي للنقيض وجعل مقابل الشيء فاما اذا وضع في مقابلة
ما هو اخص من نقيضه فحكم تلك المنفصلة المنع من الاجتماع ومثاله هذا الشيء اما شجر واما حجر والذي ليس بشجر
قد يكون حجرا وقد يكون غيره فالحجرية اخص من اللاشجرية فاذا قلنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فهذه المنفصلة لا
تمنع الخلو اذ لو وجب عند فرض عدم الشجر تحقق الحجرية والحجرية اخص من اللاشجرية كان الخاص لازما لوجود
العام فلا يكون الخاص خاصا هف لكن لا يصح اجتماعهما على الصدق لان الحجرية اخص من اللاشجرية ومتى صدق الاخص

صدق

صدق الاعم فلو صدقت الشجرية صدقت الحجرية معها ومتى صدقت الحجرية صدقت اللاشجرية فلزم صدق الشجرية
مع صدق اللاشجرية هف فظاهر انه اذا جعل في مقابلة الشيء ما هو اخص من نقيضه كانت المنفصلة مانعة من
الجمع ولا يكون مانعة من الخلو واما اذا جعل في مقابلة الشيء ما هو اعم من نقيضه فتلك المنفصلة تمنع الخلو ولا
تمنع الجمع اما انها تمنع الخلو فلانا اذا قدرنا ارتفاع الشيء وقدرنا ارتفاع لازم نقيضه ومتى ارتفع اللازم
ارتفع الملزوم فيكون الشيء مرتفعا عند ارتفاع نقيضه هف واما انها لا تمنع الجمع فلانا قد فرضنا ذلك اللازم
اعم من نقيض الشيء فلو امتنع حصول ذلك اللازم مع الشيء لكان حصول ذلك اللازم مقصورا على ذلك النقيض
فلا يكون اعم من ذلك النقيض وقد فرض اعم منه هف فظاهر انه اذا جعل في مقابلة الشيء ما هو اعم
من نقيضه كانت المنفصلة مانعة من الخلو غير مانعة من الجمع واعلم ان هذا القسم على قسمين فان جزئي
هذه المنفصلة اما ان يكونا سالبتين او احدهما موجبة والاخرى سالبة فالاول ان يؤخذ لازم الطرف
الثبوتي من النقيضين سالبا مثل ان يقال هذا الشيء اما ان لا يكون نباتا واما ان يكون واذا كان نباتا
لزم ان لا يكون حيوانا لكن اللاحيوانية اعم من النباتية فاذا قيل هذا الشيء اما ان لا يكون نباتا واما
ان لا يكون حيوانا كان حكمه ما ذكرناه واما الثاني فهو ان يؤخذ لازم الطرف السلبي من النقيضين شيئا
آخر اعم منه مثاله زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون واذا لم يكن يلزمه لا يغرق لكن لا غرق اعم
من اللاكون في البحر فاذا قيل زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كان حكمه ما ذكرناه فان قيل
هل يمكن ان يقع من هذه المنفصلات ما يكون جزءاها موجبتين قلت لا لان هذا انما يمكن اذا كان للطرف
السلبي من النقيضين لازم ثبوتي اعم منه وذلك محال لان كل امر ثبوتي فله حصة مخصوصة وسلبها يكون محمولا
على كل ما عداه من الحقائق فيكون مشتركا فانه لكل ما يخالفه فيستحيل ان يكون بعض الامور الثبوتية مساويا
لذلك السلب فضلا عن ان يكون اعم منه واذا تحققت هذه الاقسام فاقول اما المنفصلة المانعة
الجمع والخلو فموضع استعمالها ظاهر واما المانعة الجمع فهي انما تستعمل اذا ادعى مدع في وصفين متنافيين
انهما يجتمعان مثل ان يقول هذا الشيء حجر شجر فيقال له لا بل هذا الشيء اما ان يكون حجرا واما ان يكون
شجرا اي كما اعتقدت استحالة الخلو عنهما فاعتقد ايضا استحالة اجتماعهما وعلى هذا يكون مستعملة للمنع
من الخلو والجمع اما دلالته على المنع من الخلو فلاجل مساعدتك مع ذلك القائل على ذلك واما دلالته
على المنع من الجمع فلاجل مطالبتك اياه بذلك واما المانعة للخلو فهي مستعملة عندما يقال هذا حجر شجر
اي كذب عليه سلب الحجر وسلب الشجر فيقال في جوابه اما ان لا يكون حجرا واما ان لا يكون شجرا اي ثبت

بن عمک امتناع خلوه عنهما فاما ان سلب عنه الحجر يكون كاذبا اذ ثبت له انه حجر او سلب عنه الشجر فيكون
كاذبا اذ ثبت له انه حجر او سلب عنه الشجر فيكون كاذبا اذ ثبت له انه شجر فكانه قال هب انه لا يخ عنهما لكنه
لا يخ ايضا عن سلبهما ويرجع عند التحقيق الى المنفصلة الاولى ومن احاط علما بما ذكرناه لم يشتبه عليه الفاظ
الكتاب قال وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر وفيما ذكرناه كفاية اقول ذلك مثل المحرفات و
مثل ما يقال لقيت اما زيدا واما عمروا عند الشك وكما يقال العالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس اى
غالب او قانه مشغول باحد هذين قال ويجب عليك ان تحرى امر المتصل اقول
سائل ان يسائل فيقول الشيخ لماذا اختص المنفصل بذكره ولم يحكم على كل الشرطيات به فجوابه ان المتصل
ليس يتميز فيه المقدم عن التالى بالطبع فلا جرم لا يكون في عكسه فائدة فان لا يمكن اجراء كل الحمليات في كل
الشرطيات بل يمكن اجراء كل احكامها في المتصلات فان مقدمها لما لم يتميز عن التالى بالطبع لا جرم كان قابلا
للعكس وانما هى وراء العكس بالحكم واحد في الحمليات والشرطيات وكما ان كلية الحملية ليست لاجل كلية
الموضوع بل لكلية الحكم فكذلك الشرطيات كليتها ليست لكلية اجزائها بل لكلية احكامها من الاتصال و
العناد وكذلك القول في التناقض اشارة الى جهات بعض القضايا الخ اقول لما فرغ من اقسام
القضايا وشرح احوالها شرع في امور زائدة تعرض للقضايا بعد تقييدها احكاما زائدة على ذواتها وقدم الكلام
في شرح احوال الحمليات لما ثبت من تقدم الحمليات بالطبع على الشرطيات فما يراد في الحمليات صيغة انما في
قولك انما يكون الانسان حيوانا واعلم ان المحمول قد يكون اعم من الموضوع وقد يكون مساويا له وقد يكون اخص
اما الاعم فمثل الاجناس وفصولها والاعراض العامة واما المساوى فمثل الحدود والرسوم والفصول المقومة
واللوازم المساوية واما الخواص فمثل الفصول المقسمة والخواص الغير المساوية واذا عرفت ذلك
فنقول اذا دخلت على القضية صيغة انما عرف ان المحمول ليس اعم من الموضوع بل هى القضيتان الاخرتان والمراد
بقوله هذه الزيادة تجعل الحمل مساويا او خاصا بالموضوع وهو ايضا لو دخل على المتصلة دل على اختصاص التالى
بذلك المقدم واما اذا قلت الانسان هو الضحاك فهذه الالف واللام تمنع من كون المحمول اعم او اخص من الموضوع
بل يدل على كونه مساويا له حتى لو قيل الانسان هو المهندس كانت القضية كاذبة بحسب اللغة العربية واذا كانت
الفائدة لهاتين الزيادتين في الايجاب ما ذكرناه فلو دخل حرف السلب عليهما كان ذلك رافعا للفائدتين المذكورتين
وهو الحصر فاما اذا قلت ليس الانسان الا الناطق فذلك يفيد تارة المساواة في الماهية وتارة في العموم فالاول
مثل حمل الحد على المحدود مثل ان يقول ليس الانسان الا الحيوان الناطق اى ليس المفهوم من احدهما الا المفهوم من

من الآخر والثانى مثل حمل الفصل المقوم او الخاصة المساوية كما يقال ليس الحيوان الا الحساس فان احدهما
غير مساو للآخر في الماهية على ما عرفت لكنه مساو له في العموم فانهما متلازمان طردا وعكسا قال وجمل
في الشرطيات الخ اقول لما فرغ من الحمليات انتقل الى الشرطيات فما عرض لها صيغة لما مما يقال لما كان
كذا كان كذا ليس فيه دلالة الا على لزوم التالى للمقدم فاما ان المقدم حاصل حتى يترتب عليه حصول التالى فذلك غير
مفهوم منه لكن لما قلت لما كان كذا كان كذا فهو كما يدل على الملازمة يدل ايضا على وجود المقدم فهذه القضية الحملية
تعد فائدة قضيتين ولاجل ذلك استقلت بالانتاج معا فقد ثبت ان القضية الواحدة لا تنتج اصلا ومن جملة الهيئات
ايضا ما يقال لا يكون النهار موجودا الا ويكون الشمس طالعة فصيغتا لا والا جعلتا القضية محصورة كلية ولولا
هما كانت مهملة قال ونقول ايضا لا يكون النهار الخ اقول امثال هذه القضايا تسمى شرطيات محرفة وهي
كثيرة الا انه اقتصر هنا على ضربين فالاول قولك لا يكون النهار موجودا او يكون الشمس طالعة او حتى يكون الشمس طالعة
وهى التى ذكرناها وهى لا محالة شرطية لانها تتضمن نسبة ما بين حكم وحكم فيشبه من المتصلات قولك كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة وفي الشفاء جعلها في قوة ولكن ان كان آب فج د فهذه مهملة ولعل الحق ما ذكرناه وعبارة الكتاب
مشعرة به واما من المنفصلات لقولك اما ان لا يكون النهار موجودا واما ان يكون الشمس طالعة ولما كان التحاق
المنفصلات من غير تغيير الجزئين لا جرم كان به اولى والصيغة الثانية قولك لا يكون هذا العدد زوجا الا
ويكون فردا وفى قوة منفصلة مانعة من الخلو وجزآها سالبان كما ذكره واعلم ان هذه المباحث متعلقة باللغة
العربية ويجوز ان يختلف ذلك باختلاف اللغات وهذا هو المراد بالاستثناء المذكور في الاشارة الثالثة من
من اول هذا الباب وهو قوله الا فيما يتعلق والاشارة التى بعد هذه فهى ظاهرة لا حاجة الى الشرح وبالله التوفيق

النهج الرابع اشارة الى مواد القضايا الخ المحمولة في القضية او ما يشبهه الخ اقول

قوله وما يشبهه يعنى ما يشبه المحمول وهو التالى في القضايا الشرطية لان كل قضية فيها منسوب سواء كان محمولا او
تاليا ومنسوبا اليه سواء كان موضوعا او مقدما واذا ظهرت الاقسام في الحمليات ظهرت ايضا في الشرطيات
فالمحمول اما ان يكون ضرورى الوجود للموضوع او لا يكون فان لم يكن فاما ان يكون ضرورى العدم او لا يكون فالذى
هو ضرورى الوجود هو الواجب والذى هو ضرورى العدم هو الممتنع والذى هو لا ضرورى الوجود ولا
ضرورى العدم هو الممكن ثم انه لم يشتغل ببيان رسوم هذه الثلثة لما بينه في المبسوطات ان تعريفها الخ
من باب الدور ومع ذلك فالوجوب اعرف عند العقل لانه تاكد الوجود والوجود اعرف الامور عند العقل
ولعرف الامور عند الانسان وجوده والوجود المطلق جزء من وجوده والجزء اعرف من الكل فالوجود

ما لوجود المطلق اعرف الامور فالوجوب الذى هو اقرب هذه الثلثة اليه يجب ان يكون اعرفها ولذلك قدمه
ثم ذكر عقيبه الممكن واخر الممتنع لاجل ان طبيعة الممكن اقرب الى طبيعة الوجود من الممتنع فلا جرم يكون
اعرف منه فسمى العدم عليه ولسائل ان يسائل فيقول لماذا قال الشيخ نسبة المحمول الى الموضوع اما بالوجوب
او بالامكان او بالامتناع ولم يعترض لذلك التقسيم في نسبة الموضوع الى المحمول فنقول ان الاعتبار في كون القضية ضرورية
او ممكنة بنسبة المحمول الى الموضوع لا بنسبة الموضوع الى المحمول لانك اذا قلت بالضرورة كل كاتب انسان فالقضية
ضرورية لان المحمول ضرورى للموضوع وان كان الموضوع غير ضرورى للمحمول واذا قلت يمكن ان يكون الانسان
كاتبا فالامكان كما في نسبة المحمول الى الموضوع لا في نسبة الموضوع الى المحمول فان الانسان ضرورى للكاتب ولاجل
ذلك كان الحق ان عكس الضرورى لا يجب ان يكون ضروريا وان عكس الممكن يجب ان لا يكون ممكنا فظهر ان الاعتبار في
جهات القضايا بانتساب محمولاتها الى موضوعاتها لا بانتساب موضوعاتها الى محمولاتها واقول
نسبة المحمولات الى الموضوعات على ما هي عليها في انفسها تسمى مواد القضايا وحكم العقل عليها بذلك يسمى جهات القضايا
والفرق بينهما ظاهر لان حكم العقل قد يكون مطابقا للخارج وقد لا يكون اما الاعتبار الخارجى فلا يتغير عما هو
عليه بل اذا قلنا واجب ان لا يكون احد من الناس حجرا كانت الجهة الوجوب والمادة الامتناع مع انها
صادقتان وانما لم يجعل وجوب سلب الحجر عن الانسان مادة وان كان صادقا لان سلب الحجر ليس له ثبوت في
الخارج حتى يكون موصوفا بالوجوب بل لا ثبوت له الا في العقل ولما لم يكن له في نفس الامر ثبوت الا جرم
لم يجعل من قبيل المواد فاما الحجر فلما كان له ثبوت في نفس الامر لا جرم امكن اتصافه بالوجوب والامتناع
واعلم ان الغرض من التمييز بين المادة والجهة هو ان المقصود من تركيب القضايا وتاليف الاقيسة عنها
استخراج النتائج وهى لا تحصل عن المواد والنسب الثابتة للمقدمات في انفسها بل عن النسب التى تعرض للعقل
وتوقعها عليها ولاجل ذلك احتاج المنطقيون الى الفرق بين المادة والجهة واعلم ان القضية الموجهة تسمى رباعية
واعلم ان الجهة كيفية للرابطة فلا جرم وجب ان يكون ملاصقة للرابطة متقدمة عليها ويختلف حال القضية عند
دخول حرف السلب فيها بتقدمها على الجهة او تاخرها عنها على ما سيأتى انشاء الله اشارة الى جهات
القضايا الخ اقول القضية انما يكون قضية لاشتمالها على بيان ثبوت الحكم او لا ثبوته وما لم يكن كذلك
لم يكن قضية ولذلك صار بيان كيفية الحكم في ثبوته او لا ثبوته ذاتيا للقضية فاما بيان كمية الحكم في بيان جهته فذلك
يجرى مجرى العوارض لها واذا ثبت ذلك فنقول كل قضية يثبت فيها حكم لا يخ اما ان يكون قد بين فيها
جهة ثبوت ذلك الحكم او لم يبين فيها ذلك فالاولى تسمى موجهة والثانية مطلقة فالمطلقة هى التى ليس فيها الا

ثبوت الحكم او اللاثبوت فاما بيان ان ذلك واجب او ممكن او دائم او غير دائم او مشروط او غير مشروط او في وقت
معين او غير معين فذلك غير مذكور فيه بل هو محتمل لكلها اذ لا شك ان الثبوت المطلق اعم من الثبوت المقيد بهذه
القيود المذكورة فلنبين الان اقسام ذلك فنقول كل محمول ثبت لموضوع فاما ان يكون ثبوته له واجبا او لا
يكون واجبا والذى لا يكون واجبا فاما ان يكون دائما او لا يكون فالاقسام ثلثة والواجب والدائم الذى ليس
بواجب والذى ليس بدائم ولا واجب والواجب لا يخ اما ان يكون وجوبه موقوفا على شرط او لا يكون والذى يكون
موقوفا على شرط هو الذى ماهيته وحقيقته يكفى في حصوله وكل ما كان كذلك فهو دائم الوجود لم يزل ولا يزال اذ لو كان متجددا
لكان حصوله موقوفا على حصول سبب او وقت موافق او غير ذلك فيكون وجوبه موقوفا على حصول ذلك الغير فيكون ذلك الوجوب
مشروطا وقد فرضنا انه ليس كذلك هف واما الذى يكون موقوفا على شرط فذلك الشرط اما دوام وجود ذاته واما
امر آخر غير ذلك فان كان الشرط هو وجوده فهو مثل قولنا الانسان حيوان فانه لا يمكن ان يقال ان حيوانيته غير مشروط
بشرط والا لكان دائما كما ذكرنا فهى اذن مشروطة يعنى الحيوانية دائمة بدوام وجود الذات وصاحب البصائر
جعل هذا القسم من جملة الضرورية الغير المشروطة وفي الشفاء ايضا كذلك لكن لفظ هذا الكتاب يدل على انها غير مشروط
والحق في ذلك ما بيناه واما الذى يكون الشرط فيه غير وجوده فاما ان يكون ذلك الشرط في جانب الموضوع او في جانب
المحمول او لا في جانب الموضوع ولا في جانب المحمول واما الذى يكون في جانب الموضوع فلا يخ اما ان يعلم المحمول
بدوام ذلك الوصف او لا يدوم فان دام بدوامه فهو مثل قولنا كل متحرك متغير فانه ليس معناه ان المتغير
ثابت دائما ولا ايضا ما دام ذات المتحرك موجودا فان المتحرك له ذات وماهية بلحقه انه متحرك غير المتحرك
هذا لفظ الكتاب ومعناه المتحرك ماهيته غير كونه متحركا لان المفهوم من المتحرك شيء ما له الحركة وذلك الشيء يكون
لا محالة جسما والمفهوم من كونه جسما مغاير للمفهوم لكونه متحركا فاذن الشيء الذى يقال له المتحرك له ذات
وماهية مغايرة لوصف المتحركية لكنها موصوفة بوصف المتحركية واما اذا قلنا الانسان حيوان ما دام الانسان
فليست الانسانية صفة لذات اخرى بل الشيء الموصوف بالانسانية حقيقة نفس الانسانية لا غير ولذلك اذا قلنا
السواد لون ما دام سوادا فليس للسواد حقيقة مغايرة للسوادية موصوفة بها بل حقيقة ذات السواد
وسواديته واحدة ونقول الذى يعم المحمول فيه بدوام وصف الموضوع لا يخ اما ان يدوم فيه وصف الموضوع
بدوام وجود الذات او لا يدوم فان دام وصف الموضوع بدوام وجوده والمحمول دائم بدوام ذلك الوصف
كان المحمول ايضا دائما بدوام وجود الذات لان الدائم للدائم دائم مثاله قولنا كل انسان حيوان ما دام
ناطقا فالحيوانية دائمة بدوام الناطقية الدائمة بدوام وجود الانسان وهذا القسم والذى يكون ضروريا

بشرط وجود الذات مختلف بالاعتبار لان في الاول الشرط نفس وجود الذات وههنا الشرط وصف زائد على الذات اما الذي لا يدوم وصف الموضوع بدوام وجوده لكن المحمول يدوم بدوام ذلك الوصف فهو مثل قولنا كل ابيض فهو ذو لون مفرق للبصر بالضرورة ما دام ابيض فان الابيضية غير دائمة بدوام وجود المعروض للابيضية اما اذا كان المحمول غير دائم بدوام وصف الموضوع فمثل قولنا كل من به ذات الجنب فانه يسعل فالسعال ضروري للمجنوب وليس ضروريا ما دام مجنوبا بل في بعض اوقات كونه مجنوبا واما الذي يكون فيه شرط الضرورة في جانب المحمول فهو مثل ان يقال الانسان بالضرورة ماش ما دام ماشيا واما الذي لا يكون شرط الضرورة في جانب الموضوع والمحمول فقد يكون وصف الموضوع مضادا للمحمول وقد لا يكون فالاول مثل قولنا كل مستيقظ نائم وكل مولود موجود في الرحم والثاني قولك كل كاتب ضاحك وهو على قسمين اما ان يكون وقته معينا مثل الكسوف للقمر او غير معين مثل التنفس لذي الرئة وهذا القسم يشبه ما يكون المحمول فيه ضروريا بسبب شرط المحمول لكنها في الاعتبار مختلف فهذه جملة اقسام الضروري وهي اربعة الضروري المطلق والمشروط بوصف الموضوع والمشروط بالمحمول والمشروط بالوصف **قوله** والضرورة بالشرط الاول اي **اقول** الضرورة المشروطة بالشرط الاول هو الذي يكون المحمول دائما بدوام وجود الموضوع ولا اما ان يعتبر مع هذا الشرط شرط آخر وهو ان لا يكون الموضوع دائم الوجود او لا يعتبر فيه هذا الشرط فان لم يعتبر هذا الشرط واقتصر على الشرط الاول دخل الضروري المطلق فيه وكانت تلك المشروطة اعم من الضروري المطلق لانه متى صدق الله حي دائما صدق انه حي ما دام موجود الذات صدق قولنا انه دائما لان الانسان يصدق عليه انه حي ما دام موجود الذات ويكذب عليه انه حي دائما فظاهر ان الدائم بدوام وجود الموضوع اذا لم يشترط فيه الشرط الثاني وهو لا دوام وجود الموضوع فانه يكون اعم من الضروري المطلق فاما اذا شرط فيه الشرط الثاني وهو لا دوام وجود الموضوع مثل ما يقال الانسان حي لا دائما بل ما دام انسانا فههنا يخرج الضروري المطلق لان اللادوام يكذب على الله تعالى لكن هذه المشروطة تشارك الضرورية المطلقة في ان المحمول فيهما دائم بدوام وجود الذات فعلى هذا ثبت ذلك فنقول لو اخذنا المشروطة على الوجه الاول حتى كانت اعم من الضرورية المطلقة كانت الضرورية مشاركة للمشروطة اشتراك الاعم والاخص والخاص هي الضرورية والعام هي المشروطة ولو اخذنا المشروطة على الوجه الذاتي فهي مباينة للضرورية لكنهما يشاركان في دوام المحمول بدوام وجود الموضوع فيكون ذلك المشترك عاما لهما وهما اخصان تحته فيكون الضرورية والمشروطة مشتركان اشتراك اخصين تحت اعم واحد وهو المراد بقوله او اشتراك

اخصين

اخصين تحت اعم اذا شرط في المشروطة ان لا يكون للذات وجود دائما اي متى شرط في المشروطة لا دوام وجود الموضوع صارت هذه الضرورية المطلقة خاصتين تحت اعم وهو دوام المحمول بدوام وجود الموضوع **قوله** هو المراد في قولهم قضية ضرورية معناه ان المنطقيين اذا قالوا هذه القضية ضرورية لا يريدون به الا الذي يكون المحمول دائما بدوام وجود الموضوع فاما سائر الاقسام فلا تسمى بها قضية ضرورية على الاطلاق بل على الاشتراط **قوله** واما سائر ما فيه شرط الضرورة اي **اقول** المطلق رأيان ممن الاول انها القضية التي حكم فيها بالمحمول للموضوع بايجاب او سلب من غير زيادة شرط الضرورة فدخل تحتها الضروريات المطلقة والمشروطة فاذا ذكرت مع جهة الضرورة كانت ضرورية واذا اسقطت جهة الضرورة عنها كانت ممكنة فهي تفارق الضرورية مفارقة العام للخاص وتفارق الممكنة من جهة ان المطلقة لا بد فيها من وجود اما دائما واما في وقت معين او غير معين والممكنة يجوز ان لا توجد اصلا الرأي الثاني في المطلقة انها التي لا يجب حصول المحمول لموضوعها ما دام الموضوع موجودا وههنا بحث وهو انه هل يوجد دائم غير ضروري ام لا واما في الجزئيات فالمحصلون اتفقوا على انه قد يوجد فيه مثل ما يتفق لبعض الاشخاص ان يكون ابيض البشرة دائما او يكون لا ينكتب في مدة عمره فقط واما في الكليات فزعموا ان هذا البحث ليس على المنطقي وانا اقول المراد بالوجوب ليس هو الدوام والا لكان قولهم هل يوجد الدوام من غير ضرورة نازلا منزلة ما اذا قيل الدوام هل يوجد من غير الدوام من غير الدوام ام لا ومعلوم انه ليس كذلك بل المراد بالوجوب كون الشيء بحال يمتنع عدمه فلا يخلو اما ان يكون المراد به الوجوب بالذات او الوجوب كيف ما كان سواء كان بالذات او بالغير فان كان المراد الوجوب بالذات بطل سؤالهم ان الدوام في الكليات يوجد من غير هذا الوجوب لان الحيوان والنوع والافلاك قد ثبت ان نوع كل واحد منها في شخصه المعين ثم انها دائمة الوجود وغير واجبة الوجود لذاتها فقد ثبت الدوام في تلك الانواع من غير ضرورية وان كان المراد به الوجوب سواء كان بالذات او بالغير فهذا الحكم لا يختص بالكلي دون الجزئي سواء الدوام كما لا يوجد في الكلي الا مع الضرورة كذلك الجزئي اذ الشيء ما لم يجب لم يوجد بل الذي لا يكون دائما لا يوجد الا مع هذه الضرورة وبالجملة كل ما يوجد سواء كان دائما او غير دائم سواء كان في الكلي او في الجزئي فانه لا يوجد الا وقد صار واجب الوجود او لا فظهر ان الدوام في الكليات قد يحصل من غير الوجوب واذا عرفت ذلك **فنقول** ما ليس بضروري لا يخلو اما ان يكون الحكم في الكل دائما او يكون الحكم في الكل لا دائما او يكون في البعض دائما وفي البعض لا دائما فان عنينا بالوجودي ما ليس بضروري دخل فيه الاقسام الثلاثة وان عنينا بالوجودي ما يكون غير دائم في الكل خرج منه القسمان وهو اللادائم في الكل واللادائم في

البعض وان عنينا به اللادائم في الكل خرج عنه القسمان وبقي تحته قسم واحد فعلى هذا اللادائم في الكل يصدق عليه الوجودي في كل الاعتبارات فالمعنى الثالث اخص من الثاني والثاني اخص من الاول فهذا التفصيل ما لا بد منه فان اكثر الناس لم يشتغلوا به وبسبب ذلك يخطؤن في اجراء بعض الوجوديه وقول الشيخ ههنا انها ما فيه شرط الضرورة والذي هو دائم غير ضروريه هو اخص او المطلق العام الضروري يريد بالمطلق العام الضروري الوجودي وهو تنصيص على ان كلا من الضروري من اقسام المطلقة العامة يسمى وجوديا سواء كان دائما او غير دائم وهو اعم التفسيرات التي ذكرناها **قوله** ومن ظن انه لا وجه في الكل بما لا اي **اقول** ظن بعضهم ان كل حكم كلي فهو ضروري فما ليس بضروري لا يكون الحكم فيه كليا بيان ان كل حكم كلي فهو دائم انا اذا قلنا ان كل انسان ضاحك فلو قدرنا انسانا في وقت من الاوقات غير ضاحك فذلك الانسان في ذلك الوقت لا يكون داخلا في الحكم فلا يكون قولنا كل انسان ضاحك صادقا وقد فرضناه كذلك هف ونحن نقول الكوكب الا وهو موصوف بالشروق والغروب لكن لا دائما بل في بعض الاوقات ولا انسان الا وهو موصوف بالتنفس لكن لا دائما بل في بعض الاوقات فيكون عدم القضايا الكلية لعموم الاشخاص غير دائم لعموم الاحوال فثبت فساد صغرى قياسهم واما الكبرى وهو ان الدائم في الكليات ضروري فقد عرفت ما قلنا فيه **قوله** والقضايا التي فيها ضرورة اي **اقول** وجود الذات اذا اسقطت عنها جهة الضرورة وان الدائم الغير الضروري سواء كان في الكل او في البعض خارج عن الوجودي وقد كان لفظه فيما مضى مشعرا بان الوجودي قد يساويه الاقسام الثلاثة وشرح ذكرنا بعض ان الوجودي يطلق على ان يعتبر اي تفسير اريد واعلم ان المطلقة بالرأي الاول يسمى مطلقة عامة وبالرأي الثاني مطلقة خاصة ووجودية اسكندرية **قوله** ان جهة الامكان اي **اقول** كل امر فاما ان يكون ممتنعا او لا يكون وعدم الامتناع يسمى بالامكان وعلى هذا التقدير لا فرق بين ان يقال الشيء اما ان يكون ممتنعا او لا يكون وبين ان يقال الشيء اما ان يكون ممتنعا او يكون ممكنا وهو يسمى بالامكان العام والواجب داخل فيه لان الواجب وجوده متحقق فعدمه غير متحقق فالواجب داخل في هذا الامكان لان وجوده متحقق بالفعل وعدمه غير متحقق وههنا بحث وهو ان الامكان العام اما هو عبارة عن سلب الامتناع او هو امر ثبوتي يلزمه ذلك السلب وعلى تقدير كونه ثبوتيا فهل هو محمول على ما تحته حمل اللوازم او حمل الجنس وقول الشيخ يعني به ما يلازم سلب ضرورة العدم صريح في ان الامكان ليس غير هذا السلب لان الشيء لا يلازم نفسه بل اللازم لذلك السلب غير ذلك السلب والاظهر انه ليس المراد ان الامكان امر آخر يلازم سلب ضرورة العدم بل المراد منه ان الامكان قد يتوهم لزوم ذلك السلب فهذا هو الاظهر من اللفظ لكن الحق يأباه لانه لا يصح حمل هذا الامكان على المعدومات التي لا يصح وجودها وما يصح حمله على المعدوم لا يكون وجوديا والامكان ليس بثابت وصف بثبوت

بامد

ما قيل هذا الامكان سلب الامتناع والامتناع عدمي اذ لو كان ثبوتيا لكان الممتنع ثابتا لان الموصوف بالثابت ثابت فيكون الممتنع ثابتا هف واذا كان الامتناع عدميا وهذا الامكان سلبه وسلب السلب ثبوت فهذا الامكان ثبوتي **قوله** الامكان بهذا المعنى يحمل على العدم لانه يعم الى امكان الوجود والى امكان العدم بل هذان الامكانان لا يتلازمان ولا يتعاكسان بخلاف الممكن الخاص واذا كان هذا الامكان مقولا على امكان العدم وامكان العدم مقولا على الممتنع فيمتنع ان يكون ثبوتيا ثم ولئن سلمنا ان هذا الامكان امر ثبوتي لكن لا يكون حمله على ما تحته حمل المقومات بل حمل اللوازم فان هذا الامكان مقول على واجب الوجود فلو كان ذلك من المقومات لكان واجب الوجود مركبا من هذا الامكان ومما به يتميز عن غيره وجوبه وذلك محال واعلم ان لفظ الشيخ ههنا فيه اشكال لانه قال الامكان اما ان يعني به ما يلازم سلب ضرورة العدم فقد خصص هذا الامكان بما يلازم سلب ضرورة العدم وليس كذلك فان هذا الامكان حاصل ايضا في سلب ضرورة الوجود الا ترى ان امكان العدم بهذا المعنى محمول على الممتنع والممكن الخاص لا يقولك ممكن ان لا يكون بهذا المعنى محمول على الممتنع والممكن الخاص فالامكان اذن اعم من الامكان في الوجود او الامكان في العدم والذي يلزم سلب ضرورة العدم هو امكان الوجود لا الامكان المطلق فكانه فسر العام بالخاص والواجب ان يقال الامكان ما يلازم سلب الضرورة في احد جانبي الوجود والعدم وان كان في جانب العدم فهو الذي يلازم سلب ضرورة العدم وان كان في جانب العدم فهو الذي يلازم سلب ضرورة الوجود **قوله** واما ان يعني به ما يلازم سلب الضرورة في العدم والوجود اي **اقول** قد عرفت ان الممكن العام هو الذي يصدق عليه عدم الضرورة في احد طرفي الوجود والعدم والممكن الخاص هو الذي يصدق عدم الضرورة على طرفيه معا فيكون الممكن العام صادقا على طرفي الممكن الخاص ولاجل ذلك قالوا اسم الممكن ابعد من المعنى الاول والواجب خارج عن هذا الممكن والقسمة بحسبه ثلاثة اما واجبة او ممكنة او ممتنعة ولفظ الكتاب ههنا ايضا مشعر بان الامكان الخاص ليس هو نفس سلب الضرورتين بل هو امر يلازم ذلك السلب وقد بينا في كتابنا الكبير انه يمتنع ان يكون امرا ثبوتيا وهذا البحث وان كان غير لائق بالمنطق لكنا نحتاج اليه لاستخراج فوائد الفاظ الكتاب **قوله** وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى ثالث اي **اقول** الممكن الخاص هو الذي لا يجب ان يدوم بدوام وجود الموضوع فقد يكون واجب الحصول لعدم شرط او عند وقت وقد يكون بحال لا يجب وجوده في شيء من الاوقات ولا عند شيء من الشرائط وهو مثل الكتابة للانسان فاذا سمي هذا القسم بالممكن كان الاسم بالممكن احد قسمي الممكن الخاص فاذا ضم اليه القسم الآخر منه مع الواجب والممتنع كانت الاقسام اربعة واعلم ان من اقسام الضروري ما يكون ضرورية بشرط المحمول والممكن بهذا المعنى غير خال عن هذه الضرورة فان الكتابة

وان كانت غير واجبة للانسان في وقت من الاوقات لا بحسب شرط من الشروط ولكنه ضروري له مادام كاتبا ولكن
اعتبار امكانه غير اعتبار هذه الضرورة فان ضرورته متاخرة عن وجوده وامكانه متقدم على وجوده
بل لا يخ شي من الممكنات من هذا النوع من الضرورة قوله وقد يقال ممكن ويعنى به معنى آخر اه اقول
المعاني الثلثة من الامكان اعتبارات عارضة للشي حال وجوده لان المعنى الاول وهو سلب احد الضرورتين
اعتبار للشي حال حصوله وكذلك المعنى الثاني وهو سلب الضرورتين الذاتيين معا وكذلك المعنى الثالث
وهو سلب الضرورة الذاتية منها والمشروطة واما هذا المعنى الرابع فهو اعتبار حال الشي بالنظر الى المستقبل
ومعناه ان الشي الحاصل لا يلتفت الى حصوله الحال بل الى حصوله في المستقبل فان كان غير ممتنع الحصول في المستقبل
حكم عليه بالامكان والاعتباران وان كانا متلازمين لكنهما متغايران فان اعتبار الشي حال حصوله مغاير
لاعتباره في المستقبل وعلى هذا الامكان بالنظر الى الحصول الحالي يقع على تلك الوجوه الثلثة وكذلك الامكان
الاستقبالي يقع على تلك الوجوه الثلثة وتلك التفسيرات الثلثة مترتبة بالخصوص والعموم فاما هذا الرابع فليس
كذلك بل كان من الواجب ان يقال في اول الفصل الشي لا يخ اما ان يعتبر حاله في وقت حصوله او في وقت مستقبل
حصوله ثم تبين ان كلا الاعتبارين يحتمل الوجوه الثلثة واعلم ان بعضهم شرط في الامكان بالمعنى الرابع
ان يكون الممكن معدوما في الحال وهو غلط لانه ان كان الوجود الحالي يمنع الامكان في الاستقبال فكذلك العدم
الحالي يمنع الامكان لكن الشي لا يخ عن الوجود والعدم وكلاهما يمنع الامكان فالشي لا يكون موصوفا بالامكان هف
بل نقول ان كان العدم شرطا في امكان الوجود كان الوجود شرطا في امكان العدم لكن ممكن العدم هو بعينه ممكن
الوجود فاذا كان الوجود شرطا لامكان العدم وامكان العدم لازم لامكان الوجود كان الوجود شرطا لامكان
الوجود وقد جعل منافيا له هف واول لفظ الامكان بالنسبة الى المعنى العام والخاص والاخص باشتراك
الاسم بل حمله على الاخص بالاعتبارات الثلثة بالاشتراك فاما حمله على الاخص وهو الواجب والممكن الخاص
ليس بالاشتراك بل بالتواطؤ والتشكيك اشارة الى اصول وشروط في الجهات الخ اقول الغرض
من هذا الفصل انه لا منافاة بين الوجود الحالي وبين الامكان بمعانيه العامة فاما انه لا ينافي الامكان العام
فلان واجب الوجود مقول عليه هذا الامكان مع انه يمتنع عدمه واما انه لا ينافي الامكان الخاص فلان الوجود
بالضرورة المشروطة يصدق عليه الامكان الخاص واما انه لا ينافي الامكان الاستقبالي فلان الوجود الحالي
لا ينافي العدم الاستقبالي فكيف ينافي امكان العدم الاستقبالي فان المنافاة بين الوجود والعدم ابلغ من
المنافاة بين الوجود وامكان العدم لان الشي يكون في الحال متحركا ويصح ان يخرج عن الحركة في ثاني الحال فاذا لم

يكن من المتحركة في الحال واللامتحركية في الاستقبال منافاة فلان لا يكون بين المتحركية في الحال ولا وجوب وجود المتحركية
في الاستقبال منافاة كان ذلك اولى قوله واعلم ان الدائم غير الضروري فان الكتابة قد تسلب عن شخص ما دائما في حال
وجوده فضلا عن حال عدمه وليس ذلك السلب بضروري اقول الشخص له حالتان عدم ووجود فاذا كانت الكتابة
مسلوبة عنه في جميع زمان وجوده فلا شك انها تكون مسلوبة عنه عند عدمه لان المعدوم لا يكون كاتبا فيكون
سلب الكتابة دائما لذلك الشخص مع انه ليس سلبا غير ضروري فقد ثبت دائم من غير ضرورة قوله اعلم ان السالبة
الضرورية الخ اقول كما ان القضية الثلاثية يختلف حالها بتقديم السلب على الرابطة او تاخره عنها كذلك الرباعية يختلف
حالها بتقدم حرف السلب على الجهة او تاخره عنها فاذا قلت بالضرورة ليس كانت الجهة متقدمة على السلب فكانت
الضرورة حاصلة لذلك السلب واذا قلت ليس بالضرورة كان السلب متقدما على الجهة رافعا لها فالسالبة
الضرورية لا تصدق على الامكان وسالبة الضرورة تصدق عليه وهكذا القول في السالبة الممكنة فان الامكان حاصل
فيه لكن السلب في سالبة الامكان يكون رافعا للامكان وكذلك اذا قلت بالوجود لا شي كان جهة الوجود حاصلة
واذا قلت ليس بالوجود كان ذلك رفعا لتلك الجهة واعلم ان قوله السالبة الوجودية التي بلا دوام غير
سالبة الوجود بلا دوام مشعر بان الوجودي ما يكون الحكم فيه غير دائم وان الدائم سواء كان في الكليات او
في الجزئيات خارج عن الوجودي اشارة الى تحقيق الموجبة الكلية في الجهات الخ اقول ان القضايا شرائط
في جانب الموضوع لا يختلف باختلاف انواعها وشرائط في جانب المحمول يختلف باختلاف انواعها اما جانب الموضوع
فالمعتبر فيه خمسة امور الاول انا اذا قلنا كل ج لم نعن به كلية الجيم ولا الجيم الكلي بل كل واحد واحد من الجيم
وههنا يحتاج الى الفرق بين مفهوماتها اما الفرق بين الكل والكلي فاولا ان الكلي متقوم بجزئياته وثانيا
ان الكل في الخارج والكلي في الذهن وثالثا ان الاجزاء متناهية والجزئيات غير متناهية ورابعا ان الكلي
محمول على جزئياته والكل غير محمول على اجزائه والفرق بين الكل وكل واحد فهو ان كل واحد من العشرة ليس عشرة
والكل عشرة بل كل واحد من اجزاء الكل ليس بكل والمجموع كل واذا ظهر الفرق بين هذه المفهومات فنقول
اذا قلنا كل ج عنينا به كل واحد من احاد ج لا الكل من حيث هو كل ولا الجيم الكلي الثاني انا لا نعني
به ما يكون جيما ج فقط بل اعم من ذلك وهو كل ما يكون موصوفا به سواء كانت الجيمية حقيقية او كانت عارضة لها
فانا لو عنينا بقولنا كل متحرك ما يكون حقيقته المتحركية فقط لا كل ما يوصف بالمتحركية لما كان يوجب ادخال موضوع
المتحرك في الحكم الذي يحكم به على المتحرك فكان يتعذر عقد القياس الثالث انا لا نعني به ما يكون موصوفا بالجيمية دائما
بل ما هو اعم من ذلك وهو ما يكون موصوفا بالجيمية سواء كان دائما او غير دائم فانا اذا قلنا كل متحرك لم نعن ما

يكون متحركيته دائما بل ما يوصف بالمتحركية سواء كان دائما او غير دائم الرابع لا نعني به ما يكون موصوفا بالجيمية بالقوة
فان الذي بالقوة لا يكون موجودا الخامس لا نعني به ما يكون موصوفا بالجيمية في الخارج بل ما هو اعم من ذلك وهو
الذي فرضه العقل له انه ج سواء كانت الجيمية موجودة في الخارج او لم يكن فانا يمكننا ان نقول كل مثلث شكل وان لم
يوجد شي من المثلثات في الخارج ثم بعد هذه الشرائط قد يتوهم ذلك على وجهين احدهما كل واحد مما هو عند
العقل ج بالفعل وقد فرضه العقل كذلك والثاني كل واحد مما الجيمية حاصلة له بالفعل سواء كان ذلك حال
الفرض او قبله او بعده وقد عرفت الفرق بينهما وان هذا الثاني اعم من الاول وان كان الاول هو المصطلح
عليه في القضايا والشيخ بدا منها بالمطلقة لانها بالنسبة الى الموجهات كالبسيط بالنسبة الى المركب والبسيط
يتقدم على المركب فقول اما المطلقة فهو ان كل ج على الوجه المذكور فهو ايضا ب من غير زيادة انه
موصوف به دائما او غير دائم ومشروطا او غير مشروط فان كل ذلك اخص من نفس الموصوفية وانما اخترنا
لفظه له دون لفظة موصوف ووصف ويوصف كراهية استعمال الالفاظ الموقتة فيما اردنا حمله مطلقا قوله
فان زدنا شيئا آخر فقد وجهناه وتلك الزيادة مثل ان نقول بالضرورة كل ج ب الخ اقول قد بينا انه يجب
زيدة على بيان ثبوت الحكم او لا ثبوته بيان كيفية ذلك الحكم كانت القضية موجهة والشيخ بدا منها بالضروريات
فاذا قلنا بالضرورة كل ج ب عنينا به ما يقال له ج على الوجه المذكور فهو ب مادام ذاته موجودا مثل
ان نقول كل ضاحك انسان معناه كل ما يقال له انه ضاحك سواء كان ذلك دائما او غير دائم مادامت ذاته موجودة
فهو انسان قبل الضاحكية وبعدها قوله مثل ان نقول كل ج ب دائما اقول لما فرغ من الضرورية
شرع في الدائمة ومعناها ان كل ج على الصفة المذكورة فهو موصوف بب دائما مادامت الذات موجودة
واما ان الدوام في الكليات هل يوجد من غير الضرورة فذلك ليس على المنطقي لكنا قد بينا فيما مضى ان النوع
ان كان يوجد في شخص واحد فالدوام هناك قد يوجد من غير الضرورة وان كان للنوع اشخاص فالاظهر
جواز الدوام فيها من غير الضرورة لان بالاتفاق يوجد الدوام في الجزئيات من غير ضرورة وجميع جزئيات
الحقيقة الواحدة لها طبيعة واحدة فاذا جاز الدوام العاري عن الضرورة في بعض فاذن الدوام جائز
في الكل من غير ضرورة قوله ومثل ان نقول الخ اقول لما فرغ من الدائمة عقبها بالوجودية فاذا قلنا بالوجود
كل ج ب عنينا كل ما يقال له ج على الوجه المذكور فانه يقال له ب لا دائما بل اما في وقت معين مثل الكسوف
للقمر او غير معين مثل التنفس للانسان او بحسب شرط غير دائم مثل قولنا كل متحرك متغير فان المتغير دائم بدوام
المتحركية وهي غير دائمة بدوام وجود الذات فان قيل لماذا اترك ههنا من اقسام الوجودي الضروري بحسب المحمول

قول ذكر في اقسام الوجودي ما لا ثبوت في وقت بعينه وذلك يشتمل ما يكون له ضرورة في وقت معين
مثل الكسوف وما له حصول في وقت غير معين من غير ضرورة مثل الكتابة للانسان والاشياء التي الضرورة
لها الا التي بحسب المحمول واعلم ان بعض الوجودية ههنا لم يتعرض الدائم من غير الضرورة بل اقتصر فيه على ما يكون ثبوته
لا دائما قوله ومثل ان نقول كل واحد مما يقال له ج فانه يمكن ان يوصف بب بالامكان العام او الخاص او الاخص
وعلى طريقة قوم فان قولنا كل ج ب بالوجود الخ اقول انما حصلوا المطلقة ما يكون الحكم فيها على ما وجد في
الماضي والحاضر والممكن ما يكون الحكم فيه على ما سيوجد في المستقبل والضروري ما يكون الحكم فيه على كل ما يوجد
في الازمنة الثلثة وتفسير المطلقة والممكنة والضرورية بذلك جائز لكنه غير مناسب للعرض فانا لو قلنا للشي انه ضروري
او ممكن عنينا به ان ثبوت محموله لموضوعه ضروري او ممكن وعلى هذا الاعتبار لا يكون الجهات الا الكيفية الحمل
فاما على ما قالوه فالجهة للسور وعلى هذا المذهب اذا قدرنا زمانا لا يوجد فيه من الحيوانات الا الانسان فعند ذلك
يصدق كل حيوان انسان اي كل ما في الوجود من الحيوانات فهو انسان ولذلك يصدق فيه لا شي من الفرس بحيوان
فانه اذا لم يكن الفرس موجودا في الخارج استحال ان يكون موصوفا في الخارج بالحيوانية وكذلك يصدق قولنا يمكن ان
يمكن ان يكون كل حيوان انسانا اي يمكن ان لا يوجد في الخارج من الحيوان الا الانسان فهذه القضايا حالها
لا غير زعم الشيخ ان هذا الاعتبار غير مناسب اشارة الى تحقيق الكلية السالبة في الجهات انت تعلم على اعتبار ما سلف
الخ اقول كما ان شرائط الموضوع لا تختلف باختلاف اصناف الموجبات فلذلك لا تختلف باختلاف كيفيتها في السلب
والايجاب وكما ان جهاتها انما تختلف لاختلاف كيفية انتساب محمولاتها الى موضوعاتها فكذلك في السالبة ولما فرغ عن
احصاء اقسام الموجبة شرع في شرح الاقسام في جانب السالبة وكما انه بدا في الموجبة بالمطلقة فكذلك بدا في السالبة
بها فالسالبة المطلقة هي التي يسلب عنها محمولها ومعقولها السلب اعم من السلب الدائم او اللادائم او المقيد بشرط او
اللامقيد فالسالبة المطلقة هي التي لم يتعرض فيها الا للسلب بحيث يكون محتملا لكل الاقسام قوله لكن اللغات
التي نعرفها الى آخر الفصل اقول لما بين معنى السالبة الكلية المطلقة اراد ان يبين انه ليس يوجد في اللغات لفظ
يدل عليها كما هي بل يعتد امر زائد على ذلك وهو دوام سلب المحمول بدوام وصف الموضوع فاذا قلنا لا شي من
ج ب يعتقد ذلك استمرار عدم البائية مادامت الجيمية حاصلة وهذا قدر زائد على السلب المطلق فان السلب عن الموضوع
اعم من السلب الدائم بدوام وصف الموضوع وبالجملة فقولنا كل لا شي من ج ب يوهم العموم في الاشخاص والازمان و
الايجاب الكلي لا يوجب ذلك وانما كانت هذه الالفاظ المستعملة في السلب الكلي تفيد هذه الزيادة لان السلب المطلق
غير معقول بل ما لم يكن طاريا على الايجاب الخصوص لا يعقل لكن العقل لا يلتفت الى طروه عليه الا لكون رافعا له ولا يكون رافعا

ما لم يكن مقتضيا للعموم فذلك من الواجب ان يكون عنه الالفاظ لسور التعميم في السالب والعادل لكنا نعلم ان نفس
السلب اعم من الدائم وغير الدائم والموقت وغير الموقت وقوله وهذا قد غلط كثيرا من الناس ايضا في جانب الكلي
الموجب يريد به ان بعض الناس اعتقد انا اذا قلنا كل ج ب فانه يفيد دوام الباءية بدوام الجيمية لانا لو فرضنا
شيئا من الجيمات خاليا عن الاتصاف بالباءية في بعض الازمنة لم يكن ذلك الجيم باء فلا يكون كل ج ب وقد
فرضناه كذلك هف فاذن قولنا كل ج ب انما يصدق اذا كان كل ج موصوفا بالباءية ما دامت الجيمية حاصلة وعلى
هذا يكون الالفاظ المستعملة للايجاب المطلق تعد زيادة على ذلك وهو دوام ثبوت المحمول بدوام وصف الموضوع
واعلم ان هذا الوهم وان كان قد وقع لبعضهم في جانب الكلي الموجب الا انه وقوعه في جانب الكلي السالب اقوى لما
بينا ان السلب لا يلتفت اليه الا لكونه رافعا للايجاب وذلك انما يحصل من السلب العام للاوقات واما الايجاب فهو معقول
بذاته ممكن الاعتبار في حقيقته سواء كان دائما او غير دائم قوله لكن السالب الكلي المطلق الخ اقول انه لما بين ان
الالفاظ المستعملة للسلب الكلي المطلق تفهم الدوام احتال في استخراج لفظ تدل على السلب المطلق من غير تلك الزيادة
وهي قولنا كل ج يكون ليس ب او قولنا كل ج يسلب عنه ب وقوله من غير بيان وقت وحال يعني اذا لم يذكر مع ذلك
ما يدل على بيان الوقت في ح دائما او لا دائما او على بيان حال كالاشتراط بشرط او عدم ذلك وهاتان العبارتان تشبهان الموجبة
المعدولة لان حرف السلب فيهما جزء من المحمول لا داخل عليه لان معناهما كل ج فهو موصوف بسلب ب وظاهر ان
تلك موجبة لا سالبة ولاجل ذلك قال اولى الالفاظ به ذلك يعني هاتين الصيغتين وان لم تكونا في الحقيقة للسلب لكنهما في
المعنى تعد ان السلب مع انهما ابعد الالفاظ عن ايهام الدوام قال واما في الضرورة فلا بد في الجهتين الخ
اقول لما بين ان قولنا لا شيء من ج ب يوهم الدوام وقولنا كل ج يكون ليس ب لا يوهم ذلك بين ان هذا
الفرق انما يظهر كل الظهور في المطلقة فاما الضرورية فذلك مما لا يتحقق فيه اذ الضرورة لا يعقل الا مع الدوام وعند ذلك
حاول اظهار الفرق بين هاتين اللفظتين في الضرورية من وجه آخر لكن ذلك لا يتم الا بتقديم مقدمة وهي ان حق الجهة ان
يكون متقدمة على الرابطة متصلة بها لانها صفة لذلك الارتباط دالة على تأكده او ضعفه فيقال كل انسان يجب ان يكون حيوانا
كل انسان يمتنع ان يكون حجرا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا وفي السلب ان يقال كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا وكذلك في جميع
الجهات لكن المستعمل في اللغات تقديم الجهة على الموضوع والرابطة والمحمول جميعا فيقال يمكن ان لا يكون احد من الناس كاتبا ثم
ان الجهة اذا ازيلت عن موضعها الى جانب الموضوع تصير الجهة جهة التعميم والتخصيص لا جهة الربط وتصير المعنى ان يكون جميع
الناس او بعضهم كاتبا ممكن واذا كانت الجهة جهة الربط كان المعنى ان كل واحد واحد من الناس يمكن ان يكون كاتبا وبين المعنيين
فرق لان الاول مشكوك فيه عند الجمهور فان من الناس من يقول يجب ان يكون كل الناس كاتبا حتى لا يوجد احد الا وهو كاتب

والثاني

والثاني غير مشكوك فيه والمعنى الواحد لا يكون معلوما غير معلوم فظهر ان الجهة ان كانت متقدمة على الموضوع كانت جهة للعموم
وان لم يكن ساوها للاحاد الا بالقوة واذا كانت متاخرة عنه متصلة بالرابط كانت جهة الحمل والحكم وكان ساويها للاحاد بالفعل
فظهر الفرق من هذه الجهة اشارة الى تحقيق الجزئيات في الجهات اقول قد بينا ان بعضهم ظن ان الايجاب الكلي لا يصدق
الا عند الدوام فالشيخ اراد ان يبين ههنا بطلان ذلك لان الايجاب الجزئي بالاتفاق لا يقتضي الدوام واذا صح الايجاب
الجزئي من غير دوام صح ذلك ايضا في كل واحد من الجزئيات واذا صح ذلك في كل واحد من الجزئيات اتضح ذلك في الكلي
وظهر بذلك ان الحكم الكلي لا يقتضي الدوام سواء كان ذلك في السلب او الايجاب واقول هذه الحجة بعينها توجب صحة ثبوت
الدوام في الكليات من غير ضرورة لانه لما صح ذلك في كل واحد من الجزئيات صح ذلك في الكل كما في الانسان
اشارة الى تلازم ذوات الجهة اقول انه لما فرغ من بيان الجهات شرع في بيان لزوم بعضها البعض واللوازم على
قسمين منها ما يكون مساويا للملزوم ومنها ما يكون اعم منه فلنذكر المتلازمات المتعاكسة اولا وقد عرفت ان الجهات ثلثة
الطبقة الاولى للوجوب واجب ان يوجد ليس واجب ان لا يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس ممتنع ان يوجد ليس ممكن عامي ان لا
يوجد ممكن عامي ان يوجد وهذه الطبقة كما انها متلازمة فكذلك مقابلاتها التي نقائضها متلازمة الطبقة الثانية للامتناع
واجب ان لا يوجد ليس واجبا ان لا يوجد ممتنع ان يوجد ليس ممتنع ان يوجد ممكن بالمعنى العامي ان يوجد الطبقة الثالثة
للامكان الخاص ممكن ان يكون ليس ممكن ان يكون ممكن ان لا يكون ليس ممكن ان لا يكون واما اللوازم الغير المتساوية فلتعلم
ان نقيض كل طبقة لازم غير مساو للطبقة الاخرى فان الجهات لما انحصرت في الثلث كان رفع الواحد منها صادقا على الاثنين
الآخرين فيكون هو اعم من كل واحد منها وحده فعلى هذا قولنا واجب ان يوجد يلزمه نقيض الطبقة الثانية وهو ليس بواجب
ان لا يوجد وما يلازمه ونقيض الطبقة الثالثة وهو ليس ممكن ان يكون او لا يكون واما الطبقة الثانية وهي واجب ان لا يوجد
يلزمها نقيض الطبقة الاولى وهو ليس بواجب ان يوجد وسائر ما يلازمه ونقيض الطبقة الثالثة وهي ليس ممكن ان يكون او لا
يكون والطبقة الثالثة وهو قولنا ممكن ان يكون يلزمه نقيض الطبقتين ويلزمه ايضا الممكن العامي معدولا ومحصلا وهو ليس
بممكن ان يكون ليس ممكن ان لا يكون واعلم انا اذا جعلنا الامكان عبارة عن سلب الامتناع امتنع جعله من اللوازم لان المفهوم من قولنا
ليس ممكن بالمعنى العامي ان لا يكون هو انه ليس يمتنع ان لا يكون معناه انه يمتنع ان لا يكون فاذن المحصول من قولنا ليس ممكن ان لا يكون
هو نفس قولنا ممتنع ان لا يكون فكيف يمكن جعله من لوازمه فان لازم الشيء يجب ان يكون مغايرا له لكن اذا جعلنا الامكان العامي
امرا وراء سلب الامتناع استقام الكلام ولاجله صرح الشيخ به في باب الامكان فقال الامكان هو الذي يلزم رفع الامتناع
لا جرم استقام على مذهبه جعله من اللوازم فاما على ما ذكرنا ان الامكان هو نفس سلب الامتناع لا ذا امتنع جعله من اللوازم
وباقي النهج لا يحتاج الى الشرح النهج الخامس في تناقض القضايا وعكسها اعلم ان التناقض هو اختلاف

قضيتين بالسلب والايجاب على جهة يقتضي لذاتها ان يكون احديهما بعينه او بغير عينه صادقا والآخر كاذبا حتى لا يخرج
الصدق والكذب منهما وان لم يتعين في بعض الممكنات عند جمهور القوم اقول القضايا تختلف تارة لاختلاف
محمولاتها مثل قولنا العدد زوج العدد فرد وتارة لاختلافها بالسلب والايجاب مثل قولنا العدد زوج العدد ليس بزوج
والتناقض انما يتحقق عند اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب ولما كان الاختلاف المطلق اعم من الاختلاف
بالسلب والايجاب لا جرم ذكر اولا الاختلاف لانه كالجنس وقوله بالايجاب والسلب فصل يميزه عن سائر الاختلافات
ثم القضايا المختلفة بالسلب والايجاب قد يكون متنافية وقد لا يكون وذلك اذا كانت محمولاتها مختلفة غير متنافية والمتنافية
قد يكون تنافيها لذاتها وقد لا يكون مثل قولنا هذا الشيء انسان هذا الشيء ليس بحيوان فانهما قضيتان متنافيتان
لكن لا لذاتهما اذ لو لم يلزم من قولنا ليس بحيوان انه ليس بانسان لم يكن بين قولنا هذا انسان وهذا ليس بحيوان منافاة
فاذن المنافاة بين الانسانية واللاانسانية بالذات وبينها وبين اللاحيوانية بالعرض فلا جرم قال الشيخ على جهة
يقتضي لذاتها ان يكون احدهما بعينه او بغير عينه صادقا والآخر كاذبا واعلم ان الصادق والكاذب متعين في
الواجب والممتنع واما في الممكن فالصادق والكاذب متعين فيه في الماضي والحال واما في المستقبل فانه لا يجوز
ان يكون الصدق والكذب متعينين فيه لانا اذا قلنا زيد يمكن ان يقوم فالصدق انما يتعين ان لو كان قيامه او عدم
قيامه متعينا ولو تعين ذلك بحيث يمتنع تغيره لكان ذلك واجبا لا ممكنا ويخرج عن مقدوره واختياره ولما
لم يكن كذلك علمنا انه لا القيام ولا تركه متعينين ولما لم يكن لها في نفسها تعين وتعين الصدق والكذب تبع لتعين
المخبر لا جرم لم يكن احد القولين متعينا للصدق او الكذب اعلم ان الامر وان كان في الظاهر كما ذكرنا لكنه عند
التحقيق ليس كذلك فان الممكنات بأسرها مستندة الى واجب الوجود ولكل واحد منها وقت مقدر وحد محدود
لا يمكن ان يقع الا على ذلك الوجه فان نظر اليها من حيث هي هي فلا يصدق عليها لا الوجود ولا العدم وان نظر اليها من حيث
هي مرتبطة باسبابها المنتهية الى واجب الوجود وجب ان يكون لكل واحد منها حد محدود واجل معلوم ويكون القول المطابق
لذلك صادقا والذي لا يطابقه يكون كاذبا بل نحن لا نميز بين الصادق والكاذب فيه وليس اذا لم يمكننا تمييز الصادق عنه
وجب ان لا يكون الصادق معينا في نفسه ومما يوضح الحال فيه ان الصدق والكذب كيفية ثابتة للقول وهي لا محالة تستدعي
موضوعا ومحلا معينا فانا اذا قلنا زيد يقوم زيد لا يقوم فاما ان يكون الصدق حاصلا في الواحد منهما فذلك
الواحد يكون في نفسه موصوفا بالصدق فالصادق في نفسه متعين واما ان لا يكون حاصلا في واحد منهما فح يكون كل
واحد منهما خاليا عن الصدق والكذب وذلك محال واما ان يكون كل واحد منهما وحده خاليا عن الصدق والكذب ثم
يكونا حاصلين فيهما فذلك غير معقول فقوله وان لم يتعين في بعض الممكنات عند جمهور القوم يعني الصدق والكذب

والمك

في الممكنات الاستقبالية لا يتعين في المشهور لا على الحق قال وانما يكون المقابل الحق له ما عددناه عن مختلف
اقول القضايا المخصوصة وهي التي موضوعاتها اشخاص انما يتم التناقض فيها عند حصول شرائط سبعة الاول اتحاد
الموضوع فانك اذا قلت العين مبصرة العين غير مبصرة وعنيت بالعين شيئين لم يتناقضا الثاني اتحاد المحمول الثالث
اتحاد الاضافة الرابع اعتبار الجزء والكل الخامس اعتبار القوة والفعل السادس المكان والزمان [illegible] السابع
الشرط وهذه الشرائط تقدمت في آخر النهج الثالث واعلم ان اشتراط اتحاد الاضافة عند التحقيق راجع الى اتحاد
المحمول فانك اذا قلت زيد ابو خالد فالمحمول بالحقيقة هو ابو خالد واذا قلت زيد ليس باب يعني لشخص آخر فالمحمول
في الموضعين ليس شيئا واحدا فلا جرم لم يحصل التناقض لاجل ان المحمول فيهما ليس بواحد وهكذا القول في اشتراط القوة
والفعل فانك اذا قلت السيف قاطع اي له صلاحية القطع السيف ليس بقاطع اي ليس بقاطع بالفعل فانهما لم يتناقضا
لان المحمول مختلف واما اعتبار الجزء والكل فذلك ايضا راجع الى اعتبار وحدة الموضوع لا المحمول فانك اذا قلت الزنجي اسود
في بشرته الزنجي ليس باسود اي في سنه فانهما لم يتناقضا لان الموضوع ليس هو واحد لان الموضوع في احدى القضيتين البشرة
وفي الاخرى السن واما اعتبار الشرط فهو ايضا قريب من ذلك لانك اذا قلت الاسود جامع للبصر فالمحكوم عليه هو الذات
الموصوفة بصفة السواد واذا قيل الاسود ليس جامعا للبصر فالمحكوم عليه هو الذات لا مع السواد والذات مع السواد
غير الذات وحدها فيكون ذلك لعدم وحدة الموضوع وكذلك وحدة المكان فانك اذا قلت زيد جالس فالمحمول هو الجلوس
في الدار مثلا واذا قلت ليس بجالس اي في السوق فالمسلوب هو الجلوس في السوق وذلك عائد الى اختلاف المحمول وكذلك
اذا قلت كذا موجود اي في هذا الزمان ليس موجودا اي في زمان آخر فالمحمول الاول هو الكون في زمان آخر فظهر
ان كل الشروط عند التحقيق عائدة الى اعتبار وحدة الموضوع والمحمول قال فان لم تكن القضية شخصية الى قوله مثل الجزئيين
في مادة الامكان اقول لما بين ان التناقض لا يحصل في المخصوصات الا عند حصول الشرائط السبعة اراد ان يبين ان
المحصورات لا يحصل التناقض فيها الا عند حصول شرط ثامن وهو الاختلاف بالكمية وذلك لان الكليتين والجزئيتين في
الوجوب والامتناع وان كانتا يقتسمان الصدق والكذب ولكن ليس ذلك لذواتهما بل لاجل المادة والا لكان ذلك الاقتسام
حاصلا في كل المواضع لكن ليس الامر كذلك فان الكليتين في الامكان كاذبتان والجزئيتين صادقتان فعلمنا ان ذلك
الاقتسام لاجل المادة قال بل التناقض الخ اقول لما بين ان الاقتسام لا يحصل في جميع المواد المتفقات الكمية
ذكر ان الاقتسام لا بد فيه من اختلاف الكمية كما لا بد فيه من اختلاف الكيفية وذلك بان يكون احدى القضيتين كلية والاخرى
جزئية ثم ذكر بعد ذلك ان الشروط المعتبرة لا يكتفى بها في القضايا الموجهة مثل الضرورية والممكنة بل لا بد مع تلك الشرائط من
شروط اخرى ليحصل التناقض ثم انه شرع بعد ذلك في ايراد القضايا المختلفة بالكمية والكيفية من المواد الثلاثة وبين ان

اقسام الصدق والكذب حاصلة كلها وغرضه من ذكر ان القضايا لا تخرج عن ان تكون واجبة او ممكنة او ممتنعة ويتبين ان ذكر الاقسام
حاصل في كلها لاجرم وجب ان تكون ذلك الاقسام لانفسها وذواتها لا لاجل المادة وقوله في آخر الفصل واعتبر
من نفسك الصادق والكاذب في كل مادة والمناسبات الجارية في مختلفات الكمية والكيفية اقول المثلثات
هي انا اذا وضعنا لوحا هكذا افترض الطول والعرض وقطران
فهي الطول هما متداخلتان لان الموجبة الجزئية داخلة في الموجبة الكلية و
السالبة الكلية وفي العرض هما متناقضتان لان الموجبة الكلية ناقضها
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية ناقضها السالبة الكلية واما القطران
فالآخذ من فوق الطرف الايمن الى تحت الطرف الايسر متضادان
لان المتضادتين هما اللتان يمتنع اجتماعهما على الصدق ولا يمتنع اجتماعهما على الكذب والكليتان هذا
حالهما واما الآخذ من فوق الطرف الايسر المنتهي الى تحت الطرف الايمن فيسميان الداخلتين تحت التضاد
لان الجزئيتين تحت الكليتين والكليتان متضادتان فالجزئيتان يكونان داخلتين تحت التضاد ومن شأنهما
الاجتماع على الصدق في مادة الامكان ويستحيل اجتماعهما على الكذب فهذه هي المناسبات الحاصلة بين المحصورات
الاربع المحلولة بالكمية والكيفية اشارة الى التناقض الواقع بين المطلقات ان الناس قد اسوا الخ اقول
انا قد بينا ان الموجبة المطلقة التي ليس فيها الا اثبات المحمول للموضوع فاما بيان دوام ذلك الثبوت او لا دوامه
فليس فيه البتة وكذلك السالبة المطلقة هي التي ليس فيها الا السلب فاما دوام ذلك السلب او لا دوامه فليس فيه
واذا كان كذلك فالسلب المطلق لا ينافي الايجاب المطلق لجواز حصولهما في زمانين بل السلب لا ينافي الايجاب الا اذا عم الازمنة
كلها وليس ذلك هو الضروري اذ من الجائز ان يكون الايجاب المطلق كاذبا والسلب الضروري ايضا كاذبا والحق
هو السلب الدائم الغير الضروري فاذن نقيض المطلقة هو الدائم ونقيض الموجبة الكلية المطلقة السالبة الجزئية
الدائمة ونقيض السالبة الكلية منها هي السالبة الكلية الدائمة ونقيض السالبة الجزئية منها هي الموجبة الكلية الدائمة
قال واما المطلقة التي هي اخص الخ اقول انا قد بينا ان الوجودي قد يراد به ما يكون ثبوت محموله
لموضوعه اما مع غير ضرورة او ضروريا مع غير دوام وقد يراد به ما يكون المحمول ثابتا للموضوع لا دائما ولا ضروريا
وبينا ان الشيخ وان فسره اولا بالتفسير الاول لكنه بعد ذلك فسره بالتفسير الثاني وبسبب ذلك يختلف اجزاء النقيض
في العدد وعلى كل حال فلا يناقضه الا الدائم كما بيناه فيما مضى ثم بعد ذلك الدائم اما في الوجود واما في العدم
وكلا القسمين اما مع الضرورة او لا مع الضرورة فالاقسام اربعة الاول ما يكون وجوده دائما وضروريا الثاني

ما يكون دائما ولا يكون ضروريا وهذان القسمان يشتركان في دوام الوجود الثالث ما يكون عدمه دائما وضروريا
الرابع ما يكون عدمه دائما ولا يكون ضروريا وهذان القسمان يشتركان في دوام العدم فالوجودي ان
شرطنا فيه ان لا دوام كانت الاقسام الاربعة خارجة عنه ويكون اجزاء نقيضه اربعة ح يكون نقيض قولنا
بالوجود كل ج ب انه ليس بالوجود كذلك بل اما دائما بعض ج ب او دائما ليس كذلك وبعض قولنا بالوجود
لا شيء من ج ب انه ليس بالوجود لا شيء بل اما دائما بعض ج ب او دائما ليس كذلك وكذلك القول
في الجزئيتين فاما اذا اردنا بالوجودي ما لا يكون المحمول ضروريا للموضوع وادخلنا فيه الدائم الغير الضروري
كانت اجزاء نقيضه ثلاثة فاجزاء نقيض الموجبة ثلاثة الذي يكون وجوده دائما وضروريا والذي يكون عدمه دائما
وضروريا والذي يكون عدمه دائما ولا يكون ضروريا فهو خارج عن الوجودي فالموجبة الوجودية انما ترفع اما
بضرورة الايجاب او بضرورة السلب او دوامه والموجبة الضرورية غير مخالفة للموجبة الوجودية في الكيف لكنها
مخالفة للسالبة الضرورية والدائمة في الكيف فعلى هذا يجب اعتبار الدوام في الاجزاء المخالفة للوجودية في الكيف فاما الجزء
الموافق لها في الكيف فلا يجب اعتبار الدوام في ~~الاجزاء المخالفة للوجودية~~ فظهر ان الوجودية اذا اخذناها بالتفسير
الاول كانت اجزاء نقيضها اربعة ويجب اعتبار الدوام في الموافق والمخالف واذا اخذناها بالتفسير الثاني كانت اجزاء نقيضها ثلاثة
ويجب اعتبار الدوام في المخالف دون الموافق ويتبين ان الدوام لا بد من اعتباره في المخالف على كل الاحتمالات فاما في الموافق
فان اخرجنا الدائم الغير الضروري من الوجودي وجب اعتباره والا فلا وقد بينا اضطراب تفسير الشيخ للوجودي
في الكتاب فانه حين ما عد اقسام المطلقة العامة قال واما ما يكون فيه ضرورة من غير دوام او دوام من غير ضرورة
فهو اصناف المطلق الخاص فادخل في الوجودي ما يكون دائما من غير ضرورة وذكر بعد ذلك في غير هذا الموضع
ان الوجودي هو الذي يكون ثبوت محموله لموضوعه غير دائم واخرج عنه الدائم وبالجملة فلا مشاحة في الاصطلاحات
ولكن لا بد من تلخيصها حتى لا يقع الاضطراب في اجزاء النقيض واما في هذا الموضع فقد ذكر في اجزاء نقيض الموجبة الكلية
الوجودية انه ضرورة السلب او ضرورة الايجاب وهو غلط لان الدائم لا بد من اخذه في الجزء المخالف ولعل ذلك انما
وقع من الناسخ فانه اورد اجزاء نقيض الكلية السالبة انه دوام السلب او الايجاب وكذلك في اجزاء نقيض الجزئيتين اعتبر
الدوام وترك الضرورة واعلم انه لما اعتبر في اجزاء نقيض السالبة الكلية الدوام في الجزء الموافق والجزء المخالف
اشعر هذا بانه اخرج الدائم الغير الضروري عن الوجودي اذ لو كان ذكره داخلا فيه كان قولنا بالوجود لا شيء من
ج ب انما يرتفع اما بايجاب ضروري واما بايجاب دائم غير ضروري او سلب دائم ضروري واما السلب الدائم الغير الضروري
فانه لا يرفع الوجودي لانا ادخلناه فيه فعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار الدوام في الجزء الموافق فلما اعتبره الشيخ علمنا انه

اخرج ذلك عن الوجودي وكان قد ادخله فيه فيكون متداركا قال ولا تغفلن ان عرفونا الخ اقول
فرق بين قولنا بالاطلاق ليس وبين قولنا ليس بالاطلاق فان قولنا ليس بالاطلاق يصدق اذا كان الشيء ضروريا
وانما احتاج الى هذا الفرق لانه لما تبين ان نقيض الموجبة المطلقة ما يكون رافعا لذلك الاطلاق وكان بين سالبة
الاطلاق وبين السالبة المطلقة نوع اشتباه لاجرم اظهر الفرق بينهما قال فان اردنا ان نجد للمطلقة نقيضا
من جنسها الخ اقول لما بين الشيخ ان المطلقة ليس لها من جنسها نقيض حاول حيلة في ان يجعل للمطلقة نقيضا من
جنسها وذلك بان يخصص الايجاب المطلق بما يدوم المحمول فيه بدوام وصف الموضوع ويخصص السلب المطلق بما يدوم
سلب المحمول فيه بدوام وصف الموضوع حتى اذا قلنا كل ج ب فهمنا منه دوام الباء عند دوام الجيمية ما دام الجيمية
حاصلة واذا قلنا لا شيء من ج ب فهمنا منه دوام سلب الباء عن ج ما دام الجيمية حاصلة فاذا اصطلحنا على
هذا كان قولنا كل ج ب بهذا المعنى يناقضه ليس بعض ج ب بالاطلاق وقولنا لا شيء من ج ب بهذا المعنى
يناقضه بعض ج ب على الاطلاق وفي هذا الموضع شك قوي فان المطلقة التي جعلها الشيخ نقيضا لهذا الذي اصطلح
عليه في هذا الموضع لا يخ اما ان تكون مطلقة بهذا المعنى او بالمعنى العام فان كان بهذا المعنى لم تكن نقيضا له اذ
من الجائز اجتماعهما على الكذب في ذلك اذا لم يكن ثبوته ولا سلبه دائما بدوام وصف الموضوع بل يكون ذلك
في بعض الاوقات مثاله قولنا لا واحد من الناس بضاحك ما دام انسانا وقولنا بعض الناس ضاحك ما دام
انسانا فانهما جميعا كاذبان وليسا متناقضين وان كان معنى هذا الاطلاق الاطلاق العام لم تكن ايضا
نقيضا له لصحة اجتماعهما على الصدق اذ من الجائز ان يكون المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع ولكن لا يدوم وصف
الموضوع بدوام وجود الذات فاذا زال ذلك الوصف زال ذلك المحمول فح لا يكون دوام المحمول بدوام
وصف الموضوع منافيا لسلب المحمول عن الموضوع سلبا مطلقا عاميا فظهر ان المطلقة ان كانت عرفية
لم تكن نقيضا للعرفية لصحة اجتماعهما على الكذب وان كانت عامية لم تكن نقيضا ايضا لصحة اجتماعهما على الصدق وح ان
نقيضه من المطلقة العامة ولذلك قال ان اردنا ان نجد للمطلقة نقيضا من جنسها ولم يقل من نوعها فان المطلقة
العامة كالجنس لهذه وقوله العامة يمكن ان يصدق مع هذه العرفية معمول قد بينا في شرائط الموضوع انه اذا
قيل كل ج فانه يفهم ذلك على وجهين احدهما ما يقال له ج وقد فرضه العقل لذلك واما ثانيهما ما يكون موصوفا
بالجيمية سواء كانت الجيمية حاصلة له عند الحكم او قبله او بعده والمفهوم الاول هو المتعارف عند الناس وان كان المفهوم
الثاني اعم وبينا ان قولنا كل متحرك ساكن غير صحيح على التفسير الاول وصحيح على التفسير الثاني واذا حملنا كلام
الشيخ على المعنى المتعارف صح واستقام الكلام لانا اذا قلنا كل ج ب ما دام ج ثم قلنا ليس كل

ج ب على الاطلاق العام واردنا به ان بعض ما يقال له ج في حال كونه ج سلب عنه ب صح التناقض واستحال
اجتماعهما على الصدق والكذب فانا اذا حملناه على المعنى الاعم توجه الشك ولا يمكن دفعه اصلا قال ومع ذلك
فلا نعوزنا مطلقا وجوديا الخ اقول انا اذا خصصنا المطلقة بما يكون المحمول دائما بدوام وصف الموضوع دخل
فيه الضروري المطلق وقسم واحد من اقسام الوجودي لان الذي يدوم المحمول فيه بدوام وصف الموضوع لا
اما ان يكون وصف الموضوع دائما بدوام وجود الذات او لا يكون فان كان فح اما هو الضروري المطلق وان لم
يكن فاما هو مثل قولنا كل متحرك متغير لان المتغير دائم بدوام المتحركية والمتحركية غير دائمة بدوام وجود الذات
فظهر انه لا يلزم من دوام المحمول بدوام وصف الموضوع دوامه بدوام الذات فهذا هو الوجودي العرفي قال
وان كانت الحيلة الخ اقول لما فرغ من الحيلة الاولى ذكر حيلة ثانية وهي ان الايجاب والسلب المطلقين لما لم يتناقضا
لاحتمال وقوعهما في زمانين فاذا عينا زمانا واحدا وحملنا قولنا كل ج ب على الايجاب الحاصل في ذلك الزمان
وحملنا قولنا ليس كل ج ب على حصول ذلك الزمان بعينه فلا شك انه يحصل التناقض هناك وان قوما من المنطقيين
سموا هذه الحيلة لكن لا يمكن اعتبارها في كل المواضع لانه ربما كان المطلوب الحكم على كل الاشخاص لا على الموجودين
في زمان معين دون غيره فظاهر ان هذه الحيلة ضعيفة اشارة الى تناقض ذوات الجهة اما الدائمة فيناقضها
تجري على ما يكون مناقضة الوجودية التي بحسب الحيلة الاولى الخ اقول انا قد بينا ان المطلقة العامة لا يناقضها الا الدائمة
~~متناقضتها~~ فاذا كانت الدائمة نقيضا للمطلقة فالمطلقة تكون نقيضا للدائمة وبهذا تبين ان الشيخ لم يجعل
نقيض العرفية عرفية بل مطلقة عامة لانه زعم ان نقيض الدائمة ما هو نقيض العرفية وعلمنا ان نقيض الدائمة هي العامة
فنقيض العرفية ايضا هي العامة قال واما قولنا بالضرورة الخ اقول لما كانت الجهة ثلاثة كان رفع الواحد
منها متضمنا للآخرين مثلا اذا رفعنا الوجوب بقي الامتناع والامكان الخاص وهما داخلان تحت الامكان
العام فلا جرم لازم نقيض الضرورة هو الممكنة العامة وقد عرفت ان القضايا الموجهة نقائضها ما يرفع جهاتها
فنقيض الضرورية كل ج ب ليس بالضرورة ويلزمه بالامكان العامي ليس بعض ج ب واما الامكان الخاصي
فليس ذلك لازما للنقيض بل احد اجزائه وعرفت ان الامكان العامي هو الذي لا ينعكس سالبة على موجبة بمعنى انه لا يلزم
من صدق قولنا يمكن ان يكون صدق قولنا يمكن ان لا يكون فقولنا يمكن ان يكون قد دخل فيه الواجب فلا يصدق عليه
انه يمكن ان لا يكون وكان اللازم نقيض الضروري هو الممكن العام فلازم نقيض الممكن العام هو الضروري لان قولنا
يمكن ان يكون متضمن للواجب والممكن الخاص فاذا ارتفع ارتفعا فلا يبقى الا الممتنع وقولنا يمكن ان لا يكون متضمن
الخاص والممتنع فاذا كذب كذبا فلا يبقى الا الواجب وبعد ذلك فلا فائدة في التطويل بل نذكر الاقسام واما الممكن

الخامس فقولنا ممكن ان يكون بعضه ليس بممكن فلا يلزم اذ ممتنع ان يكون الكرسي لم يعلم انه واجب اعني ليس لرفع الامتناع
عند رفع الامكان الخاص اولى من لرفع الوجوب بل ليس لازم معين من باب الضرورة وانما ذلك احد ان نقيضه
يعني ما لا يكون ممكنا فهو اما واجب او اما ممتنع وبالجملة كانت الجهات ثلاثة فعند ارتفاع الواحد من الاثنين فاذا قلنا
ليس بممكن فقد ازلنا الامكان فلا جرم بقي الوجوب والامتناع بالعكس **اشارة** الى عكس المطلقات العكس
هو ان يجعل المحمول من القضية موضوعا والموضوع محمولا مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق والكذب بحاله **اقول**
انه ربما اشتبه المحمول بجزئه فظن ان جزء المحمول هو المحمول وعند ذلك يقع الغلط كثيرا مثل ما اذا قيل لا شيء من
الحائط في الوتد وهو صادق فاذا قيل لا شيء من الوتد في الحائط صار كاذبا وانما كان ذلك لان المحمول في القضية
الاولى ليس هو الوتد بل في الوتد فاذا جعلنا كل ذلك موضوعا استقام العكس وصار هكذا لا شيء مما
في الوتد بحائط فظاهر ان العكس انما يصح اذا جعل الموضوع بكليته محمولا والمحمول بكليته موضوعا وقوله في
حفظ الكيفية يعني انه اذا كان الاصل سلبيا كان عكسه ايضا سلبيا وان كان ايجابيا كان العكس ايضا ايجابيا و
قوله وبقاء الصدق والكذب بحاله يريد به ان العكس يجب ان يكون مثل الاصل في الصدق والكذب
ولو لم يكن كذلك لم يسم عكسا بل قلبا فانا اذا قلنا ليس كل حيوان انسانا صدقنا واذا قلنا ليس كل انسان
حيوانا كذبنا فلا جرم لا يسمى عكسا بل قلبا واعلم ان هذا الحد مستدرك لانه حاول تحديد مطلق العكس ثم ذكره
بحيث لا يتناول الا عكس الحمليات وهو قد اعترف اولا ان الشرطيات المتصلة تقبل العكس فيجب ان يكون الحد العام بحيث
لا يتناول الا بعض انواعه يكون باطلا بل كان يجب ان يقول العكس هو تصيير المحكوم به محكوما عليه والمحكوم عليه محكوما به حتى
لا يتوجه الطعن **قال** وقد جرت العادة بان يبدا بعكس السالبة المطلقة العامة **اقول** ان القوم كانوا اعتقدوا
ان السالبة المطلقة تنعكس مثل نفسها وذلك غلط لانه من الجائز ان يكون لبعض الموضوعات محمول مفارق اما اخص
منه مثل الكتابة للانسان او مساو له مثل الضحك للانسان فح تصدق بالسلب المطلق او بعض الانسان ليس
بكاتب او ضاحك او متحرك ولا يصدق ان يقال لا شيء من الكاتب او الضاحك او المتحرك بانسان بل كل كاتب
وكل ضاحك بالضرورة انسان فظهر ان السالبة المطلقة لا تنعكس وربما كان شيء من الاشياء يسلب بالاطلاق
عن شيء لا يكون موجودا الا فيه ولا يمكن سلب ذلك الشيء عنه يريد به ان خاصة الشيء وهي التي لا توجد الا فيه اذا كانت
مفارقة صدق سلبها عن الشيء بالاطلاق ولا يصدق سلب الشيء عنها وكيف وهي لا توجد الا فيه واعلم
انه لا فائدة في تخصيص ما ذكره بالخاصة فانا بينا ان العرض العام ايضا كذلك فان المتحرك عرض عام للانسان ثم
يصدق سلبه عن كل الناس عن بعضه فاذن تخصيصه غير مفيد **قال** والحجة التي يحتجون بها لبيان الا ان توجد المطلقة

على احد الوجهين الآخرين **اقول** يريد بالوجهين ما اشار اليهما في باب نقيض المطلقة احدهما هو السالبة في
اطلاقها على مفهومها العرفي والثاني بحصر السلب في بعض **قال** فاما ان تلك الحجة كيف هي فهي هذه والحجة
هكذا اذا صدق لا شيء من الحجارة بانسان حيث لا يصدق لا شيء من الانسان بحجارة والا فليصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر
وبعد ذلك يمكن تتميم الحجة بطرق ثلثة الاول الافتراض وهو ان نفرض شيئا معينا يكون هو موصوفا بالحجر والانسان فيكون
ذلك الانسان حجرا وذلك الحجر انسانا فيكون بعض الحجارة انسانا وقد كان لا شيء من الحجارة بانسان هف والافتراض عند المحقق
ليس من الشكل الثالث لانا اذا فرضنا شيئا معينا هو حجارة وهو انسان اعيد القياس هكذا ذلك المعين حجارة وذلك
المعين انسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحجارة انسان الثاني ان يعكس فيقول اذا كان بعض الانسان
حجرا فبعض الحجر انسان لان الموجبة الجزئية تنعكس مثل نفسها وقد كان لا شيء من الحجر بانسان هف وهذا الطريق لا
يمكن استعماله فانا بعد لم نعرف عكس الموجبة الجزئية فكيف يمكن بيان عكس السالبة به والشيخ لما ذكر طريق الافتراض نبه على انه
لا احتياج فيه الى استعمال عكس الجزئي الموجب بقوله فانا لم نعلم بعد انعكاس الجزئي الموجب واعلم انه لو بين ذلك
باستعمال عكس الجزئي الموجب لم يكن ذلك مفضيا الى الدور لان عكس الجزئي الموجب لا يتوقف على استعمال عكس هذه السالبة
بل عكس ما هو بالافتراض على ما سياتي فاذن لا علة في الاحتراز عن هذا البيان الا انهم لما قدموا بيان عكس السالبة استقبحوا
ان يحيلوه الى عكس الموجبة التي اخروها **الثالث** ان يقول اذا كان بعض الناس حجرا وكان صادقا لا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل
الاول ليس كل انسان انسانا هف **قال** واما الجواب عنها **اقول** غرضه ان يبين ان هذه الحجة لا تمشي في السالبة
المطلقة لان علمنا انه لو لم يصدق عكس تلك السالبة وجب ان يصدق الايجاب مع ذلك السلب لكن بينا ان ذلك ليس بممتنع فان السلب
المطلق لا ينفي الدوام وكذلك الايجاب المطلق فلا يتناقضان كما بينا مثاله لا شيء من الناس بضاحك مع انه يصدق كل انسان
ضاحك **قال** واما على الوجهين الآخرين **اقول** لما بين انها لا تمشي في السالبة المطلقة بين انها تمشي فيها في العرفية فانا اذا قلنا لا
شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب د ما دام ب والا صدق نقيضه وهو ان بعض ب ج عند كونه ب فليفرض
شيئا معينا وليكن د فيكون البائية والجيمية مجتمعتين فيكون بعض ج عند كونه ج ب وقد قلنا لا شيء كذلك هف
وقد عرفت ان العرفية تدخل فيه الضروريتان وقسم واحد من الوجودي فان كانت السالبة دائمة فلا شك ان عكسها يكون دائما فاما
ان كانت وجودية فزعم صاحب البصائر ان عكسها يكون وجوديا **قال** لانه لو كان عكسه دائما لكان عكس عكسه وهو الاصل دائما
دائما وقد فرضناه لا دائما هف ومثاله اذا كان لا شيء من الابيض باسود لا دائما بل ما دام ابيض فكذلك لا شيء من الاسود
بابيض لا دائما بل ما دام اسود وزعم بعض الافاضل من المتاخرين ان الامر ليس كذلك بل عكس الوجودية العرفية مطلقة
عرفية والحق ما قاله هذا المتاخر لانا اذا قلنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما فعكسه لا شيء من الساكن

بكاتب ما دام ساكنا من غير اعتبار اللادوام فيه لان ههنا ذاتين احدهما موصوف بالساكنية ما دام موجودا
وهو الارض والاخرى موصوف بها في بعض الاوقات مثل الانسان وكل واحد منهما ما دام موصوفا بالساكنية فلا يوصف
بالكاتبية فيكون احدهما وهو الارض لا يوصف بالكاتبية دائما والاخرى وهو الانسان لا يوصف بالكاتبية وقتا ما
وهو وقت كونه ساكنا لا دائما ويجوز ان يزول عنه صفة الساكنية حتى يوصف ثم بالكاتبية بعد ذلك فالحاصل ان الكاتبية
والساكنية وصفان لا يجتمعان فقط لكن الكاتبية قد تزول فيثبت ان الساكنية تزول عن بعض موضوعاتها حتى تثبت الكاتبية
ولا تزول عن البعض ابدا فلا تسلب الكاتبية فقط ومما يدل على ما قلناه ان عكس السالبة الوجودية لو كانت وجودية لم
يكن اختلاط الوجودي والضروري في الشكل الثاني منتجا نتيجة ضرورية لكن التالي كاذب على ما نعرفه فالمقدم ايضا
كاذب وستعلم بيان الشرطية في باب الاختلاطات فظهر ان السالبة الوجودية المنعكسة قد تنعكس عرفية فالحق في
عكسها ذلك والشيخ اشار الى هذا المعنى في الشفا فانه قال وهذا العكس يجوز ان يكون كالاصل فانه كما انه لا يكون
شيء من الابيض اسود اي ما دام ابيض وكذلك لا شيء من الاسود بابيض ما دام اسود والشيخ اورد هذا المثال
في بيان ان ذلك جائز لا لاجل ان ذلك واجب وصاحب البصائر جعله حجة على وجوبه وهو خطاء كما فعله
هذا الفاضل المتاخر **قال** واما الحجة المحدثة التي لهم الى الظهور **اقول** حاول الخصم حجة اخرى وهي ما ذكره
المعلم الاول وحكاها في الشفاء بهذه العبارة ان كل ج لما كان مباينا لب ومباين المباين مباين فب ايضا
مباين ج فلا شيء من ب ج وهذا النظم مختل جدا لانا اذا قلنا لا شيء من ج ب فالمباين مباين الا انه مباين للمباين بل الحجة
المباين للمباين فلو وجب في مباين المباين ان يكون مباينا وجب ان يكون الشيء مباينا لنفسه بل الحجة التي المخالف
هو الشيء الذي يكون كالقانف فان اصلحوها وقالوا اذا كان لا شيء من ج ب فقد اثبتنا بينهما مباينة والمباينة انما
تتحقق من الجانبين فكما ان الباء مباين للجيم وجب ان يكون ج مباينا لب فعند ذلك نقول المباينة لفظة تستعمل
في المباينة المكانية او الزمانية وبالحد والحقيقة وتستعمل ايضا في كون الشيء مسلوبا عن غيره ومعلوم انه ما اريد بالمباينة
ههنا الا السلب فاذا قلنا لما كان ج مباينا لب وجب ان يكون ب مباينا لج ومعناه انه لما كان احدهما مسلوبا
عن الآخر وجب ان يكون الآخر مسلوبا عنه وهذا هو نفس الدعوى لا غيره فيكون ذلك مصادرة على المطلوب الاول
قال واما الكلية الموجبة الخ **اقول** في هذا الفصل ثلث دعاوى احدها ان عكس الكلية لا يجب ان يكون كلية الثاني
لا يجب ان يكون العكس كالاصل في الجهة الثالث ان العكس يجب ان يكون مطلقا عاما واما بيان انه لا يجب ان يكون
كليا فلان المحمول قد يكون اعم من الموضوع فيكون كل آحاد ذلك الخاص موصوفا بذلك العام ولا يكون احاد
كل ذلك العام موصوفا بذلك الخاص ثم انه عقب ذلك ببيان انه لا يجب ان يكون العكس كالاصل في الجهة وقد

وقوله ولا يجب ان عكس مطلقة ضرورية بلا ضرورة يعني الوجودية العرفية لا يجب ان يكون عكسها كذلك اذ من الجائز ان
يكون احد الشيئين واجب الثبوت للآخر والآخر ممكن الزوال عنه فان الناطق لا يوجد الا في انسان فالانسان
ضروري له وهو غير ضروري للانسان وكذلك بالضرورة المتنفس يكون حيوانا ذا رية والحيوان ذو الرية
بالضرورة متنفسا فان المتنفسية ضرورية له بدوام الحيوانية فانه يتنفس في بعض الاوقات ولما كان عكس الوجودي تارة
يكون وجوديا وتارة يكون ضروريا وجب ان يكون العكس ما يكون مشتركا منهما وهو المطلق العام وهذا هو المط
الثالث وفيه نظر لان المطلقة العامة مشتملة على الضرورية وعكس الضرورية على الحق وباعترافه ممكن عام فتعكس المطلقة
التي احد اقسامها الا ان يكون ذلك عكسا للضروري يجب ان يكون ممكنا عاما وكذلك القول في الوجودية اما المطلقة
من الافتراض انه اذا كان كل ج ب فبعض ب ج لانا يمكننا ان نفرض شيئا معينا وهو د موصوفا بالبائية
والجيمية فبعض ب د وهو المط فالجواب عنه ان الشيخ معترف بان عكس الضرورية ممكن عام مع ان ما ذكره حاصل
هناك فبطل هذا الكلام ولما فرغ من الكلية الموجبة **قال** وكذلك الموجبة الجزئية تنعكس مثل نفسها يعني كما ان الكلية
تنعكس جزئية فحكم الجزئية ايضا كذلك **قال** فالكلي والجزئي الخ **اقول** لما بين عكس الموجبة بالافتراض اراد
ان يبين ذلك بالخلف ايضا لكنه خصص هذه الحجة بما يكون المحمول فيه ابدا بدوام وصف الموضوع وذكر صاحب الحاوي
ان هذا التخصيص غير مفيد لان الحجة عامة في كل المطلقات فانا نقول اذا كان كل ج ب صدق بعض ب ج والا
فليصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب وقد كان كل ج ب هف واذا كانت الحجة عامة
في كل المطلقات لم يكن لتخصيصه بالعرفية فائدة اللهم الا ان يقال ان فائدة التخصيص ان هذا البيان متوقف على
ان عكس السالبة الدائمة دائمة وذلك لا يتبين الا بعكس الموجبة الجزئية فيلزم منه الدور **قال** واما الجزئية السالبة
فلا عكس لها **اقول** لانه يصدق سلب الخاص عن بعض العام ولا يصدق سلب العام عن بعض الخاص فيصدق انه ليس
كل حيوان انسانا ولا يصدق انه ليس كل انسان حيوانا بل الصادق سلب ذلك السلب **اشارة** الى عكس الضروريات
اما السالبة الكلية الضرورية فهي تنعكس مثل نفسها بطريق الاول الخلف اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب صدق
بالضرورة لا شيء من ب ج والا فليصدق لازم نقيضه وهو بالامكان العام بعض ب ج فلنفرض ذلك الممكن موجودا
فان الذي يمكن وجوده اذا فرض موجودا لم يلزم من ذلك الفرض محال فان الذي لا يوجد الا اذا وجد المحال يكون
محالا فيكون الممكن محالا هف فظهر ان فرض وجود الممكن لا يلزم منه المحال واذا فرضنا ان بعض ب ج بالاطلاق
فعند ذلك يتم الحجة بطريقي الاول ان نعكس تلك الموجبة المطلقة حتى يصير بالاطلاق بعض ج ب وقد كان بالضرورة
لا شيء من ج ب هف واعلم انه يمكن بيان ذلك من وجه آخر وهو ان يقال اذا كان بعض ب ج بالامكان العام

لان الممكنة العامة الموجبة ينعكس ممكنة عامة وقد كان بالضرورة لا شيء من ج ب فهو كل الشيخ احترز عن ذلك
لاحتياج بيان عكس الممكنة العامة الى عكس السالبة الضرورية والثاني الاقتراض بان نفرض شيئا واحدا فيكون
د انه باءٌ والجيمية فيكون بعض ج ب فهو **قال** والكلية الموجبة الضرورية الى **اقول** اما انه لا يجب ان يكون
عكسه كليا فلما ذكرناه في المطلقة واما ان هذا العكس لا يحفظ جهة الاصل فقد كان القدماء يقصدون ذلك وهو
باطل لان بالضرورة كل كاتب انسان وليس الانسان كاتبا بالضرورة ولقد كانوا يعتذرون عن ذلك من وجهين
الاول يقولون كان ان كون الانسان كاتبا ممكن فكذلك كون الكاتب انسانا ممكنا لان مفهوم الكاتب معان لمفهوم الانسان
ومفهوم الكاتب لا يقتضي الانسانية الا انه خارج فاذن الانسانية بالنسبة الى الكاتب من حيث هو كاتب بالامكان الثاني
ربما يقولون كما ان كون الكاتب بالضرورة فكذلك كون الانسان كاتبا ايضا بالضرورة لان الانسان يجب ان يكون كاتبا
مادام كاتبا وهذا ان الجواب بان مما المراد ان نقول لو من قال عن هذا وانما يحال به فلا نصدقه فاما الاول فهو ضعيف
لان المعنى بوجوب الصفة للموصوف امتناع خلو الموصوف عنها في جميع زمان وجوده ثم ان الصورة قد يكون داخلة
في الموضوع وقد يكون خارجة عنه ومعلوم ان الشيء الذي يقال له كاتب فانه يجب ان يكون موصوفا في جميع زمان
وجوده بالانسانية وليس يلزم من صدق قولنا الكاتب من حيث هو كاتب لا يجب ان يكون انسانا صدق قولنا الكاتب
لا يجب ان يكون انسانا فان الاول اشارة الى نفي الوجوب بجهة مخصوصة ولا يلزم من نفي الوجوب بجهة مخصوصة
نفي الوجوب مطلقا اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام وايضا فاذا قلنا الكاتب من حيث هو انسان يمكن ان
يكون كاتبا لكنا نعلم ان المراد بقولنا الانسان يمكن ان يكون كاتبا ليس هو ان مفهوم الانسان لا يقتضي الكاتبية بل
ان الانسان يصح عليه ان يكون كاتبا تارة وان لا يكون كاتبا اخرى واذا كان كذلك وجب ان يتحقق مثل هذا الامكان في
عكسه حتى يقول ان الكاتب يمكن ان يكون انسانا مرة وان لا يكون انسانا اخرى وان لا يتغير بسبب الزيادة المذكورة
فاما الاحتياج بالزيادة في الاصل وتحديد العكس فذلك مما لا يكون باطلا قطعا و**الجواب** الثاني ايضا ضعيف
لانا قولنا بالضرورة كل كاتب انسان لم نعن به وجوب كونه انسانا مادام انسانا فلا شيء من الممكنات عن هذا
الوجوب بل عنينا به ان طبيعة الكاتب ممتنعة الخلو عن وصف الانسانية في جميع زمان وجوده ومعلوم ان
اتصاف الانسان بالكتابة ليس على هذا الوجه فظهر ان هذه الاعذار باطلة متكلفة فاذن عكس الموجبة الضرورية
ممكنة عامة هذا ما ذكره في هذا الكتاب في الشفاء انه مطلقة عامة والحق ما في هذا الكتاب لان العكس قد يكون
ضروريا وقد يكون ممكنا لم يدخل بعد في الوجود مثل ان لا يصير بعض الناس كاتبا في مدة وجوده والمشترك
بين الوجودي والضروري والممكنة الخاصة هو الممكن العام لا المطلق العام فان من شرط المطلق العام ان يكون

قد دخل في الوجود ولو في وقت واحد **قال** والموجبة الجزئية الضرورية ينعكس ايضا جزئية على ذلك القياس
والسالبة الجزئية الضرورية لا تنعكس لما علمت ومثاله بالضرورة ليس كل حيوان انسانا ثم كل انسان حيوان ليس كل
انسان حيوانا هذا لا يحتاج الى الشرح **اسان** الى عكس الممكنات الى **اقول** اما القضايا الممكنة فليس يجب لها
عكس في السلب فانه ليس اذا صدق بالامكان العام او الخاص او الاخص لا شيء من الناس بكاتب يجب ان يصدق كذلك
الممكنات لا شيء من الكاتب بانسان واما في الايجاب فيجب لها عكس وذلك ليس يجب في الممكن الخاص ان
يكون مثل نفسه اذ من الجائز ان يكون شيئان احدهما يكون ضروريا للآخر والآخر لا يكون ضروريا له على ما مر
في باب الضرورة والقدماء يزعمون ان عكس الممكن الخاص يجب ان يكون ممكنا خاصا ويعتذرون عنه بالعذر
المذكورين في باب عكس الضروري الموجب ولما برهن على انه لا يجب ان يكون ممكنا خاصا برهن على انه لا بد من
الممكن العام لانه اذا صدق باي امكان كان كل ج ب صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فليصدق لازم نقيضه
وهو بالضرورة لا شيء من ب ج فينعكس بالضرورة لا شيء من ج ب وقد كان ذلك بالامكان هف وباقي الاشارة
غني عن التفسير **النهج السادس في القضايا من جهة ما يصدق بها** اصناف القضايا المستعملة فيما بين القائسين
ومن يجري مجراهم اربعة **اقول** ذكر الشيخ تقسيما منحصرا مترددا بين النفي والاثبات بل هو لاجل ضم بعضها الى بعض
وتقريب المتجانسات منها والا فالتقسيم الغير المنتشر ما سنذكره هنا فلاجل ذلك اكتفينا بما قاله فلا نخلع شرح
الاقسام **قال** فاما الاوليات الى **اقول** العلم هو ان يحصل في الذهن صورة مطابقة للمعلوم الخارجي وقد عرفت
ان ثبوت المحمول للموضوع في الوجود الخارجي قد يكون بواسطة وقد يكون بغير واسطة وكل ما لا يكون بواسطة
ولا يتوقف عليه توسط امر ثالث يحكم الذهن بثبوت ذلك المحكوم لذلك الموضوع لا يكون متوقفا على الشعور بثالث
متوسط والا كان ذلك جهلا بل كما ان اتصاف احدهما بالآخر ليس حقيقتهما كذلك حصول ماهيتهما في الذهن يوجب على
الذهن الحكم بانتساب احدهما الى الآخر لان تلك الانتساب حكم لا بد له من علة واذا لم يكن هناك متوسط ثالث كان ذلك
معلولا لمجموعهما وتصور العلة يوجب تصور المعلول فكما ان ذلك المحمول في الخارج غير محمول بتوسط بل هو محمول حملا
اوليا فكذلك يحكم الذهن يجب ان لا يكون بتوسط شيء آخر بل يكون محمولا عليه حملا اوليا فعلى هذا كل ما كان محمولا على الشيء
في الخارج حملا اوليا فهو ايضا في الذهن كذلك وبالعكس ولكن هذا انما يجب اذا حصل تصور الموضوع والمحمول على
التمام والكمال اما اذا لم يكن كذلك بل انما عرفا من جهة بعض اللوازم لم يجب ما قلناه لان علة ذلك الحمل هي حقيقة
الموضوع والمحمول فاذا لم يحصل تصور حقيقتهما بل المعلوم منهما بعض لوازمهما وعوارضهما فالعلة لم تعرف من جهة عليتها
بل من الجهة الاجنبية عن المؤثرية فلا جرم لا يجب حصول التصديق فعلى هذا امر الاوليات ما هو اولي الكل وهو الذي

يكون تصور طرفي الموضوع والمحمول حاصلا للكل مثل قولنا الشيء لا يخلو عن النفي والاثبات ومنه ما لا يكون بينا
للكل مثل قولنا الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية فان ذلك ربما اشتبه على البعض لان تصوره موقوف على
التمام **قال** واما المشاهدات الى **اقول** بينا ان المحمول الذي يكون حمله اوليا في نفس الامر فانه يستحيل
ان يكون حمله اوليا في الذهن لان المحمول من حيث هو هو ممكن الحصول فاذا التفت الذهن حيث هو هو وجب
ان يعود الى الامكان حتى يكون ذلك الاعتقاد مطابقا للمعتقد والمعتقد من حيث هو ممكن لا يجب ان يكون حاصلا
فاذا الالتفات اليه من حيث هو هو لا يوجب العلم بحصوله بل انما يعلم حصوله من العلم بسببه وذلك ليس هو ذات الموضوع
وجوهره والا كان ذلك المحمول غنيا عن الواسطة في ثبوته للموضوع بل سببه هو تلك الواسطة فاذن ذلك المحمول
لا يعلم حصوله الا من جهة العلم بتلك الواسطة فظهر ان المحمول الذي لا يكون جليا في نفسه استحال ان يكون اوليا عند العقل
ثم انه ربما يقع الاحساس بثبوت ذلك المحمول لجزئيات ذلك الموضوع ويحصل في النفس من ذلك عقد قوي هو الحكم بالاعتقاد
اعتقاد الكلي لان الاحساس انما يكون بالجزئيات دون الكليات فالحس لا يفيد اعتقاد الكليات بل انما يفيد الالتفات
عضده العقل فالحكم الكلي بكون النار محرقة والشمس نيرة غير مستفاد من الحس وكون الحس لا سبيل له الا الى ادراك هذه
النار في هذا الوقت في هذا المحل فالحكم الكلي فانما يحصل بطريق آخر ولعل تلك الاحساسات الجزئية سبب لاستعداد
النفس لقبول ذلك العقد الكلي من المبدأ الفياض ولاجل ان الحس لا يفيد اليقين الكلي اخرج الشيخ عن درجة الاوليات
وايضا فلان الحس لا يفيد الاعتقاد المطابق للمحسوس الا اذا تأيد بحكم العقل وذلك فلان الحس قد يدرك الكبير صغيرا
من البعد والصغير كبيرا في الماء والساكن متحركا كما يعرض لراكب السفينة من تخيل حركة الساحل والمتحرك ساكنا كما في
الظل ولولا فصل العقل وتمييزه بين الحكم الباطل من ذلك لاختلط الصواب بالغلط واذا امتزجت الحواس
عن تثقيف العقل وجب تعديلها واما قوله لبعض القضايا اعتبارية بمشاهدة قوى اخرى فيريد به ان الذي يحكم بان لنا
لنا فكرا وذكرا وشهوة وغضبا ليس من قبيل الحواس بل نفسنا الناطقة هي الحاكمة بذلك ولما كان المدرك للمحسوسات
ليس هو جوهر النفس بل قوى جسمانية هي من شعب النفس لا جرم جعل المدرك للمحسوسات غير المدرك لهذه الامور
فان قيل لم اخرج الشيخ هذا الصنف من القضايا عن الاوليات فنقول لان الاولي قضية كلية لا يتوقف صدق الذهن
بها الا على تصور محمولها وموضوعها على الوجه الكلي وهذا الصنف من القضايا ليست من قبيل الكليات وايضا فالتصديق
بها لا يتوقف على تصور طرفيها والا فان علم الانسان بالمه لا يتوقف على تصوره لحقيقة الالم اولا بل على نفس حصول الالم فيه
سواء كان متصورا لحقيقة الالم ولو لم يكن فظهر الفرق بين هذا الباب وبين الاوليات **قال** واما المجربات
الى **اقول** لسائل ان يسأل فيقول حاصل التجربة هو الحكم الكلي بثبوت محمول الموضوع لمشاهدة ذلك في موجود

وهذا هو الاستقراء والاستقراء كما سيأتي لا يفيد العلم فكيف جعلتم التجربة مفيدة لليقين فنقول الفرق بين التجربة
والاستقراء ان المشاهدات الجزئية اذا جعلت حجة على الحكم الكلي كان ذلك استقراء واما اذا ضم اليها قياس آخر
كان ذلك تجربة مثاله ان السقمونيا اذا عرض له اسهال الصفراء وشوهد ذلك على سبيل التكرار ثم عرف ذلك
بالعقل انه ليس اتفاقيا فان الاتفاقيا لا يكون دائما ولا اكثريا عرف ان ذلك من افعال السقمونيا اذ ليس ذلك اختياريا
عرف انه يجب ان يكون طبيعيا واذ ليس ذلك من خصوصية والا لتفاوت الاجسام في ذلك الفعل عرف ان ذلك
عن قوة حاصلة فيه فحينئذ يقضي ان السقمونيا الذي في بلادنا مسهل للصفراء اذا كان المنفعل مستعدا فالمفيد لهذا الحكم
ليس مجرد المشاهدات الجزئية بل المشاهدات الجزئية اذا خالطها القياس المذكور افاد اليقين فاما اذا
اقتصر على المشاهدات في بيان الحكم الكلي كان ذلك استقراء وهو لا يفيد اليقين ولقائل ان يقول انا لو توهمنا ان الناس
الاولاد السود ان فلا يتكرر على الحس انسان الا اسود فهل يوجب ذلك ان يقع الاعتقاد بان كل انسان اسود
فان لم يوقع فلم صار تكرر يوقع وتكرر لا يوقع فان اوقع فقد اوقع خطأ وصارت التجربة غير موثوق بها فنقول
التجربة لا تفيد علما كليا مطلقا بل بشرط وهو ان هذا الشيء الذي تكرر على الحس من الناحية التي يكثر بها الاحساس يلزمه الاثر
المخصوص في الاكثر فيكون كليا بهذا الشرط لا كليا مطلقا وعلى هذا الولادة اذا اخذت من حيث هي ولادة عن ناس
سود او عن ناس في بلاد كذا صح الحكم الاكثري وهو الحكم بذلك الاكثري يقيني دائم غير متغير واما ان اخذت من حيث هي ولادة
عن ناس فقط لم يكن التجربة مفيدة فان تلك التجربة كانت في ناس سود في بلاد مخصوصة والناس المطلقون غير الناس السود
ولهذا السبب يقع الغلط كثيرا في التجربة لاجل اخذنا بالعرض مكان ما بالذات فان الشيء اذا كان يوجد عند وجوده امر
فان كان ذلك الامر عن وصف عام والوصف العام مقابل للوصف الخاص فالوصف الخاص ايضا مقارن للحكم وان كان ذلك
لوصف مساو فوصفه الخاص المساوي مقارن للحكم وان كان لوصف خاص اخص من الطبيعة التي للشيء فذلك الوصف
الخاص عسى ان يكون هو الذي يكرر علينا في امتحاننا ويكون ذلك مما يلزم الكلية المطلوبة ويجعلها كلية اخص من الكلية
المطلوبة ويكون الغلط عن ذلك مغلطة لنا في التجربة فان في مثال ذلك لو كان يقيني بان الشيء الفلاني يفعل كذا لكن لا
يكون لنا نعني بان كل ما يوصف بذلك الشيء يفعل ذلك الاثر فظهر ان الاحساس بالجزئيات اذا انضم اليها القياس
المذكور لم يفد اليقين الكلي بل يفيد اليقين باكثرية ذلك الحكم في البلاد التي يكثر الاحساس بذلك فاذا اخذ مع هذه
القيود وكانت التجربة تفيد الحكم الكلي العام فان اكثرية ذلك الحكم حكم دائم وان اخذ لا مع هذه القيود لم تكن التجربة مفيدة
لليقين بل ربما افادت ظنا غالبا وان كان ضرب من التجربة يتبعه يقين كلي حتم على ما شرط المذكور فيشبه ان يكون وقوع ذلك
اليقين ليس عن التجربة بما هي تجربة بل عن السبب المباين الذي يفيد اليقين وهو العقل الفعال ويكون التجربة كالمعد

وليس ايضا بذلك بل المعد الملزوم الذي هو القياس بل معد فقط فالفرق بين المحسوس والمستقرا والمجرب
ان الحق لا يعد رايا كليا وهذان قد يعدان و الفرق بين المستقرا والمجرب ان المستقرا لا يعد يقينا كليا بل
بل ظنا غالبا و المجرب يوجب كلية بالشرط المذكور لانعقاد التجربة بالقياس قال وما يجري مجرى المجربات
الحدسيات اي اقول استعداد النفس لاكتساب التصورات والتصديقات يسمى ذهنا وجودة ذلك الاستعداد يسمى فهما
وجودة حركة النفس الى اقتناص الحدود الوسطى من تلقاء نفسها يسمى حدسا وهذا القسم شديد المناسبة بالمجربات
لانك اذا شاهدت اختلاف تشكل النور في القمر عند اختلاف اوضاعه من الشمس وضممت اليه القياس المذكور من ان
ذلك لو كان اتفاقيا لما كان دائما عرفت انه من الآثار الفائضة عن جرم الشمس فظاهر ان التجربة كما انها لا تتم الا بتشاهد
وقياس فكذلك هذه الحدسيات لكن المشكل هو الفرق منهما و الممكن فيه ان يقال اختلاف تشكل نور القمر عند اختلاف
اوضاعه من الشمس لا يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطة ذلك الفعل و العلامة لذلك حاصل في نفسه لكن
تنبه لمعرفة ان نور القمر مستفاد من الشمس فاما حصول الاسهال من السقمونيا فانه متوقف على ان يتناوله الانسان احيانا
حتى يظهر عنه بعد ذلك الاسهال فكلما كان يعرف السبب موقوفا على فعل الانسان فذلك يسمى تجربة وما لا يكون كذلك
بل يكون ذلك الدليل حاصلا له الا انه موقوف على تنبه المتنبه فهو يسمى حدسا ثم لقائل ان يقول ان كان اختلاف تشكلات
القمر عند اختلاف قربه وبعده من الشمس يستحيل ان يكون الا اذا كان نور القمر من الشمس و العلم بذلك ضروري فذلك في
الاوليات وان كان ليس كذلك فلا بد فيه من البرهان فلا يكون ذلك من مبادي البرهان بل من الامور المطلوبة بالبرهان
ثم ان ابن الهيثم عمل رسالة ذكر فيها ان هذه المقدمة غير واجبة قال وكذلك القضايا التواترية اي اقول
الاخبار اذا تطابقت وتوافقت وعلمنا ان المخبرين لم يلق بعضهم بعضا وليس هناك احتمال المواطاة والموافقة على
الكذب فعند ذلك يحصل اليقين بموجب اخبارهم ولما كانت الاخبار لا تفيد اليقين الا عند الجزم بانها ليست على الكذب
وذلك الجزم يحصل تارة من كثرة المخبرين وتارة من سائر القرائن لا جرم بطل قول من قال ان لذلك الشهادات
عددا معينا اذا بلغت اليه افادت اليقين واذا لم يبلغ لم يفد فانه ربما انضمت القرائن الى عدد معين فيحصل اليقين
ثم يوجد ذلك العدد خاليا عن تلك القرائن فلا يفيد فاذن الحق ما ذكره الشيخ من ان حصول اليقين يعرف حصول
العدد لا ان حصول العدد يعرف حصول اليقين واعلم ان المتواترات والمجربات والحدسيات وان كانت مفيدة لليقين
على الوجه المذكور لكن لا يمكن اثباتها على المنكر لانها انما تفيد اليقين لقرائن لا تنضبط ولا يمكن حصرها وذكرها على المنكر
ويتعذر الاحتجاج بها قال واما القضايا التي معها قياساتها اقول انك قد عرفت ان كل محمول يكون بينه وبين موضوعه
واسطة فانه ما لم يحصل للعقل شعور بتلك الواسطة امتنع منه الحكم الجزم بحمل ذلك المحمول على الموضوع ولكن ربما تكون تلك

تلك الواسطة حاضرة عند العقل لا يحتاج في اقتناصها الى كسب وطلب في حكم الذهن بحمل ذلك المحمول على ذلك الموضوع
لاجل ذلك الوسط فيكون ذلك المحمول قياسا حاضرا في الذهن غنيا عن الكسب و الطلب فاذا علمنا ان الاربعة زوج والاربعة
لاجل انها منقسمة بمتساويين صارت موصوفة بالزوجية فالانقسام بمتساويين متوسط بين الاربعة و الزوجية وهو حاضر في
الذهن و اذا خطر بالبال الموضوع وهو الاربعة والمحمول وهو الزوجية و الوسط حاضر وهو الانقسام بمتساويين حكم الذهن
جزما بان الاربعة زوج لاجل الواسطة المذكورة و الدليل على ان حمل الزوجية على الاربعة بتوسط الانقسام بمتساويين انا متى جهلنا
ذلك جهلنا الزوجية و ذلك مثل شكنا في ان الثمانية والسبعين هل هو زوج ام لا شككنا في انه هل ينقسم بمتساويين ام لا
ومتى علمنا ذلك علمنا الزوجية فظهر ان الزوجية ليست من المحمولات الاولية بل بينها وبين الموضوع وسط والسر فيه ان
الشيء ذا السبب لا يعلم الا بالعلم بسببه قال واما المشهورات اي اقول المشهورات شبيهة
بالاوليات ووجه الفرق ظاهر فان الاولى هي التي يكون حملها على موضوعه في الوجود دون حملا اولا اي لا يكون حمله بتوسط
كان المحمول على غيره بتوسط شيء آخر كان حمله بعد حمل ذلك الشيء فلا يكون حمله عليه اولا بل ثانيا وهو انما يظهر اذا لم يكن للعقل
للحكم في ذلك الحكم موجب آخر الا مجرد حضور طرفي الموضوع و المحمول و اما اذا كان هناك اسباب اخر من الرقة و الانفة
والحمية او العادة او الحمل على النظام الكلي و المصالح العامة فانا لا نعرف ان الموجب لحكم العقل بذلك هو حضور نفس
طرفي الموضوع والمحمول او تلك الاسباب الاخر فاذا اردت ان تمتحن ذلك فعليك بان تعود نفسك كانك خلقت في هذا الحال
وان لا تلتفت الى مقتضيات العادات واحكام سائر القوى من الرقة و الانفة وتجردت عن كل ما تعودته والقيته من القضايا المصلحية
ثم عرضت على عقلك طرفي المحمول والموضوع فان كان نفس حضورهما يوجب حكم العقل بتلك النسبة كانت القضية اولية و
الا كانت مشهورة وهو مثل قولنا الكذب قبيح فان السبب في شهرته تعلق المصالح العامة به وقولنا ان الايلام قبيح و
السبب فيه هو الرقة و الدليل على ان ذلك ليس من الاوليات ان عند الفرض المذكور اذا عرضنا على العقل ان الشيء لا يخلو
عن النفي والاثبات وعرضنا عليه ان الكذب قبيح وجدنا العقل حاكما بالاول ومتوقفا في الثاني فعرفنا ان ذلك ليس من
المحمولات الاولية ثم ان المشهور قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا و الصادق قد يكون اوليا وقد لا يكون بل يحتاج في
اثباته الى البرهان فان كل اولي لا بد وان يكون مشهورا لكنه لا ينعكس فعلى هذا السبب في الشهرة اما كونه اوليا او تعلق
النظام الكلي به او الانفعالات النفسانية كما ذكرناه ام الاستقراء العام او الاستقراء الخاص فان في كل مذهب امورا
مشهورة عندهم وربما لا يكون مشهورة عند من يخالفهم واما الوهميات فهي القضايا الكاذبة التي يقضي بها الوهم في غير المحسوس
فان الوهم تابع للحس فيكون قضاؤه في غير المحسوس كاذبا وانما يعرف كذب الوهم من وجوه الاول انه ينكر موجودا غير محسوس ثم
انه يساعد على كل المقدمات الموجبة لذلك الموجود ولو كان حكمه الاول صادقا لما حكم بما يوجب نقض حكم الثاني الثاني ان ذاته و نفسه

غير محسوس مع انه موجود ولكان حكمه بان كل موجود محسوس كاذبا فان قيل هذه القضايا شبيهة بالاوليات في قوتها و
ظهورها ثم انه تبين بالعقل كذبها فاذن هذه المبادي لا تعرف صحتها و لا تميز خطأها عن صوابها الا بعد التامل والفكر
فيكون المبدا محتاجا الى مبدا فيكون دورا فنقول الجزم باثبات المحمول للموضوع قد يكون لمجرد حضور صورتيهما
في الذهن وقد يكون لسبب آخر مثل الحمية او الوهم او العادات او الانفعالات فان كان حكم العقل لذاتهما كان لمجرد حضورهما
كان ذلك الحصول لتلك النسبة فيكون الاولية الذهنية مطابقة للاولية الخارجية و ان لم يكن كذلك بل السبب فيه شيء مما ذكرناه لم يجب
ان يكون ذلك الجزم يقينا وكيف والوهم عاجز عن ادراك ما ليس بمحسوس وحكم الحاكم فيما لا يدركه ولا يحيط به لا يكون في
محل الوثوق و الصواب وباقي هذا النهج غني عن الشرح النهج السابع وفيه الشروع في التركيب الثاني وهو
الذي للحجة اقول الحجة كما يجيء لا تتركب الا من القضايا و القضايا تتركب عن المفردات فتركيب الحجة يقع في الدرجة الثانية
قال اصناف ما يحتج به في شيء العلة والثالث التمثيل وما معه اقول اقسام الادلة في اثبات ما ليس فيه حجة بقليه
واجب القبول وان كانت الحجة النقلية حاصلة له لكنه لا يرجع اليها ولا يتمسك بها و بالجملة فاصناف ما يحتج به من الادلة الغير
النقلية ثلثة القياس و الاستقراء والتمثيل وقد بينا في اول هذا الشرح كيفية هذا الحصر ويعني بما مع الاستقراء
القياس المقسم الذي يسمى الاستقراء التام ويما مع التمثيل ما ذكره الجدليون من الحاق الغائب بالشاهد بواسطة
الطرد و العكس و السبر و التقسيم قال واما الاستقراء اي اقول الاستقراء هو اثبات ان الكلي موجب على كلي
آخر او مسلوب عنه لوجود الكلي الاول في موضوعات الكلي الثاني وجزئياته فالكلي الاول وهو المحمول كالطرف
الاكبر و الكلي الثاني حقه ان يجعل حدا اوسط وموضوعاته لحقها ان يكون صغريات للكبرى فجعل الكلي الثاني
كالاصغر واجعل موضوعاته في مكان الاوسط كان ذلك استقراء مثاله اذا قلنا الانسان والفرس و الثور حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ انتج الانسان والفرس والثور يحرك فكها الاسفل عند المضغ و اما اذا قلنا
الاوسط اصغر و الاصغر اوسط وحفظنا الاكبر مكانه فعلنا كل حيوان فاما انسان واما فرس واما ثور و
كل انسان وفرس وثور يحرك فكه الاسفل عند المضغ انتج كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فقد رجع هذا الى
صورة القياس الذي سيأتي شرحه الا ان الاوسط امور كثيرة هي جزئيات الحيوان وهذا لا يخلو اما ان تعد جميع الجزئيات التي
لذلك الكلي واما ان لا تعد كل الجزئيات بل تعد الاكثر مع ايهام انه عدّ الكل والاول هو القياس المقسم وهو الاستقراء
التام وانما ينتفع به بشرط ان لا يوجد الجزئي المشكوك فيه في اجزاء القسمة وانما يمكن ذلك على وجهين الاول
ان يكون الكلي يحمل القسمة الحاصرة من وجهين كما اذا وقع الشك في ان الناطق مائت ام لا فتصفحت جزئيات الحيوان لا من جهة
انقسامه الى الناطق وغير الناطق بل من جهة انقسامه الى الماشي وغير الماشي ووجدت المائت محمولا على الماشي وغير

وغير الماشي ثم يبقى ان كل حيوان مائت ثم نقول والناطق حيوان فيلزم ان الناطق مائت الوجه الثاني انا اذا
بينا ان كل حيوان مائت لا بالاستقراء وهو ان كل حيوان اما ناطق واما غير ناطق وكل ناطق وغير ناطق فهو مائت
افاد ان كل حيوان مائت فاذا وقع الشك في جزئي من جزئيات الناطق انه هل هو مائت ام لا انحل الشك لاندراجه
تحت الحيوان واعنا بذلك الاستقراء لان الشخص وان كان داخلا تحت الاستقراء لكن ذلك الدخول مجهول لكون
زيد حيوانا وكل حيوان اما ناطق و اما غير ناطق وكل ناطق وغير ناطق فهو مائت ينتج فزيد مائت ولولا دخول
زيد تحت الناطق كان جليا بينا لما كنا نحتاج الى هذا الاستقراء و اما الاستقراء الناقص وهو الذي عناه الشيخ
في هذا الكتاب بمطلق الاستقراء فانه لا يفيد الا الظن لانه اذا عدّ اكثر الجزئيات فربما كان حكم ذلك الاقل بالخلاف و
ايضا فاما ان يعد معها الجزئي الذي وقع الخلاف فيه او لم يعد فان عدّ كان حكمه معلوما قبل ذلك الاستقراء فلا يكون
الاستقراء مثبتا له وان لم يعد فربما كان حكم ذلك الجزئي الواحد بخلاف حكم الباقي كما ان التمساح في انه لا يحرك
فكه الاسفل عند المضغ بخلاف سائر الحيوانات بل ربما ينتفع به في التجربة ولكن يحمل على الوجه الذي ذكرناه قال
واما التمثيل اي اقول اذا قلنا السماء شكل فيكون حادثا كالبيت فالذي وقع النزاع في حدوثه هو السماء
وذلك يسمى بالفرع والذي وقع الاتفاق على حدوثه هو البيت ويسمى بالاصل والذي اشترك الاصل و الفرع فيه هو المتشكل
وهو المسمى بالمعنى والعلة والحدوث الذي هو المطلوب يسمى بالحكم فهو لون القياس لا بد له من الاركان الاربعة هذا الضعف ضعيف
اذ ليس يلزم من اشتراك الشيئين في وصف اشتراكهما في كل وصف فان المختلفات قد تشترك في بعض صفاتها
وكيف والمختلفات مشتركة في اختلافهما فكان يجب ان يكون المختلفات متماثلات وذلك باطل فلا عرف الاكثر منهم
ضعف هذه الطريقة قالوا هذا انما يتم ببيان كون المعنى علة للحكم وذلك من وجهين الاول الطرد و العكس وهو
عبارة عن بيان ثبوت الحكم عند ثبوت المعنى وعدمه عند عدمه وهذا ضعيف لان بيان هذا الطرد والعكس اما ان
يكون في كل الصور او في بعضها فان كان في كلها احتجنا الى ان نبين ان الحدوث لازم للتشكل في محل الخلاف
وان بيناهما في بعض الصور لم يجب ان يكون في كل الصور لكن لا احتمال ان يكون محل الخلاف على خلاف سائر الصور
الثاني السبر و التقسيم وهو ان يقال حدوث البيت اما ان يكون لوجوده او لكونه قائما بنفسه او بجسميته او للتولد
لطلان و الا لكان كل موجود قائم بالنفس حادثا ومعين ان يكون ذلك لجسميته واذا كانت الجسمية علة للحدوث فكل جسم
حادث والاعتراض عليه من اربعة اوجه الاول انه لا يجب ان يكون كل حكم معللا بعلة و الا لكانت علية العلة مستندة
الى علة اخرى الى ما لا نهاية له واذا كان من الاحكام ما لا يعلل فربما كان الحكم في الاصل غير التعليل فلا يكون التقسيم
باطلا الثاني ان الاقسام منتشرة غير منحصرة فمن الجائز ان يكون علة الحدوث وصفا آخر سوى هذه الاوصاف

قال الشيخ اشارة الى القياس والاستقراء والتمثيل اصناف ما يحتج به في اثبات شيء لا يرجع فيه الى القبول والتسليم او فيه رجوع اليه لكنه لم يرجع اليه ثلثة احدها القياس والثاني الاستقراء وما معه والثالث التمثيل وما معه
متن

المذكورة وجهل المعلق والمعترض به لا يوجب استغناء الثالث سلمنا الحصر لكن كانت العلة مجموع الاوصاف المعدودة
لا آحادها الرابع سلمنا ان العلة منحصرة في القسم الباقي لكن يحتمل ان يكون منقسما الى قسمين ويكون العلة خصوصية
احد قسميه مثلا علة كون البيت حادثا ليس هو مطلق الجسمية بل جسمية مخصوصة فبطل التمثيل **قال** اما القياس
فهو قول مؤلف اذا سلم ما اورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر **اقول** القياس يقال على معنيين احدهما
الافكار النفسانية المتألفة تأليفا يؤدي الى التصديق بشيء آخر والثاني القول المتألف من قضايا يلزم عنها لذاتها
وهذا اللزوم عنه ليس من حيث هو قول مسموع وليس ايضا من حيث هو ذلك القول المسموع بل من حيث
هو قول فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يجب ان يتبعه لفظ آخر ولا يتبعه من حيث هو قول مسموع
اما من حيث هو ذلك القول المسموع بل من حيث هو قول مسموع باي لغة كان دالا على معنى معقول ومطلق اللزوم
ان يكون ذلك اللفظ بحسب الانتاج لمعناه وكما ان القياس يقال على هذين فالقول الذي هو الجنس للقياس يقال
على هذين لكن القياس المعقول يكفي اذا كان المطلوب ثابتا واما الاربعة الاخرى فانها محتاجة الى المسموع وقولنا
من قضايا احتراز عن المقدمة الواحدة فانه يلزم عكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها واما القياس فلا يتألف الا من
قضيتين وقولنا اذا سلم ما اورد فيه يعني انها متى سلمت لزم عنها غيرها سواء كانت في نفسها مسلمة كالبرهانية
او منكرة لكنها بحال متى سلمت وجب تسليم النتيجة كالجدلي والخطابي والسوفسطائي فانه اذا قيل الذهب عين
وكل عين فانه سيال فانا ان عنينا بالعين عين الينبوع او عين الحدقة او شيء يسمى بالعين فاذا سلمت المقدمات
على اي الوجوه كانت لزمت النتيجة فان تقدير ذلك القياس ان الماء له عين ينبوع وكل عين ينبوع فهو سيال
او للماء عين حدقة وكل ما له عين حدقة فهو سيال او الماء له ما يسمى عينا وكل ما له ما يسمى عينا فهو سيال فانك اذا
سلمت هذه وان كانت كاذبة لزمت النتيجة وكذلك القياس الشعري فانك اذا قلت فلان حسن وكل حسن
قمر فان سلم المقدمتين يوجب ان فلانا قمر وقولنا لزم عنه اعم من اللزوم البين ولذلك يكون هذا الحد شاملا
لما فيه البين الانتاج مثل الشكل الاول والخفي الانتاج مثل الثاني والثالث وقولنا لذاته احتراز عن شيئين
الاول ان تلك القضايا لا تحتاج في انتاجها الى قضية اخرى فانك اذا قلت آ مساو لب وب مساو لج فيلزم
في الظاهر انه ينتج ان آ مساو لج وفي التحقيق لا تلزم هذه النتيجة الا مع مقدمة اخرى وهي ان مساوي المساوي
مساو والثاني لا يكون ذلك اللزوم بواسطة مقدمة اخرى من لوازم بعض المقدمات المذكورة مثل ان يقول لا شيء
على ان جزء الجوهر جوهر لان جزء الجوهر رفعه يوجب رفع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب رفعه رفع الجوهر فاذن
جزء الجوهر جوهر فهذا لازم عما سلم لا محالة لكن لا بالذات بل بمقدمة اخرى وهي ان ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو

جوهر

جوهر فهذا الازم حاصل لا محالة لكن لا بالذات بل بمقدمة اخرى وهي ان ما يوجب رفعه رفع الجوهر لكن المذكور في
القياس ليس هذا بل عكس نقيضه وقولنا قول آخر اي النتيجة تكون مغايرة للمقدمات وعلى هذا الحد شكوك
الاول ان القياسات الجدلية قياسات وليس ما يلزم عنها يلزم بالضرورة بل في غالب الظن وايضا فالمقدمات
اذا كانت ممكنة كانت النتيجة ممكنة لا ضرورية **الثاني** انه اوجب ان تكون النتيجة مغايرة للمقدمتين وهو باطل
فانك اذا قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيكون اللازم عين المذكور في
المقدمة وايضا اذا قلت اما ان تكون الحركة موجودة او لا تكون لكن الحركة موجودة فينتج نقيض التالي وهو عين المقول
في المنفصلة **الثالث** انه اوجب ان يكون القياس مؤلفا من قضايا وهو باطل فانك اذا قلت فلان متحرك فهو اذن حي
ولما كانت الشمس طالعة فالنهار اذن موجود انتج **جواب الاول** انا لا نعني باللزوم ان يكون اللازم ضروريا بل ان يكون اللزوم
ضروريا وقد بينا ان كل الاقيسة كذلك وجواب الثاني ان النتيجة يجب ان تكون مغايرة للقضايا المسلمة المذكورة في القياس
فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد خرج كل واحد من جزئيه عن صلاحية قبول الصدق والكذب لدخول حرف الشرط
والجزاء فيهما بل المستعد للصدق والتكذيب هو ذلك المجموع ثم اذا استثنينا احد الجزئين حتى انتج عين التالي لم يكن
المستثنى واللازم شيئا من القضيتين وهما الشرطية واحد جزئيها المستثنى بل النتيجة مغايرة لهما وهذا هو الجواب
عن الاستثناء من المنفصلة وجواب الثالث انها لا تسمى في الانتاج الا بسور مقدمات محذوفة لفظا مذكورة عقلا في
هكذا فلان متحرك وكل متحرك حي وقولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تقديره فيما مضى انها في حكم المقدمتين
قال واذا اوردت القضايا الى **اقول** الغرض من هذا الفصل تعريف الالفاظ المستعملة في كتاب القياس فمنها
المقدمة وهي كل قضية جعلت جزء حجة سواء كانت الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فالقضية اعم من المقدمة والذي
عنا المقدمة عن سائر القضايا ليس من قبيل الفصول بل من قبيل الاعراض فان القضية الواحدة اذا جعلت جزء حجة فانها تصير مقدمة
بذلك الاعتبار فاذا ازيد عنها ذلك خرجت عن ان تكون مقدمة ومنها الحدود وهي الاجزاء الذاتية للمقدمة الباقية بعد التحليل
وليس كل ما كان جزءا ذاتيا للمقدمة كان من قبيل حدود المقدمة فان النسبة والرابطة كما عرفت ماهيتها مغايرة
لماهية الموضوع والمحمول وهي ذاتية للمقدمة بل كانها العلة الصورية التي بها تصير القضية قضية بالفعل ومع ذلك فانها
ليست من جملة الحدود بل المسمى بالحدود هو الذي مع كون القضية تكون باقيا بعد تحليل القضية الى افرادها والنسبة وان كانت
ذاتية لكنها لا تبقى بعد تحليل القضية فلا جرم لا تكون ذكرها من جملة الحدود وانما سميت تلك المفردات حدودا تشبيها لها بحدود
الرياضيين في كونها اطرافا لما يتركب عنها فانا اذا قلنا كل ج ب وكل ب آ فالجيم والباء والالف هي التي يتركب
القياس عنها وهي الحدود ثم ذكر ان المقدمات لا يجب ان تكون مسلمة بل يجب ان تكون بحال متى سلمت لزمت النتيجة عنها

وقد ذكرنا في **الشكل** خاصة الى القياس والقياس الى ما صنفناه نحن الى **اقول** القياس لا يخلو اما ان تكون النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل او لا يكون والاول يسمى استثنائيا والثاني اقترانيا اما الاقتراني فمثاله ما ذكرناه في
الفصل الذي مضى واما الاستثنائي فسنعرف انه قد يكون منفصلا وقد يكون متصلا والمتصل من المنتج قسمان
احدهما ما يستثنى فيه عين المقدم حتى ينتج عين التالي مثل قولنا ان كان عبد الله غنيا فهو لا يظلم ولكن عبد الله غني ينتج
عين التالي وهو انه لا يظلم والثاني الذي يستثنى فيه نقيض التالي مثل ان يقال ان كانت هذه الحمى حمى يوم
فهي لا تغير النبض تغييرا شديدا ثم يستثنى نقيض التالي ويقول انها غيرت فينتج نقيض المقدم وهي انها ليست
حمى يوم فالقسم الاول هو الاستثنائي الذي يكون عين النتيجة فيه حاصلا بالفعل والقسم الثاني هو الذي يكون نقيض النتيجة
فيه حاصلا بالفعل فهذا هو فائدة هذين المثالين ثم اعلم ان الاقترانيات اما ان يكون من الحمليات فقط او من
الشرطيات فقط او يكون مختلطة منهما وفي هذا الكتاب ذكر الشيخ الحمليات باصنافها فقدمها على الشرطيات لبساطتها
وذكر من الشرطيات ما هو اقرب الى الطباع وبعد الفراغ من اصناف الاقترانيات شرع في الاستثنائيات وبعد الفراغ
من انواع الاقيسة ذكر بعض توابع الاقيسة ولواحقها **اشارة** خاصة الى القياس الاقتراني القياس الاقتراني فيه
شيء مشترك الى **اقول** كل قضية ففيها منسوب ومنسوب اليه فاذا كانت النسبة بينهما مجهولة طلبنا شيئا نعرف ذلك
المجهول مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الجسم هل هو محدث ام لا فانما نطلب ان الحدوث هل هو ثابت للجسم ام لا فنحتاج الى طلب
شيء ثالث ثابت الثبوت لكليهما ولكن مثلا ذلك المؤلف فان ثبوت الحدوث للمؤلف معلوم وثبوت المؤلف للجسم معلوم
فهاتان النسبتان المعلومتان تفيدان العلم بثبوت الحدوث للجسم فهذا الثالث لا بد وان يكون له الى كلا الطرفين
نسبة معلومة ولا شك انه يحصل بسبب انتسابه الى الطرفين مقدمتان فهذا الثالث المنتسب الى كلا الطرفين
به يعرف حال النسبة المجهولة بين الطرفين وسمي الاوسط لان الذهن حاكم باتصاف الجسم المؤلف واتصاف المؤلف
بالمحدث فهو واقع في وسط الترتيب الذهني ويكون واقعا في وسط الترتيب الخارجي على ما حققناه فيما مضى
فلا جرم سمي اوسط فظاهر مما قلنا ان القياس الواحد لا بد فيه من حدود ثلاثة اثنان هما موضوع المطلوب
ومحموله والثالث هو الذي ينتسب اليهما جميعا وتبين انه لا يمكن ان يزيد الحدود او ينقص عن هذه الثلثة
فالحد المكرر في المقدمتين هو الاوسط وقد عرفت انه لماذا سمي الاوسط وموضوع المطلوب هو الاصغر
ومحموله هو الاكبر وانما سمي الموضوع بالاصغر لان القضية الكلية يمكن ان يكون الموضوع اخص من المحمول ويحتمل
ان يكون المحمول اخص منه بل اما ان يكون مساويا له او اعم منه فلما كان الموضوع اخص من المحمول لا جرم جعل
الموضوع اصغر والمحمول اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى واجتماع الاصغر

والاكبر

والاكبر في النتيجة وههنا بحث لا بد منه وهو انا حكمنا ههنا بوجوب تكرر الاوسط وحكمنا ايضا انه متى كان متكررا كان منتجا
اما الاول ففيه اشكالان انا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج انتجنا ان آ مساو لمساوي ج ففي هذا القياس
الاوسط ليس بمتكرر والنتيجة ليست بحاصلة من اجتماع الطرفين اما ان الاوسط غير متكرر فلان المقدمة الاولى
وهي قولنا آ مساو لب فالالف هو الموضوع والمساوي لب هو المحمول ثم اذا قلنا وب مساو لج جعلنا موضوع
هذه القضية الباء فقط وليس هذا تمام محمول المقدمة الاولى فان محمولها كان هو المساوي لب لا الباء
فظاهر ان الاوسط غير متكرر ثم اذا انتجنا ان آ مساو لمساوي ج فموضوع هذه النتيجة هو آ وهو موضوع الصغرى
اما محمولها فهو مساو لمساوي ج وليس ذلك محمول الكبرى فان محمولها هو مساو لج فقط فظهر ان بعض الاوسط
جعل جزءا من الاكبر فان قيل هذا القياس وان كان في الظاهر كما ذكرتموه ولكن عند التحقيق الاوسط فيه مكرر لان تقديره
هكذا آ مساو لب وكل مساو لب فهو مساو لمساوي ج قلنا هذا باطل من وجوه **الاول** وهو ان ج اما
ان يكون مساويا لب او لا يكون فان كان مساويا لب لم يجب ان يكون المساوي لب مساويا لج فالكبرى
كاذبة وان كان ج مساويا لب فقولنا كل ما هو مساو لب دخل فيه ج فاذا حكمنا على كل ما يساوي ب ان يكون
مساويا لج لزم ان يكون ج مساويا لج وهذا ايضا كاذب لان المساواة بعد المغايرة **الثاني** ان قولنا
وكل ما يساوي ب فهو مساو لج قضية لا نعرف صدقها الا اذا عرفنا ان ب يساوي ج وان مساوي
المساوي مساو واذا تعذر معرفة صدق هذه القضية الا بايراد القياس على الوجه الاول فكيف يمكن تصحيحه
بايراده على هذا الوجه بل يصرح ذلك بيانا دوريا **الثالث** هب انا اذا جعلنا الاوسط فيه متكررا انتج
لكنه بدون ذلك ايضا ينتج فان بداية العقول قاضية بان آ اذا كان مساويا لب وب مساو لج
وجب ان يكون آ مساويا لمساوي ج وان لم يخطر بالبال ما قلتموه **الاشكال الثاني** انهم اتفقوا على ان المحمول في المحمول
في الشيء يجب ان يكون محمولا في الشيء مثل ما اذا قلنا الذي في الحقة محمول ليس الحقة بل الكون في الحقة ثم اذا
اعدنا والحقة في البيت فما اعدنا نفس المحمول والا لخطر بالبال معقل ان في ليس من المحمول بل هو كالرابط
لان المحمول بالحقيقة هو هذه الصفة لان محمول الشيء صفته وفي قولنا الذي في الحقة جعلنا الحصول في الحقة
والكون فيه صفة للذي لا انا جعلنا الحقة صفة له فظاهر ان ههنا الاوسط غير متكرر فهذا ما يتعلق بهذا
الموضع اما الموضع الثاني وهو قولنا اذا كان الاوسط مكررا انتج ففيه الاشكال المشهور من انا اذا قلنا
ان الانسان حيوان والحيوان جنس لزم ان يكون الانسان جنسا وهو كاذب والجواب المشهور عنه ان الحيوان
الذي حمل عليه الجنس ليس هو الحيوان المحمول على الانسان لان الحيوان بلا شرط ان يكون معه غيره غير الحيوان بشرط ان لا

يكون معه غيره كما عرفت والجنسية محمولة على الحيوان المجرد وهو صورة عقلية وهو غير محمول البتة على الانسان بل المحمول
عليه هو الحيوان المطلق الذي لم يشترط فيه شيء اصلا فلما اختلف الوسط لا جرم يلزم الانتاج وهذا الجواب ضعيف
من وجوه اما اولا فلانه اذا كان الحيوان الذي حمل عليه الجنس غير محمول على الانسان ولا على الفرس وسائر الانواع
فلا يكون الحيوان الجنس مقولا على شيء من الحقائق المختلفة فيكون الحيوان من حيث انه عرض له انه جنس يمتنع
ان يكون مقولا على شيء فضلا عن ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق وايضا فلان الشيخ هو الذي علمنا
ان الحيوان بشرط التجريد لا يكون جنسا بل جزءا او مادة فانه لما اراد ان يفرق بين الحيوان اذا كان جنسا وبينه
اذا كان مادة قال في الشفاء ان الحيوان اذا اخذ حيوانا بشرط ان لا يكون في جوهره الا هذا القدر
ان يكون ما بعده خارجا عنه كان مادة للانسان واذا اخذ بشرط ان يكون حيوانا فقط من غير ان يلتفت الى شرط
التجريد والالحاق كان ذلك جنسا وهذا الكلام كرره في كتاب الشفاء في عدة مواضع وهو يناقض ما ذكره في
حل هذا الشك وايضا فان الحيوان بشرط التجريد يكون جزءا او الجزء اقدم من الكل في الوجود فيكون الجنس
سابقا على النوع في الوجود فلا يكون الفصل مقوما له في الوجود ويكون ثبوت الجنس للنوع اقدم من ثبوت
الجنس له وكل ذلك مما ابطله الشيخ في فصول المقالة الاولى من كتاب البرهان ومن خامسة الالهيات من
الشفاء فليرجع في تحقيقه اليه فظهر ضعف هذا الجواب ثم ان يكون الجواب ان يقال الحيوان الذي يحمل عليه
الجنس هو الحيوان المحمول على الانسان لا كيف اتفق لكن بشرط ان يكون معه محمولا على حقائق اخرى وبالجملة
فالمحمول في الشك هو الجنسية باعتبار حمله على الانسان وحده ليس هو حملا بحسب الشركة فلا يلزم استمرار وصف
الجنسية للحيوان عندما يكون محمولا على الانسان من حيث هو كذلك وههنا جواب اظهر منه وهو انا اذا قلنا
الانسان حيوان ثم قلنا الحيوان جنس كانت الكبرى مهملة فكانت جزئية فلا ينتج وان قلنا وكل حيوان جنس
كذبت لان كل شخص من الحيوان ليس بجنس **اشارة** الى اصناف الاقترانات الحملية الاوسط اما ان يكون
محمولا في احدى المقدمتين موضوعا في الاخرى واما ان يكون محمولا عليهما واما ان يكون موضوعا لهما والاول
ينقسم الى قسمين اما ان يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى واما ان يكون موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فالاول يسمى الشكل الاول لان الترتيب الطبيعي حاصل فيه لان الذهن ينتقل من الموضوع الى
الوسط الذي هو مبين الثبوت له ومنه الى المحمول فيكون الاوسط في نفسه اوسط في الذهن فلا جرم كان ادراكه
سهلا ههنا ثم هذا الشكل ان عكست كبراه صار الاوسط فيه محمولا في المقدمتين وهو الشكل الثاني ولذلك يرتد الشكل
الثاني الى الاول بعكس الكبرى وان عكست صغراه صار الاوسط موضوعا في المقدمتين وهو الشكل الثالث ولذلك

يرتد الشكل الثالث الى الاول بعكس الصغرى وان عكست مقدمتيه جميعا صار الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى وهو الشكل الرابع وهو في غاية البعد عن الطبع لتغير كلتي مقدمتيه عن النظم الطبيعي ووقوع الاوسط
على طرفي القياس مولده ولا ينتج منها شيء عن جزئيتين فذلك ان الانتاج انما يحصل اذا كان حكم احدى المقدمتين سرى
الى المقدمة الاخرى واذا كانتا جزئيتين لم يجب ذلك الاندراج فلا يلزم النتيجة واعلم ان القضايا التي حصلناها
سبع الممكنة العامة والمطلقة العامة والمطلقة المنعكسة والضرورية والوجودية العامة والوجودية المنعكسة والممكنة
الخاصة فاذا جعلنا كل واحدة منها صغرى وضممنا اليها في الشكل حصل في كل شكل تسعة واربعون نوعا من الاختلاطات
فليكن هذا مصورا لعندك فانه عظيم النفع **الشكل الاول** من شرط ان يكون قياسا منتج القرينة **اول**
هذا الشكل اذا كان صغراه موجبة وكبراه كلية انتج واذا فقد الشرطان او احدهما فلا ينتج اما بيان انه عند حصول الشرطين
ينتج فلما ذكر في الكتاب وهو ان الصغرى اذا كانت موجبة دخل الاصغر في الاوسط اما كله ان كانت الصغرى كلية او بعضه
ان كانت جزئية ثم اذا حكم على كل الاوسط بحكم سلبا كان او ايجابا كان ذلك الحكم واصلا الى ما تحت الاوسط فلا جرم كان منتجا
واما بيان انه لا يحصل الانتاج عند اختلال احد الشرطين فلانه ان كانت الصغرى سالبة حتى كان الاصغر مباينا للاوسط امكن
ان يكون الاكبر المقول على الاوسط مقولا ايضا على الاصغر ذلك واذا كان الاصغر والاوسط داخلين تحت الاكبر مثل ما اذا قلنا
لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان حيوان الحق ان كل فرس حيوان ويحتمل ايضا ان يكون الاكبر المقول على الاوسط غير مقول
على الاصغر مثل ما اذا قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق والحق ان لا شيء من الفرس بناطق فظهر ان الصغرى
السالبة لا تنتج واما ان الكبرى الجزئية لا تنتج فلان الاوسط لما كان اعم من الاصغر فاذا حكم على بعضه الاكبر فذلك غير البعض المحكوم
به على الاصغر مثاله قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس الحق ههنا هو السلب ويحتمل ان يكون البعض الذي جعل موضوع
الاكبر هو المحمول على الاصغر مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق ههنا هو الايجاب فلما اختلف حاله علم عقمه
واذا عرفت ذلك فنقول القضايا على ما عرفت اما مخصوصة او مهملة او محصورة اما المخصوصات فلا فائدة في تركيب الاقيسة
عنها والمهملة في قوة الجزئية فالقضايا النافعة في العلوم هي المحصورات وهي اربع فاذا فرضناها صغريات واضفنا
الى كل واحدة منها تلك الاربعة حصلت في كل شكل ستة عشر تاليفا لكن الصغرى السالبة كلية كانت او جزئية لا تنتج فتسقط
ثمان قرائن والكبرى الجزئية لا تنتج فتسقط اربع اخرى وتبقى القرائن المنتجة اربعة **الضرب الاول** من كليتين موجبتين
ينتج كلية موجبة كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ **الضرب الثاني** من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كل ج ب
ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ **الضرب الثالث** من موجبتين والصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة بعض ج ب
وكل ب آ ينتج بعض ج آ **الضرب الرابع** من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض ج ب ولا شيء من

ب آ ينتج ليس كل ج آ وهذه الضروب الاربعة حاصلة في القضايا السبع وهي بينة بنفسها الا في مادة الامكان
فانا اذا قلنا بالامكان كل ج ب لم يكن الجيم مندرجا بالفعل تحت الباء فاذا حكمنا على الباء بالامكان لم يكن ذلك
الحكم متناولا بالفعل للجيم ولكنه يمكن ان يبين ذلك بان الاكبر الممكن للاوسط الممكن للاصغر ممكن ان يكون للاصغر
لان امكان الامكان قريب عند الذهن الحكم بكونه امكانا واعلم ان الممكن الخاص والوجودي لما كان تركيبهما منعكسا
على الايجاب لا جرم صح ان يكون الصغرى سالبة فيهما **قال** لكنا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الحقيقي الخاص وكل ب آ
بالاطلاق جاز ان يكون ج آ بالفعل وجاز ان يكون بالقوة وكان الواجب ما يعمهما من الامكان العام **اقول** انا اذا جعلنا
الممكنة صغرى سواء كانت ممكنة عامة او خاصة وجعلنا الكبرى مطلقة احتمل ذلك وجوها اربعة الاول ان تكون المطلقة
مطلقة عامة والثاني ان تكون مطلقة منعكسة والثالث ان تكون وجودية عامة الرابع ان تكون وجودية منعكسة فيحصل من
ضم الممكنة العامة والخاصة الى هذه الاربع ثمانية اختلاطات وتارة تكون الممكنة صغرى وتارة تكون كبرى فيكون
مجموع هذه الاختلاطات ستة عشر الشيخ ههنا اشار الى اختلاط الممكن العام بالمطلق اذا كان المطلق كبرى
لكنا نتكلم اولا في اختلاط الممكن بالوجودي ثم نتكلم فيما اشار الشيخ اليه فنقول **اذا** كانت الكبرى وجودية عامة او
وجودية منعكسة فالنتيجة ممكنة خاصة مثاله كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالوجود ينتج كل ج آ بالامكان الخاص وبيانه بطرق
ثلثة الاول انا نفرض الصغرى الممكنة وجودية ونقول انه لا يلزم من هذا الفرض محال والامكان لا يوجد الممكن الا عند
وجود ذلك المحال وما لا يوجد الا عند وجود المحال فهو محال والممكن محال هذا خلف اذا ثبت ذلك فنقول **النتيجة** ممكنة خاصة
والا لكان الصادق اما ضرورة الايجاب او ضرورة السلب في البعض وذلك باطل لانا اذا فرضنا الصغرى الممكنة وجودية
وضممناها الى الكبرى الوجودية كانت النتيجة وجودية خالية عن الضرورة وذلك يبطل ضرورة الايجاب او السلب في البعض
او الكل الثاني لو فرضنا الحق ضرورة السلب في البعض وهو بالضرورة ليس كل ج آ فلنجعله كبرى ونضمه الى الصغرى
الممكنة التي فرضناها وجودية هكذا بالوجود كل ج ب وبالضرورة ليس كل ج آ ينتج من الشكل الثالث على ما سنعلمه
بالضرورة ليس كل ب آ وقد كان حقا ان كل ب آ هف وان جعلنا السالبة صغرى وضممناها الى كبرى القياس صار هكذا بالضرورة
ليس كل ج ب وقد كان كل ج ب بالامكان هف ولو فرضنا الحق ضرورة الايجاب فيجعلها كبرى او لا ونضم اليها
الصغرى الممكنة التي فرضناها وجودية بالوجود كل ج ب وبالضرورة بعض ج آ ينتج من الثالث الضرورة بعض
ب آ وقد كان كله بالوجود هف ولنجعلها صغرى ايضا ونضم اليها الكبرى الوجودية هكذا بالضرورة بعض ج آ
وبالوجود كل ب آ ينتج بالضرورة ليس كل ج ب وقد كان كله بالامكان هف وليس لقائل ان يقول الموجبتان لا تنتجان في الثاني
لانا نبين ان الموجبتين في اختلاط الضروري بغيره تنتجان واعلم ان المتقدمين انما احتاجوا في هذه البيانات الى

فرض الممكن موجودا لاعتقادهم ان الممكن اذا اختلط بالضروري في الثالث وكانت الكبرى ضرورية لم تكن النتيجة ضرورية
فلاجل ذلك احتاجوا الى فرض الممكن موجودا حتى يكون كل اختلاط من المطلق والضروري المنتج للنتيجة الضرورية لكنا
اذا نظرنا الى الحق وبينا ان اختلاط الممكن والضروري في الثالث ينتج الضروري اذا كانت الكبرى ضرورية امكننا
اظهار الخلف المذكور من غير حاجة الى فرض الممكن موجودا فان **قيل** لم تنكرون على من يقول النتيجة ليست بالامكان الخاص
بل اما بالامكان الاخص او بالاطلاق الاخص فنقول اما انه لا يجب ان يكون بالامكان الاخص لانه من الجائز ان يكون الاكبر اعم
من الاوسط حتى يكون ثبوته للاوسط والاصغر ثبوتا وجوديا بالامكان الاخص واما انها لا يجب ان يصدق وجودية لانه
يجوز ان يكون الواحد من الاصغر لا يوجد له الاوسط في وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون الاكبر مساويا للاوسط
لا يوجد في الاصغر الا عند وجوده فلا جل ذلك لا يصير الاصغر موصوفا بالاكبر وطمثاله قولنا الانسان يمكن ان يكتب
وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزم ان يصدق بالاطلاق ان كل كاتب مماس بقلمه للقرطاس فالحاصل ان احتمال كون الاكبر اعم
من الاوسط يمنع من وجوب كون النتيجة ممكنا اخص واحتمال كونه مساويا للاوسط يمنع من كونها وجودية **الطريق** الثالث
في بيان كون النتيجة ممكنة وهو البيان التي المذكور في هذا الكتاب ان الاصغر على تقدير حصول الاوسط له كان الاكبر ايضا حاصلا له
وعلى تقدير ان لا يكون حاصلا وكان ممكن الحصول كان الاكبر ايضا ممكن الحصول فالنتيجة اذن ما يصدق على كل حال وهو الممكن
الخاص هذا اذا كانت الكبرى وجودية سواء كانت عامة او منعكسة اما اذا كانت مطلقة عامة او منعكسة فالنتيجة ممكنة عامة لان
المطلقة ان كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية على ما سنبينه وان كانت وجودية كانت ممكنة خاصة على ما عرفته واذا احتمل
القسمان فالواجب ما يعمهما وهو الامكان العام هذا كله اذا كانت المطلقة كبرى اما اذا كانت صغرى وكانت الممكنة
كبرى كانت النتيجة ممكنة لان الاصغر داخل في العرف بالفعل تحت الاوسط فيكون الحكم بامكان الاكبر له متعديا
الى الاصغر **قال** فان كان كل ب آ بالضرورة الى هذه الاختلاطات **اقول** لما فرغ من بيان النتيجة الحاصلة من الصغرى
الممكنة والكبرى المطلقة شرع في بيان النتيجة الحاصلة من الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والحق انها ضرورية
مثاله بالامكان كل ج ب وبالضرورة كل ب آ انتج بالضرورة كل ج آ وبيانه من وجهين **الاول** ان كذب كل ج آ
يصدق نقيضه ويلزم بالامكان العام ليس بعض ج آ فيحتمل ان يكون الحق بالضرورة ليس بعض ج آ ويحتمل ان يكون
الحق بالامكان الخاص ليس بعض ج آ فان فرضنا الاول وضممنا اليه كبرى القياس هكذا بالضرورة ليس بعض ج آ
وبالضرورة كل ب آ انتج بالضرورة ليس بعض ج ب وكان كل ج ب بالامكان هف وان فرضنا الثاني وضممنا
اليه صغرى القياس هكذا بالامكان كل ج ب وبالامكان بعض ج آ انتج بالامكان بعض ب آ وكان كله آ بالضرورة
هف **الطريق** الثاني وهو المذكور في الكتاب انا اذا قلنا بالضرورة كل ب آ عنينا به ان كل ما يوصف بب

ولو في لحظة واحدة فانه واجب الاتصاف بالالف في جميع زمان وجوده سواء كانت الباثية باقية او زائلة فانا
اذا قلنا كل متحرك بالضرورة جسم عنينا به ان الذي يتصف بالمتحركية فانه واجب الاتصاف بالجسمية في جميع زمان وجوده
لا ان ذلك الوجوب يتحقق بزمان حصول المتحركية بل ذلك حاصل في زمان حصول المتحركية وقبله وبعده واذا
عرفت ذلك فنقول انا اذا فرضنا الصغرى ممكنة وجودية لم يلزم من ذلك صحة تصير الجسم موصوفا بالفعل
بانه ب وحكمنا بان كل ما يتصف بالباء فانه في كل زمان وجوده يجب ان يكون موصوفا بالالف وجب ان يكون الالفية حاصلة
للجسم في كل زمان وجوده سواء كان موصوفا بالباء او لم يكن فان الذي عرف في وقت واحد دائما موصوف بوصف
علم انه في كل الاوقات لذلك ولو كانت الالفية لا تدوم للجسم الا عند اتصاف الجسم بالباء لكذب قولنا كل ما يتصف
بالباء فانه دائما موصوف بالالف مع انا قد فرضناه صادقا فظهر ان النتيجة ضرورية قال لكن الصغرى لو كانت
ممكنة او مطلقة يصدق معها السالبة جاز ان يكون سالبة وينتج لان الممكن الحقيقي سالبة لازم في حكم موجبة فيكون النتيجة
اذن في كيفيتها وجهتها تابعة للكبرى في كل موضع من قياسات هذا الشكل الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة
والكبرى وجودية او الصغرى مطلقة خاصة سالبة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية الا في شيء نذكره
ولا يلتفت الى ما قال من ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في كل شيء بل في الكيفية والكمية وعلى الاستثناء الذي ذكرناه اقول
لما بين حال الصغرى الممكنة مع الكبرى المطلقة اولا والضرورية ثانيا اراد ان يبين حكما آخر من احكام صغرى
هذا الشكل وهو ان الصغرى وان وجب ان يكون موجبة لكنها اذا كانت ممكنة خاصة او مطلقة خاصة يصدق معها السالبة
جاز ان يكون سالبة لان المقصود من ايجاب الصغرى اندراجها تحت الاوسط والممكنة والوجودية لما كان ايجابها
صادقا مع سلبها كان الاندراج حاصلا بعد ذلك ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في جميع المواضع
الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية فان النتيجة فيه ممكنة تابعة للصغرى او اذا كانت الصغرى
مطلقة خاصة والكبرى موجبة ضرورية فهذا استثناء من جملة المستثنيات لان حكم المستثنى يجب ان يكون مخالفا لحكم
المستثنى منه وهو قد حكم بان النتيجة تابعة للكبرى في الجهة والكيفية وليس الامر كذلك فان الكبرى ههنا موجبة ضرورية
والنتيجة ايضا ههنا موجبة ضرورية بل هذا اعطف على ما قبل ذلك ونظم الكلام هكذا لكن الصغرى ان كانت ممكنة او
مطلقة يصدق معها السالبة جاز ان يكون سالبة وينتج او الصغرى مطلقة خاصة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة
موجبة ضرورية والفائدة في ذكر ذلك انه حكم في الكلام الاول بان الصغرى السالبة منتجة وبهذا الكلام تبين ان
الصغرى السالبة قد تنتج موجبة ضرورية ثم بعد ذلك يستانف ويقول فيكون اذا النتيجة في كيفيتها وجهتها تابعة للكبرى
في كل موضع من قياسات هذا الشكل الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية الا في شيء نذكره

ما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مطلقة عرفية فان النتيجة ضرورية تابعة للصغرى كما ننبه بعد ذلك عن قريب
وعلى هذا التقدير يكون نظم الكلام مستقيما واظن انه كان في الاصل كذلك لكنه وقع فيه تقديم وتاخير بغلط من الناسخ
هذا ما عندي فيه والحاصل ان النتيجة تابعة للكبرى الا في هذين الموضعين وهو موضع بحث فيشبه ان يكون
ههنا مواضع غير هذين يكون جهة النتيجة فيها مخالفة لجهة الكبرى منها ما اذا كانت الصغرى والكبرى مطلقة وجودية
فان النتيجة ممكنة خاصة مخالفة لجهة المقدمتين ومنها ان الصغرى المطلقة العامة والكبرى المطلقة المنعكسة فان النتيجة مطلقة
عامة تابعة للصغرى لان الاكبر اذا كان دائما بدوام الاوسط وكان الاوسط دائما بدوام وصف الاصغر كان الاكبر لا محالة
دائما بدوام وصف الاصغر فان لم يكن الاوسط دائما بدوام وصف الاصغر جاز ان يكون الاكبر دائما بدوام وصف
الاصغر بان يكون الاكبر اعم من الاوسط فيكون دائما للاصغر وجاز ان لا يكون واذا احتمل الكل كانت النتيجة ما يعمها
وهو الاطلاق العام ومنها اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى مطلقة منعكسة فالنتيجة مطلقة عامة لان الاكبر موجود
في كل زمان الاوسط والاوسط موجود في بعض زمان الاصغر فالاكبر ايضا موجود في ذلك الزمان ويحتمل ان يكون
موجودا في غير ذلك الزمان حتى يكون دائما ويحتمل ان لا يكون فالنتيجة مطلقة عامة فاما اذا كانت الصغرى وجودية منعكسة
والكبرى مطلقة منعكسة كانت النتيجة تابعة للكبرى فان الاكبر دائم بدوام الاوسط الدائم بدوام وصف الاصغر فيكون الاكبر
دائما بدوام وصف الاصغر ويحتمل ان يكون دائما بدوام وجوده ويحتمل ان لا يكون فالواجب ما يعمهما وهو المطلقة
المنعكسة قال واعلم انه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى وجودية صرفة من جنس الوجودي بمعنى ما دام
الموضوع موصوفا بما وصف به لم ينتظم قياس صادق من المقدمات لان الكبرى يكون كاذبة لانا اذا قلنا كل ج ب
بالضرورة ثم قلنا وكل ب فانه يوصف بانه آ ما دام موصوفا بانه ب لا دائما وحكمنا ان كل ما يوصف بب انما
يوصف به وقتا ما لا دائما وهذا خلاف الفرض اقول الصغرى الضرورية لا تأتلف مع الكبرى الوجودية العرفية
وقد عرفت فيما تقدم ان الذي يدوم المحمول بدوام وصف الموضوع لا يدوم بدوام وجود الذات هو الوجودية العرفية
مثاله قولنا بالضرورة كل فلك متحرك ثم قلنا وكل متحرك فهو متغير لا دائما بل ما دام متحركا فقد حكمنا في الكبرى ان المتحركية
ما دامت ثابتة كانت المتغيرية ثابتة فعدم دوام المتغيرية في كل المتحركات يدل على عدم دوام المتحركية لكل المتحركات لان عدم دوام
اللازم يدل على عدم دوام الملزوم ولكنا قلنا في الصغرى ان الفلك متحرك دائما وذلك يناقض المذكور في الكبرى قال صاحب الكتاب
اما الحكم بان هذا الاختلاط غير منتج فهو صحيح لكن التعليل بكذب الكبرى لا يستقيم من كل الوجوه فان اللادوام اذا
جعلناه جزء المحمول لزم كذب الكبرى كما ذكره اما اذا جعلناه جزء الموضوع لم يلزم كذب الكبرى فانه من المحال ان
يكون الاوسط اعم من الاصغر مثلا كالمتحرك فانه اعم من الفلك ويوجد ايضا لفلك غير دائم للعنصر فيصح ان يقال كل فلك متحرك

دائما ثم نقول وكل متحرك دائما فهو متغير وعلى هذا الوجه لا يصير الكبرى كاذبة لكن لا يكون الاوسط مشتركا فلا يصح
ان يعلل بطلان هذا الاختلاط اما بكذب الكبرى واما باختلاف الاوسط فاما الاقتصار على كذب الكبرى فغير
جائز الجواب عنه من وجهين ذكرهما افضل المحصلين من المتاخرين الاول انا اذا اخذنا اللادوام جزءا من الموضوع
اختلف الوسط وعند ذلك لا يسمى القياس لان القياس هو الذي يلزم من تسليم ما فيه من القضايا قول آخر
وعند اختلاف الاوسط لا يكون كذلك فلا يكون قياسا ولا يكون القضايا المذكورة فيه صغرى وكبرى لان الصغرى
انما تكون صغرى اذا كانت جزء قياس وكذلك الكبرى فالشيخ لما حاول بيان كذب الكبرى فلا بد وان يفرضها على وجه
يسمى الكبرى كبرى ويسمى القياس قياسا حتى يمكنه ان يبين كذبه وذلك انما يتحقق اذا كان اللادوام جزءا من المحمول
الا ترى انه لما حاول التعليل باختلاف الاوسط في كذب الاوسط جعل ذلك علة لا لكذب الكبرى بل لارتفاع القياس
فظهر استقامة كلامه في الكتاب الثاني وهو ان القضية انما تصير وجودية اذا كان اللادوام جزءا من المحمول
اما اذا كان جزءا من الموضوع لم يكن وجودية بل مطلقة لانا اذا قلنا كل متحرك لا دائما فهو متغير لم يكن فيه بيان
دوام المحمول ولا دوامه وقد عرفت ان القضايا انما تختلف لاجل اعتبار كيفية ثبوت المحمولات للموضوعات
فظاهر ان القضية لا تصير وجودية الا اذا جعل اللادوام جزءا من المحمول لكن زيف بعضهم هذا الجواب بان قال
انا نجعل اللادوام جزءا من الموضوع ومن المحمول معا فنقول وكل ما كان موصوفا بالاوسط لا دائما فهو موصوف
بالاكبر لا دائما وهذه القضية وجودية من حيث ان المحمول فيها غير دائم بدوام ذات الموضوع ولا يلزم منه كذب
الصغرى لاختلاف الاوسط والاعتماد في الجواب على الاول واقول ثبت ان الصغرى الضرورية لا تأتلف
مع الوجودية العرفية لكنها تأتلف مع الوجودية العامة ويكون النتيجة تابعة لها قال بل يجب ان يكون الكبرى اعم
من هذه ومن الضرورية حتى يصح فان صحتها يكون ضرورية لا يتبع الكبرى وهذا ايضا استثناء واما يكون ضرورية
لان ج يدوم بدوام ب فيدوم آ بالضرورة اقول لما بين ان الصغرى الضرورية لا تأتلف مع الوجودية العرفية
بين انها تأتلف مع المطلقة العرفية وهي التي يدوم محمولها بدوام موضوعها من غير اعتبار شرط اللادوام مثلا كل
فلك متحرك وكل متحرك فهو متغير ما دام متحركا فالمتغيرية دائمة بدوام المتحركية والمتحركية دائمة بدوام ذات
الفلك فيلزم ان تكون المتغيرية دائمة بدوام ذات الفلك لان اللازم للدائم دائم وحكم الشيخ على هذه النتيجة بانها
ضرورية يشبه ان يكون لاعتقاده ان الدائم في الكليات ضروري وذلك يناقض ما ذكره او لا من ان ذلك خارج
عن علم المنطق فاذن الاولى ان يقال ان هذه النتيجة دائمة الشكل الثاني اعلم ان الحق
في هذا الشكل انه لا قياس فيه عن مطلقتين بالاطلاق العام ولا عن ممكنتين ولا عن خلط منهما ولا شك انه لا قياس

عن مطلقتين موجبتين او سالبتين ولا عن ممكنتين كيف كانت بل الخلاف اولا في المطلقتين اذا
اختلفتا في السلب والايجاب فان الجمهور يظنون انه يكون منهما قياس ونحن نبين غير ذلك اقول هذا
الشكل لا ينتج الا اذا اختلفت مقدمتاه في الكيفية فالموجبتان لا تنتجان لان الشيء الواحد قد يكون محمولا بالايجاب
على شيئين متباينين مثل الحيوان المحمول على الانسان والناطق والنتيجة في الاول سلب وفي الثاني ايجاب وكذلك السالبتان
فان الشيء الواحد قد يكون مسلوبا عن شيئين متباينين مثل الحجر المسلوب عن الانسان والفرس وعن شيئين متوافقين
مثل الحجر المسلوب عن الانسان والناطق والحق في الاول سلب وفي الثاني ايجاب فظهر انه لا بد من الاختلاف
في مقدمتي هذا الشكل بالسلب والايجاب وحاصله راجع الى ان الاوسط لما كان حاصلا لاحد الطرفين غير حاصل
للطرف الآخر وجب تباين الطرفين اذ لو لم يتباينا استحال اتصاف احدهما بما لم يتصف به الآخر واذا عرفت
ذلك ظهر عندك انه لا ينعقد القياس في هذا الشكل عن الممكنتين العامتين والخاصتين والمطلقتين العامتين
والخاصتين ولا عن خلط بعض هذه مع بعض لان السلب والايجاب لا يحصل دوامهما في هذه المواد واذا لم
يجب ذلك لم يحصل التعاند فلم يحصل بسببهما التنافي بين الاصغر والاكبر والسر فيه انه متى كان السلب والايجاب
غير متنافيين كما في هذه المواضع لم يكن القياس منتجا وان كان ذلك حاصلا في اللفظ واما اذا كان التنافي حاصلا في
الحقيقة وان لم يكن ظاهرا في اللفظ كان منتجا مثل اختلاط الضروري بغيره اذا كانا موجبتين على ما سيأتي قال
ثم في المطلقات الصرفة والممكنات تشتغل الخلاف فيها ذكر بعينه ولا قياس منها عندنا في هذا الشكل وذلك لان الشيء الواحد
بل الشيئين المحمول احدهما على الآخر قد يوجد شيء ويحمل عليه او عليهما بالايجاب المطلق وبالسلب المطلق وقد يوجب
ويسلب عن كل واحد من جزئيات المعنى الواحد او جزئيات شيئين احدهما محمول على الآخر فلا يوجب شيء من ذلك
الشيء مسلوب عن نفسه او احد الشيئين مسلوب عن الآخر وقد يعرض جميع هذا الشيئين المسلوب احدهما عن
الآخر ولا يوجب ذلك ان يكون احدهما محمولا على الآخر فلا يلزم اذن مما ذكر سلب ولا ايجاب فلا يلزم نتيجة اقول
انه حكم اولا انه لا قياس عن المطلقات العامة وعن الممكنات العامة وثانيا انه لا قياس عن المطلقات الخاصة و
الممكنات الخاصة وحجة ذلك ما ذكرناه لكننا نعيدها لنبين الفاظ الكتاب فنقول الشيء الواحد قد يحمل على
الشيء الواحد تارة بالايجاب وتارة بالسلب مثل ان يقال زيد ضاحك زيد ليس بضاحك ولا يوجب ذلك سلب
الشيء عن نفسه بل الشيئان المحمول احدهما على الآخر قد يحمل على احدهما ما يسلب عن الآخر ولا يلزم من ذلك سلب
احدهما عن الآخر مثل ما اذا قلنا هذا الانسان ضاحك هذا الناطق ليس بضاحك ثم لا يجب ان يقال هذا الانسان
ليس هذا الناطق فهذا اذا كان الاصغر والاكبر شيئان جزئيان اما اذا كانا كليين فالامر كذلك ايضا فانه يصح

ان يحمل الشيء بالايجاب المطلق على جزئيات كلي ثم يسلب ذلك بالسلب المطلق ايضا عن تلك الجزئيات مثل ان نقول كل
واحد من الانسان ضاحك ولا واحد من الناس بضاحك ولا يلزم سلب تلك الجزئيات عن انفسها وايضا صح ان يوجد
كليتان متلازمان ثم يحمل على جزئيات احدهما ما يسلب عن جزئيات الآخر مثل ان نقول كل انسان ضاحك ولا شيء
من الناطق بضاحك ثم لا يلزم ان يسلب الناطق عن الانسان فظهر ان الجزئي الواحد بل الجزئيان المتوافقان بل
جزئيات الكلي الواحد بل جزئيات الكليين المتوافقين قد يصح الحمل على كل واحد من هذه الاقسام الاربعة
شيء بالايجاب المطلق ثم بالسلب المطلق ومع ذلك فلا يصح سلب شيء من هذه الاقسام الاربعة عن انفسها بل
الحق في هذه المواضع الايجاب وايضا الجزئيان المتباينان والكليان المتباينان قد يوجب على احدهما
شيء بالايجاب المطلق ويسلب عن الآخر بالسلب المطلق ويكون الحق هناك السلب فلما كان اللازم الحق تارة السلب وتارة
الايجاب علم انها عقيمة واقول ان حاصل هذه المطولات ان الاشتراك في شيء من الصفات كما يكون ذلك للمتماثلات
قد يكون ايضا للمختلفات فاذا كان ذلك مشتركا بين المتباينات والمتوافقات لا جرم لا يمكن الاستدلال بالاشتراك
في اللازم سلبا كان او ايجابا على كون تلك الملزومات متوافقة او متباينة فاما الاختلاف في اللازم الواحد فلما لم
يكن الا للاشياء المختلفة لا جرم صح الاستدلال باختلاف اللوازم على تباين الملزومات واما المحمولات الامكانية والوجودية
الصرفة فهي من قبيل العوارض واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات فان الشيء الواحد قد تختلف
عوارضه لا جرم كانت الاقيسة الممكنة والوجودية واختلاطاتها عقيمة واما الممكنات العامة والمطلقات العامة
فلاجل كونها محتملة للممكنة والمطلقة الخاصتين لم يكن ايضا منتجا فهذا حاصل التحقيق في اقيسة هذا الشكل قال
والذين يحتجون به في الاستنتاج عن المطلقتين المختلفتين في الكيفية وكبراهما كلية مما سنذكره في انه لا يطرد
في المطلق العام والوجودي العام لان العمدة هناك اما العكس وهما لا ينعكسان في السلب او الخلف باستعمال النقيض
وشرائط النقيض فيها لا تصح اقول الذين يعتقدون ان المطلقتين تنتجان يبرهنون على ذلك اما بالعكس
واما بالخلف وكلا الطريقين لا يصح فاذا قلنا بالاطلاق كل ب ج وبالاطلاق لا شيء من ا ج فهم اعتقدوا انه ينتج
بالاطلاق لا شيء من ب ا وذكروا في بيانه العكس والخلف اما العكس فقالوا نعكس الكبرى السالبة ونضمها
الى الصغرى لكنا قد ذكرنا انه لا يصح العكس واما الخلف فقالوا ان كذب لا شيء من ب ا صدق نقيضه وهو بعض ب ا
دائما ونضمه الى الكبرى وهو لا شيء من ا ج ينتج من الاول بعض ب ليس ج وهو ناقض الصغرى التي كانت
كل ب ج لكن ذكرنا ان المطلقتين لا تتناقضان بمجرد الاختلاف في السلب والايجاب فظهر ان هاتين الحجتين
غير متمشيتين في المطلق اقول بل انما يعد في هذا الشكل من المطلقات قياسات من مقدمات شاملة موجبة

وسالبة اذا كانت سالبتها من شرطها ان ينعكس لها من بابها بعض وقد علمت ان القضايا المطلقة السالبة كذلك
فهنا لك ان كان التأليف من مطلقتين او من ضروريتين او من مطلقة عامة وضرورية فالشرط ان يختلف القضيتان
في الكيفية وتكون الكبرى كلية والحكم في الجهة للسالبة المنعكسة اقول لما فرغ عن اقامة الحجة على عدم انتاج المطلقتين
وبين ضعف حجتهم في ذلك بين ان السالبة المطلقة اذا كانت منعكسة فان القياس المنعقد منه يكون منتجا لكن عند حصول
شرطين الاول الاختلاف في الكيفية وقد برهنا عليه الثاني الكلية للكبرى وبرهانه ان الاكبر الذي حمل على بعض الاوسط
قد يكون غير محمول على الاصغر مثل قولنا كل ثلج ابيض وليس كل انسان ابيض والحق انه لا شيء من الثلج بانسان وقد يكون
وقد يكون محمولا عليه مثل قولنا كل انسان ناطق وليس كل حيوان ناطقا والحق ان كل حيوان انسان فلما اختلف علم عقمه اما
اذا جعلنا هذه الكبرى الجزئية صغرى مثل ان نقول ليس كل حيوان ناطقا وكل انسان ناطق لزم ليس كل حيوان
انسانا وهو صادق لان سلب الخاص عن بعض العام صادق فاما على التقدير الاول لزم سلب العام عن بعض الخاص وهو
كاذب واما قوله والحكم في الجهة للسالبة المنعكسة وهذا هو مذهب المتقدمين والشيخ رجع عنه في كتبه سائر كتبه مثل
الشفا وهو الاوسط والنجاة وزعم ان الضروري اذا اختلط بالمطلق كانت النتيجة ضرورية سواء كانت السالبة مطلقة
او لم تكن وبالغ في ابطال مذهبهم وطول فيه فلا ادري كيف اختاره ههنا ولعله غلط وقع من جهة الناسخ والحملة
فالحق ما ذهب اليه في سائر كتبه ونحن نذكر ما في هذه المسئلة على الاختصار قال المتقدمون اذا كان بالوجود لا
شيء من ج ب وبالضرورة كل ا ب فالنتيجة بالوجود لا شيء من ج ا لادلة ثلاثة الاول انا نعكس الصغرى السالبة
ونجعلها كبرى هكذا كل ا ب بالضرورة وبالوجود لا شيء من ب ج فبالوجود لا شيء من ا ج ونعكس بالوجود
لا شيء من ج ا الجواب من وجهين الاول ان عكس الوجودية لا يكون وجودية صرفة كما بينا بل مطلقة محتملة
للضرورة الثاني لو سلمنا ذلك لكنا بينا ان الوجودية المنعكسة لا تنتج مع الصغرى الضرورية في الشكل الاول
لو جعلنا عكسها مطلقة منعكسة كان الصغرى الضرورية معها تنتج نتيجة ضرورية وعكس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
وذلك هو مذهبنا وخلاف مذهبهم الحجة الثانية قالوا لو كانت النتيجة بالضرورة لا شيء من ج ا لكان عكسها وهو
بالضرورة لا شيء من ا ج حقا فنجعلها كبرى ونجعل عكس كبرى القياس صغرى هكذا بعض ب ا وبالضرورة
لا شيء من ا ج ينتج بالضرورة بعض ب ليس ج هف لان الصغرى الوجودية للقياس الاول كان هكذا بالوجود
لا شيء من ب ج فلو كان عكسه ايضا وجوديا وهو لا شيء من ج ب وقد لزم من فرضنا النتيجة ضرورية قولنا بعض ج
بالضرورة ليس ب وهو يناقض الصغرى الحقة فاذن النتيجة ليست ضرورية بل وجودية فالنتيجة تابعة للسالبة المنعكسة
الجواب ان الشيخ ذكر في الشفا جوابا طويلا لا ارتضيه لكن الذي اعول عليه ان الخلف انما يلزم اذا كان عكس

الصغرى السالبة الوجودية سالبة وجودية وقد بينا انه لا يكون كذلك بل عكسها سالبة مطلقة محتملة للضرورية فكيف ما في
السالبة الجزئية الضرورية الحجة الثالثة تمسكوا بهذا المثال بالوجود لا شيء من الابيض بحيوان وبالضرورة كل انسان حيوان
والنتيجة بالوجود لا شيء من الابيض بانسان والجواب ان الصغرى السالبة كاذبة لان بعض ما يقال له ابيض فهو بالضرورة
حيوان اللهم الا ان يقال المراد منه من حيث هو ابيض ليس بحيوان لكن هذه السالبة لا تنافي تلك الموجبة الضرورية
او يقال المراد منه انه اذا لم يوجد من الحيوانات ما يكون ابيض فانه يصدق في ذلك الوقت لا شيء من الابيض بحيوان
لكن ان اخذوا الصغرى على هذا الوجه لكن الكبرى ضرورية اذ يحتمل ان لا يوجد في بعض الاوقات احد من الناس فيكذب
يكذب قولنا كل انسان حيوان والشيخ طول في هذا الموضع من الشفا وحاصله ما اوردناه فاما اقامة البرهان على
ان النتيجة لا تكون تابعة للسالبة المنعكسة في هذا الاختلاط فلا نذكره بعد ذلك من ان الاوسط اذا كان ضروريا
لاحدهما وغير ضروري للآخر وجب ان يكون بين الطرفين مباينة ضرورية والا لكان ضروريا لاحدهما كما يكون ضروريا
للآخر فظهر ان العبرة في هذا الشكل ليس بالسالبة المنعكسة قال فالضرب الاول كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا لانا نعكس الكبرى فيصير ولا شيء من ب ا ونضيف اليها الصغرى فيكون الضرب الثاني من الشكل الاول
ويكون العبرة في الجهة للكبرى اقول فائدة قوله العبرة في الجهة للكبرى انما تظهر في المختلطات لا في الاقيسة البسيطة
وقد بينا انه ليس الامر كذلك الضرب الثاني لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا لانا نعكس الصغرى
فينتج فلا شيء من ا ج ثم نعكس النتيجة ويكون العبرة للسالبة ايضا في الجهة فان كانت مطلقة مما تنعكس اليه المطلق من المطلق الثالث
مثل قولك بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا ثبت بما عرفت الرابع مثل قولك ليس بعض ج ب
وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا والا لكان كل ج ا وكان كل ا ب فكل ج ب وكان ليس بعض ج ب هذا خلف وله
بيان غير الخلف لكن ذلك البعض الذي من ج وهو ليس ب د فيكون لا شيء من د ب وكل ا ب فلا شيء من د ا
وبعض ج د فلا كل ج ا ومن ههنا نعلم ان العبرة للسالبة في الجهة وليس يمكن ان يبين هذا الضرب بالعكس لان
الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى جزئية فلا ينتج منها ومن الصغرى قياس فانه لا قياس عن جزئيتين اقول
اما حكمه في نتائج هذه الضروب انها تابعة للسالبة في الجهة فقد ثبت انه ليس كذلك فلا فائدة في اعادة ذلك في كل واحد
واحد من الضروب فلنتكلم الآن في غرض آخر في كل واحد من الضروب فنقول هذا الشكل ايضا مشتمل على
ستة عشر قرينة كالشكل الاول الا انا لما اسقطنا الكبرى الجزئية سالبة كانت او موجبة فقد سقط منها ثمانية
ولما اعتبرنا اختلاف المقدمتين في الكيفية سقطت من الثمانية الباقية اربع اخرى وبقيت القرائن المنتجة اربع ولما كان
قرائنها غير بينة الانتاج احتجنا الى ما يبينها الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كل ج ب و

لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه من وجوه ثلاثة الاول هو البرهان اللمي وهو ان الباء لما كان حاصلا لكل
الجيم وغير حاصل لشيء من الالف كان بين الجيم والالف مباينة اذ لو لم تتباينا لكان الالف موصوفا بالباء كما ان
الجيم موصوف به الثاني انا اذا عكسنا الكبرى ارتدت القرينة الى ثاني الشكل الاول هكذا كل ج ب ولا شيء من
ب ا ينتج المط الثالث الخلف ان كذب لا شيء من ج ا صدق نقيضه وهو بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ب وكان كل ج ب هذا خلف الضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة هكذا لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا وبيانه بالطرق الثلاثة الا انا نحتاج ههنا الى عكسين فانا نعكس الصغرى ونجعلها كبرى ثم
نعكس النتيجة الثالث من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا لانه لما كان الباء حاصلا في بعض الجيم وهو غير حاصل في شيء من الالف كان الالف مباينا لذلك البعض من
الجيم واما العكس والخلف فهو ظاهر الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ليس كل ج ب وكل ا ب
فليس كل ج ا لان الباء لما لم يكن حاصلا لبعض ج وهو حاصل لكل الالف كان بين الالف وبين ذلك البعض
من الجيم مباينة واما طريق العكس ههنا غير ممكن لان الصغرى سالبة جزئية لا تقبل العكس والكبرى موجبة كلية و
هي تنعكس جزئية والجزئيتان لا تنتجان واما الخلف فهكذا ان كذب ان ليس كل ج ا صدق نقيضه وهو كل ج ا
وكل ا ب فكل ج ب وكان حقا انه ليس كل ج ب هف وفيه طريق آخر يسمى الافتراض وهو قياسان احدهما من ذلك
الشكل والثاني من الشكل الاول فلنفرض الجيم الذي ليس ب د فنقول لا شيء من د ب ونضم اليه الكبرى
وهي كل ا ب ينتج من هذا الشكل لا شيء من د ا وهو احد القياسين ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا
ينتج بعض ج ليس ا وهو المط وقول الشيخ ههنا ان العبرة في الجهة للسالبة قد عرفت ان الامر ليس كذلك
قال هذا الكلام وليس في المقدمات ممكن فان اخلط ممكن ومطلق وكان من الجنس الذي لا ينعكس فان ما اوردناه
في منع انعقاد القياس عن مطلقتين من ذلك الجنس يوضح منع انعقاد القياس من هذا الخلط فان كان من الجنس
الذي يستعمل الآن والمطلق سالب عمد نعقد القياس واذا روعيت الشروط فان كانت الكبرى كلية سالبة من باب المطلق المذكور
رجع بالعكس الى الشكل الاول او بالخلف فانتج ولكن النتيجة التي عرفتها في الشكل الاول وان لم تكن سالبة موجبة كيف
ذلك لم يكن قياس الا في تفصيل لا يحتاج اليه ههنا اقول قد عرفت ان اختلاط الممكن والمطلق يقع على ستة
عشر وجها ثمانية منها لم ينتج فان الممكن العام والخاص اذا اختلط بالمطلق العام والوجودي العام مع احتمال
ان يجعل الكبرى مطلقة تارة وممكنة اخرى حصل ثمان اختلاطات غير منتجة بالبرهان المذكور فاما الممكنتان
اذا اختلطتا بالمطلقة العرفية والوجودية العرفية فان كانت الكبرى سالبة مطلقة كان الاختلاط منتجا فلنذكر

ضروبه الضرب الاول كل ج ب بالامكان العام او الخاص ولا شئ من ا ب بالاطلاق المنعكس ينتج بالامكان
ينتج بالامكان لا شئ من ج ا بالامكان العام بيانه بالطرق الثلثة واما اللمي فلان الاصغر ممكن الاتصاف
بالاوسط وكلما اتصف بالاوسط استحال اتصافه بالاكبر فامكان اتصافه بالاوسط المنافي للاكبر يوجب امكان
خلوه عن الاكبر وكما انا اذا حكمنا بامكان اتصاف الاصغر بالاوسط بحيث يصدق ذلك الامكان سواء كان ذلك
الاتصاف حاصلا او غير حاصل فلذلك يجب الحكم بامكان خلوه عن الاكبر بحيث يصدق ذلك الامكان سواء كان الخلو
حاصلا او غير حاصل وذلك هو الامكان العام اما بيانه بالعكس فهو انا اذا عكسنا الكبرى كان الصغرى ممكنة و
الكبرى مطلقة منعكسة في الشكل الاول واما بالخلف فهو انه ان كذب لا شئ من ج ا صدق بالضرورة بعض
ج ا ولا شئ من ا ب بالاطلاق المنعكس فبالضرورة بعض ج ليس ب وكان كل ج ب بالامكان
هف اما اذا جعلنا كبرى هذا الضرب وجودية منعكسة فزعم بعض ان النتيجة ممكنة خاصة لاجل ان الكبرى
الوجودية تنعكس وجودية وذلك ينتج في الشكل الاول ممكنة خاصة والحق انه لا ينتج الا ممكنة عامة لما
بينا ان عكس السالبة الوجودية سالبة مطلقة عامة وهي مع الصغرى الممكنة تنتج ممكنة عامة كما ذكرناه الضرب
الثاني لا شئ من ج ب بالامكان العام او الخاص وكل ا ب بالاطلاق المنعكس ينتج بالامكان العام لا شئ من ج ا
لكن لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى السالبة الممكنة لا تنعكس والكبرى المطلقة الموجبة تنعكس جزئية فان جعلناها
كبرى كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية في الشكل الاول وان جعلناها صغرى والسالبة كبرى كان ذلك هو الشكل
الرابع بل بيانه بالوجه اللمي ان الاوسط لما كان لازما للاكبر وهو ممكن الزوال عن الاصغر كان الاكبر ايضا ممكن الزوال
لان لازم الشئ اذا كان ممكن الزوال كان ملزومه ايضا كذلك ويمكن ان يبين بالخلف ايضا كما ذكرناه اما اذا
جعلنا كبرى هذا الضرب وجودية منعكسة فالحكم ايضا ذلك بعينه هذا كله اذا جعلنا الكبرى مطلقة اما اذا جعلناها
ممكنة لم ينتج اصلا فان الضرب الاول بالاطلاق المنعكس كل ابيض فهو مفرق للبصر وبالامكان العام او الخاص
لا شئ من الجسم بمفرق للبصر فلا يمكن ان ينتج لا شئ من الابيض بجسم انما لم ينتج لان دوام مفرقية البصر للجسم عند حصول
الابيضية له لا ينافي امكان سلب مفرقية البصر عن الجسم في وقت آخر وبالجملة فهذا النوع من السلب والايجاب لا يكون متنافيا
فلم يكن ذلك منتجا فاما ان جعلنا الصغرى وجودية منعكسة فالحكم ذلك ايضا بعينه الضرب الثالث بالاطلاق المنعكس
لا شئ من ج ب وبالامكان العام او الخاص كل ا ب هذا ايضا غير منتج لانا اذا قلنا لا شئ من المتحرك بساكن
وبالامكان كل جسم ساكن لا يلزم لا شئ من المتحرك بجسم لان المتحرك مع انه جسم دائما سلب عنه الساكن ما دام متحركا
ويكون الساكن ممكن الوجود لكل جسم فلا يلزم من منافاة الساكن للمتحرك ما دام متحركا وامكان ثبوته للجسم وقوع المنافاة

بين المتحرك والجسم فاما ان جعلنا الصغرى وجودية منعكسة فان كانت الكبرى ممكنة عامة فهو عقيم لما ذكرناه وان
كانت الكبرى ممكنة خاصة مثل لا شئ من ج ب بالوجود وكل ا ب بالامكان الخاص قال صاحب البصائر النتيجة
موجبة جزئية ممكنة عامة لانا نعكس الصغرى ونجعلها كبرى ليرجع الى الاول فينتج لا شئ من ا د بالامكان الخاص السالبة
الممكنة الخاصة لا تنعكس الا اذا قلبت الى الايجاب ثم تنعكس موجبة جزئية ممكنة عامة فاما ان كانت الصغرى مطلقة منعكسة
وهي محتملة للضرورة الوجودية فمعو ... كونها ضرورية تكون النتيجة ضرورية لانا نعكس السالبة بعينها بالضرورة لا شئ من
ب ج ونضمها الى الكبرى هكذا كل ا ب بالامكان وبالضرورة لا شئ من ب ج فبالضرورة لا شئ من ا ج بل بالضرورة
لا شئ من ج ا وسواء كون المطلقة وجودية منعكسة كانت النتيجة جزئية موجبة ممكنة عامة واذا كانت النتيجة تارة
سالبة ضرورية وتارة موجبة ممكنة كان عقيما فالحاصل ان الصغرى ان كانت مطلقة منعكسة كان القياس عقيما وان
كانت وجودية منعكسة لم يكن عقيما واعلم ان ذلك مبني على ان الصغرى السالبة الوجودية تنعكس وجودية صرفة حتى يكون النتيجة
الحاصلة منه ممكنة خاصة فيرجع بعد ذلك ممكنة جزئية عامة ونحن قد بينا ان عكس الوجودي مطلق منعكس فبطل هذا الفرق بل الحق
ان هذا الاختلاط غير منتج للعلة التي ذكرناها في سائر الاختلاطات والحاصل ان اختلاط الممكن والمطلق ان الكبرى اذا كانت
سالبة مطلقة كان منتجا ممكن بيانه بالطرق المذكورة وان كانت الكبرى موجبة مطلقة كان منتجا لكن لا يبين بالعكس بل بالخلف واما
ان كانت الكبرى ممكنة فانه لا ينتج اصلا فقول الشيخ ان كانت الكبرى كلية سالبة من باب المطلق المذكور رجع بالعكس الى الشكل
الاول او بالخلف فانتج النتيجة التي عرفتها في الشكل الاول معناه ان الكبرى ان كانت مطلقة سالبة منعكسة رجع عند العكس الى الشكل
الاول وكانت النتيجة ممكنة عامة وان كانت السالبة المنعكسة وجودية كان عكسها على المشهور وجوديا فالنتيجة ممكنة خاصة و
في التحقيق كان عكسها مطلقا منعكسا وكانت النتيجة ممكنة عامة وقوله لم يكن سالبة بل موجبة كيف كان فذلك لم يكن قياس فيه نظر لما بينا
ان من ذلك ما يكون منتجا وقوله الا في تفصيل يحتاج اليه ههنا وهو ان يكون المقدمتان مختلفتين هيئة الوجود الذي
لا ضرورة فيه وكان احدهما الحكم فيه في وقت من الوقات كيف كان الشئ ج فيكون فيه وجوب ولا يكون و الآخر يكون
ج دائما ما دام موصوفا بذلك ويريد به ان احدى المقدمتين اذا كانت مطلقة منعكسة او وجودية منعكسة كان الاوسط لا
محالة دائما بدوام وصف الموضوع والمقدمة الاخرى اذا كانت ممكنة خالية عن الضرورة المطلقة والمقيدة او كانت وجودية
من جنس ما لا ينعكس وهي التي يكون المحمول في بعض اوقات وصف الموضوع لم يكن الاوسط بالنسبة الى احد الطرفين
دائما بدوام الوصف الذي جعل معه موضوعا وبالنسبة الى الطرف الآخر يكون خاليا عنه فذلك يوجب تباين الطرفين
اذ لو لم يتباينا لكانت تلك الضرورة المعدة حاصلة للطرفين ولكنا قد بينا ان منع المباينة انما يلزم اذا كانت المطلقة
كبرى اما اذا كانت صغرى فلا يلزم ذلك قال ويجب ان نقيس على هذا خلط الضروري بغيره اذا كان على هذه الصورة

اقول اذا كان احدى المقدمتين ضرورية والاخرى وجودية او ممكنة كانت النتيجة ضرورية بمثل العلة التي ذكرناها
الآن لان الاوسط بالنسبة الى احد الطرفين ضروري وبالنسبة الى الطرف الآخر غير ضروري فبالضرورة ثابت
لاحد الطرفين دون الآخر وذلك يوجب تباين الطرفين والا لاستحال اختلافهما في ثبوت الضرورة وعدمها
قال بعد ان يعلم ان في هذا الخلط زيادة قياسات الى آخر الباب اقول الموجبتان والسالبتان اذا كانت
احديهما ضرورية والاخرى غير ضرورية ينتجان نتيجة ضرورية فان ب اذا كان ثبوته للجيم اولما نفرض جيما غير
ضروري وثبوته للالف اولما نفرض الفا ضروريا يوجب ان يكون بين الجيم والالف تباين ضروري لان ذلك
احدهما في الآخر ولا يكون ذلك الا حمل ممكنا قال واعلم ان هاتين المقدمتين وان كانتا غير مختلفتين في الكيفية
ظاهرا لكن الاختلاف حاصل في التحقيق لان ضرورة ثبوت ذلك المحمول حاصلة لاحد الطرفين بالضرورة مسلوبة
عن الطرف الآخر بالضرورة فانا يمكننا ان نقول بالضرورة كل آ ضروري له ب وبالضرورة لا شئ من ج ضروري
له ب انتج بالضرورة لا شئ من ج آ فالحاصل ان امثال هذا عند التحقيق قياس مركب من قضيتين ضروريتين
مختلفتين في السلب والايجاب فلولا ذلك لم يكن القياس منتجا في هذا الشكل الشكل الثالث
الشرط في كون قرائنه منتجة ان يكون الصغرى موجبة او في حكمها كما علمت وفيهما كلية انهما كان اقول الاوسط
في هذا الشكل موضوع للاكبر والاصغر وكل محمولين يحملان على شئ واحد فقد التقيا في ذلك الشئ وذلك يقتضي حمل
احدهما على الآخر ولكن لا يجب ان يكون ذلك الحمل كليا اذ من الجائز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالبعض الحاصل
منه في ذلك الموضوع وان صار ملاقيا للمحمول الثاني الا ان البعض الآخر لا يكون ملاقيا له بل مباينا عنه فلهذا
لم يكن نتيجة هذا الشكل الا جزئية وقوله يجب ان يكون احدى المقدمتين كلية اذ لو كانتا جزئيتين لكان
من المحتمل ان يكون البعض الذي فيه الاصغر يكون مغايرا للبعض الذي فيه الاكبر فلا يحصل الالتقاء بينهما
واما ايجاب الصغرى فلان الاصغر المسلوب عن الاوسط يحتمل ان يكون خارجا عن الاكبر مباينا له مثل
قولنا لا شئ من البياض بسواد وكل بياض مفرق للبصر والحق ههنا السلب ويحتمل ان يكون داخلا فيه مثل
ما اذا قلنا في الكبرى وكل بياض لون والحق ههنا الايجاب فاما اذا جعلنا السالبة كبرى كان اللازم
سلب الخاص عن بعض العام وذلك غير منكر واعلم ان قرائن هذا الشكل ايضا ستة عشر فاذا القينا الصغرى
السالبة كلية كانت او جزئية سقط منها ثمانية واذا شرط كلية احدى المقدمتين سقط قرينتان وبقيت
المنتجة ستا منها ما يكون كبراها كلية ومنها ما يكون جزئية سالبة فالذي يكون كبراه كلية يرتد بعكس الصغرى
الى الاول والذي كبراه جزئية لا ترتد بعكس واحد الى الاول لانا لو عكسنا صغراه كانت جزئية ولا قياس

عن جزئيتين بل يجب ان نعكس الكبرى ونجعلها صغرى ثم نعكس النتيجة قال واعلم ان العبرة في الجهة المتحفظة
وفي الجهة التي تتعين في الشكل الاول منهما على قياس ما اوردناه انما هو الكبرى الى آخر الفصل اقول جهة النتيجة في هذا
الشكل مثل جهتها في الشكل الاول فحيث كانت النتيجة هناك تابعة للكبرى كانت هنا كذلك وحيث كانت تابعة
للصغرى كانت ههنا ايضا كذلك لان هذا الشكل يرتد الى الاول بعكس الصغرى ان كانت الكبرى كلية وان كانت جزئية
فيتبين بطريق الافتراض ان النتيجة تابعة للكبرى والاولى ان نعد الضروب ونصحح ما ادعيناه في كل واحد منها الضرب
الاول كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ والجهة ما يكون حاصلا في الاول لانا اذا عكسنا الصغرى هكذا بعض ب ج
وضممنا اليه المط ويتبين ايضا بالخلف وفيه طريق آخر هو ان الالف والباء لما اجتمعا في الجيم حصل بينهما التقاء فيه ثم
يحتمل ان يكون لهما في غير الجيم التقاء ويحتمل ان لا يكون فاذا الالتقاء الجزئي حاصل باليقين فبعض ب ج
الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة الضرب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية الضرب الرابع
من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى فهذه الضروب الاربعة ترتد الى الاول بعكس الصغرى لاجرم جهة
النتيجة هي الحاصلة في الاول الضرب الخامس من موجبتين والكبرى جزئية مثاله بالامكان كل ج ب وبالضرورة
بعض ج آ ينتج بعض ب آ بالضرورة فلو عكسنا صغراه صارت جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل نعكس
كبراه ثم نعكس النتيجة هكذا بعض آ ج وكل ج ب فبعض آ ب ونعكس فبعض ب آ واما بيان الجهة
فبالافتراض لنفرض الجيم الذي هو بالضرورة كل آ د فنقول بالضرورة كل د آ ثم نقول كل د ج وكل ج ب
بالامكان فكل د ب ثم نقول كل د ب بالامكان وكل د آ بالضرورة ينتج بعض ب آ بالضرورة فظهر
ان جهة النتيجة في هذا الشكل مثل ما يكون في الشكل الاول لكنها تبين في احدى العكس بالعكس وفي العكسين
بالافتراض وقد اعتقد قوم ان جهة النتيجة في ذي العكسين مثل جهة الصغرى لانا نحتاج الى ان نعكس الصغرى
ونجعلها كبرى فاذا عكسنا تلك النتيجة بقيت تلك الجهة بعد العكس ونحن قد بينا ان العكس لا يحفظ الجهة فبطل
طلبهم الضرب السادس من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى بالامكان كل ج ب وبالضرورة ليس
كل ج آ فبالضرورة ليس كل ب آ وهذا لا يمكن بيانه بالعكس لان الكبرى الجزئية لا تنعكس والصغرى
تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين وانما يمكن بيان النتيجة اما بالخلف وهو مشهور او بالافتراض وهو ايضا
يبين الجهة فلنفرض الجيم الذي ليس بالالف د فلا شئ من د آ ثم نقول وكل د ج وكل د ب فكل د ب
ثم نقول وكل د ب وبالضرورة لا شئ من د آ ينتج بالضرورة ليس كل ب آ ويمكن ان يبين بالطريق الذي
ذكرناه انه اذا كان بالامكان كل ج ب فالباء التي تكون في الجيم الذي يستحيل اتصافه بالالف يجب ان يستحيل

- انضافه بالالف فبالضرورة ليس بعض ب آ وهو المط فظهر ان ههنا النتيجه تابعه للكبرى الا في مواضع الاستثناء في الشكل الاول فان ههنا يكون كذلك وبالله التوفيق **النهج الثامن في القياسات الشرطية وفي لواحق القياس**
اقول ان الاقترانات الحاصلة في الشرطيات كثيرة واستقصاء القول فيها يستدعي كتابا مفردا والشيخ ههنا امر على ما هو الاقرب الى الطبع مما اورده الاقترانات الكائنة من المتصلات ولابد من اشتراكها في جزء فلنا ان يكون الاوسط تاليا في الاول مقدما في الثاني وهو الشكل الاول واما ان يكون تاليا فيهما جميعا وهو الشكل الثاني واما ان يكون مقدما فيهما جميعا وهو الشكل الثالث والشرائط المعتبرة في كل شكل من هذه الشرائط المعتبرة في الحمليات واقرب الى الطبع من الاشكال الاول والذي هو اكمل قياسات هذا الباب شكل وهو انا اذا قلنا كلما كان الاثنان فردا فالاثنان عدد وكلما كان الاثنان عددا فالاثنان زوج فالمقدمتان صادقتان والنتيجة كلما كان الاثنان فردا فالاثنان زوج وهي كاذبة والجواب ان الصغرى كاذبة في نفسها وصادقة بحسب الالزام فلذلك كانت النتيجة وان كانت كاذبة في نفسها لكنها صادقة بحسب الالزام ويجب ان يعلم ان هذه الانتاج انما يعتبر اذا كانت المتصلة لزومية فاما اذا كانت اتفاقية فلا فائدة فيها ومما ذكر من الاقترانات مما يحصل من الاختلاط المنفصل والحملي وذلك على تعيين الاول ان يكون الحملية صغرى والاقرب فيه من الطبع ما كان على منهاج الشكل الاول وهو ان يكون الحملية موجبة ومحمولها يكون موضوعا لاجزاء الانفصال ويكون المنفصلة كلية ومثاله المذكور في الكتاب الانسان عدد وكل عدد اما زوج واما فرد ويعود القياس ههنا على هيئة الشكل الثالث لكنه يكون بعيدا عن الطبع فاما على هيئة الشكل الثاني فلا يعود اصلا واما اذا كانت المنفصلة صغرى فالاقرب من الطبع ما يكون على هيئة الشكل الاول ويكون الاقتران مع الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون مشتركة في محمول واحد ويكون اجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع ولكل حملي اشتراك مع اجزاء الانفصال وتنتج حملية ومثاله المذكور في الكتاب لكن آ اما ب واما ج واما د وكل ب وج ود ه ثم ذكر بعد ذلك الاختلاط الحملي والمتصل وذكر ما يكون من المتصل صغرى والحملية كبرى ويكون الحملية مشاركة لتالي المتصلة لكونه اقرب هذه القياسات الى الطبع ولاجل التطويل قاس الخلف الى هذا النوع وانت تعلم انه يعقد فيه الاشكال الثلاثة والشرائط المذكورة هناك معتبرة ههنا ايضا ويكون النتيجة متصلة مقدمها مقدم الشرطية وتاليها نتيجة التاليف من تاليها المقرون بالحملية وقد عرفت ان المتصلة قد يكون مركبة من متصلتين مثل قولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود ثم اذا ضممنا الى ذلك متصلة من حمليتين يشارك تالي تاليها هكذا وكلما كان الليل موجودا فالاعشى يبصر ينتج متصلة من متصلتين مقدمها مقدم الاولى وتاليها نتيجة التاليف من تاليها المقرون بالمتصلة الاخرى هكذا ان

كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس غاربة فالاعشى يبصر فهذا مقدار ما اورده في هذا الكتاب من الشرطيات **اشارة** الى قياس المساواة انه ذكر فيه **اقول** انما افرد قياس المساواة بالذكر لاشتماله على عدة من المباحث الاول انه اذا كان ج مساويا لب وب مساويا لآ فالناس يظنون انه يلزم منه ان ج مساو لآ وليس كذلك بل اللازم منه ان ج مساو لمساوي آ ثم نضم الى هذه النتيجة مقدمة اخرى وهي ان المساوي مساو حتى يلزم منه ان ج مساو لآ والثاني ان الاوسط فيه غير متكرر بل المكرر بعضه الثالث ان موضوع النتيجة يكون موضوعا للصغرى ومحمولها يكون محمولا في الكبرى وقد بينا ان المحمول في القياس الاول من هذا الباب ليس مجرد محمول الكبرى بل ذلك المحمول الكبرى مع بعض الاوسط الرابع انه لا يطرد في المواد فانا اذا قلنا ج مخالف لب وب مخالف لد لا يلزم ان يكون ج مخالفا لد فان مخالف المخالف لا يكون مماثلا الخامس في استعماله في هذه المادة ايضا نوع اشكال لانه اذا كان ج مساويا لب وب ايضا مساو لد فيكون ج مساويا لمساوي ج ومساوي المساوي مساو وهو لان المساواة تعد المغايرة ولما كان هذا النوع من القياس مشتملا على هذه المباحث لاجرم افرده بالذكر انه اعلم **اشارة** الى القياسات الاستثنائية **اقول** الاستثنائي مؤلف من مقدمتين احداهما لا محالة شرطية والثانية يجوز ان يكون حملية او شرطية لكنها بالجملة وضع احد جزئي الشرطية او نقيضها ويلزم من ذلك وضع الجزء الثاني او رفعه فان كان جزء الشرطية شرطيا فهي شرطية وان كان حمليا فحملية **قال** والاستثنائية اما ان يوضع فيها متصلة الى **اقول** الاستثنائي اما ان يكون متصلا او منفصلا فان كان متصلا فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لانه متى وجد الملزوم وجد اللازم فاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم واما استثناء نقيض المقدم لا ينتج اذ من المحتمل ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من عدم الخاص عدم العام ولو كل استثناء عين التالي لا ينتج اذ لا يلزم من وجود العام وجود الخاص واما اذا كانت الشرطية منفصلة فاما ان يكون حقيقية او لا يكون فان كانت حقيقية فاما ان يكون ذات جزئين او اكثر فان كانت ذات جزئين فاستثناء عين ايهما كان ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض ايهما كان ينتج عين الآخر ويكون هناك نتائج اربع فاما ان كانت ذات ثلاثة اجزاء مثل ان نقول العدد اما زائد واما ناقص واما مساو فاذا استثنيت عين ايهما شئت انتج نقيض البواقي وذلك يحتمل وجهين الاول ان يكون النتيجة واحدة بل منفصلة مثل ما اذا قلنا فهو مساو ينتج فليس بزائد ولا ناقص والثاني ان ينتج نقيض المنفصلة التي هي مركبة مثل انه ليس اما زائدا واما ناقصا واما ان كانت المنفصلة غير حقيقية فان كانت مانعة عن الجمع كان استثناء عين ايهما كان منتجا

نقيض الآخر لانهما وصفان يجوز خلو المحل عنهما فلا يلزم من ارتفاع احدهما وجود الآخر واما اذا كانت مانعة من الخلو فاستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لانهما وصفان يستحيل خلو المحل عنهما فامكن الاستدلال بارتفاع احدهما على ثبوت الآخر والا كان المحل خاليا عنهما وذلك محال واما استثناء عين احدهما فلا يكون منتجا لانهما وصفان يجوز ان يجتمعا فلا يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر او سلبه **اشارة** الى قياس الخلف حاصله راجع الى الاستدلال بامتناع لازم احد النقيضين وبامتناع ذلك النقيض على صدق النقيض الآخر وتركيبه انما يتم من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي اما الاقتراني فليكن المطلوب انه ليس كل ج ب فنقول ان لم يكن قولنا ليس كل ج ب صادقا وضمنا مقدمة اخرى معلومة الصدق وهي كل ب آ ينتج ان لم يكن قولنا ليس كل ج ب صادقا فكل ج آ والقياس الاستثنائي هو بان يستثنى نقيض تالي هذه الشرطية فينتج نقيض المقدم وهو ان السالبة الجزئية التي وضعناها كاذبة ليست كاذبة وقد ذكر بعض الشارحين ههنا تعنيفا شكا ضعيفا على هذا القياس فلولا اعتقاد اكثر اهل العصر قوته والا لما اوردناه قال الخلف يعد منتج محال فيكون باطلا لانا اذا بينا ان عكس السالبة العرفية عرفية بالخلف امكننا ان نبين بالخلف ايضا ان ذلك العكس مطلق مثل انه اذا كان لا شيء من ج ب ما دام ج فلا شيء من ب ج على الاطلاق والا فبعض ب ج دائما فوجد شيء هو ب وج فيكون ذلك الجسم ب آ وكان ذلك باطلا هف وامكننا ان نبين بالخلف انه ممكن عام اذ لو كذب لا شيء من ب ج بالامكان العام صدق نقيضه وهو بعض ب ج بالضرورة فبعض ج ب وكان لا شيء من ج ب هف ومعلوم ان القضية الواحدة لها عكس واحد فلما ساعد الخلف على العكوس الكثيرة كان باطلا وليس لقائل ان يقول انما ساعد الخلف على الاطلاق والامكان العامين لان العرفية داخلة فيهما لانا نقول الخلف كما ساعد عليهما ساعد على قضية اخرى لا يكون العرفية داخلة فيها هكذا اذا كان لا شيء من ج ب ما دام ج فلا شيء من ب ج في بعض اوقات كونه ب فانه لم يصدق ذلك صدق نقيضه وهو بعض ب ج في ذلك الوقت المعين فيكون ذلك الجسم ب وذلك الباء ج وكان حقا لا شيء من ج ب هف فظهر بطلان قياس الخلف والجواب انا بينا ان الخلف عبارة عن استدلال بامتناع لازم النقيض على امتناعه وبامتناعه على صحة النقيض الآخر وذلك مما يستحيل توجه الطعن عليه وهو لكن يجب بعد تقدمه على حل هذا الشك وهي ان كل ما ينتج نتيجة فانه بالنسبة الى ما هو اعم من تلك النتيجة يجب ان يكون مساعدا وبالنسبة الى ما هو اخص منها يحتمل ان يكون مساعدا وبالنسبة الى ما يعاندها يجب ان يكون معاندا ومعلوم ان القضية العرفية اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة فالخلف يكون مساعدا عليهما بل الضرب الاول من الشكل الاول اذا ساعد على انسان حيوان فيجب ان يساعد على انه من

مقولة الكيف وبالجملة فالمساعد على الخاص لو كان منافيا للعام والمنافي للعام مناف للخاص فالموجب للخاص مناف له هف فان قلت هب ان المساعد على انتاج الخاص مساعد على انتاج العام لكن القياس الواحد بصورة واحدة في مادة واحدة لا ينتج اكثر من نتيجة واحدة والخلف ههنا افاد النتائج الكثيرة فالجواب ان قياس الخلف له صورة واحدة لكنه متى استعمل في مادة واحدة لم ينتج الا نتيجة واحدة فانك متى ما استدللت بامتناع لازم نقيض العرفية على امتناع نقيضها او بامتناع نقيضها على صدقها لم يلزم من استعمال الخلف في هذه المواضع الا صدق العرفية لو استعملت صورة الخلف في مادة الامكان واستدللت بامتناع نقيضه على صحته لزم عند ذلك صدق الامكان فصورة الخلف في المادة الواحدة لم ينتج الا نتيجة واحدة فاما في المواد فينتج نتائج مختلفة لكن لما انتج الخاص يجب ان يكون مساعدا على انتاج العام كما بيناه ولذلك اذا انتجنا بالقياس المستقيم مثل الضرب الاول من الشكل الاول ان الانسان كاتب فلا بد وان يكون مساعدا على انه متحرك بالارادة ولكن لا من ذلك القياس الاول بل بقياس آخر في ذلك الشكل واما ما ينتج العام فيحتمل ان يكون مساعدا على انتاج الخاص ويحتمل ان لا يكون فانا اذا عرفنا بقياس مستقيم او خلفي وجود شيء صار وجوده معلوما ثم يبقى الشك في الوصف الذي هو اخص منه مثل وجوبه وامكانه ولا بد من قياس آخر في بيان انه ممكن او واجب بعد ذلك يبقى الشك في كونه جوهرا او عرضا فيحتاج الى بيان آخر بعد ما كونه جوهرا وكذلك الى ان ينتهي الى معرفة اخص اوصافه والحاصل انا متى ابطلنا نقيض وصف عام صار ثبوت ذلك الوصف العام معلوما وبقي الشك في ثبوت الوصف الخاص فيحتاج الى استعمال الخلف مرة اخرى في الوصف الخاص ثم بعد ذلك في الوصف الاخص بالغا ما بلغ وذلك مما لا يخلف الحال فيه بين المستقيم والخلف فهذا في الوصف الذي يكون اعم من النتيجة او اخص منها فاما ما يكون معاندا لها فالقياس المنتج للشيء يجب ان يكون معاندا لما عاند النتيجة فان الموجب للشيء ينافي ما ينافيه واذا عرفت هذه المقدمة فنقول **الخلف** لما ساعد على ان عكس العرفية عرفية وجب ان يساعد على كون ذلك العكس مطلقا او ممكنا لكونهما اعم منها واما اذا اخذنا عكس العرفية وجودية منعكسة وهي اخص من العرفية فقد بينا ان المنتج العام لا ينافي انتاج الخاص ولكن لا بد من الامتحان على انه هل يمكن تصحيحه بالخلف ومعلوم ان تصحيحه انما يمكن بابطال جميع اجزاء نقيضه مثل ان نقول عكس السالبة العرفية سالبة وجودية منعكسة والا صدق نقيضها ويلزم اما دوام الايجاب او دوام السلب او السلب في بعض اوقات وصف الموضوع وتبين بطلان الاقسام جميعا ولكن ان امكن ابطال الموجبة الدائمة لكن لا يمكن ابطال السالبة الدائمة واذا لم يمكن لاجرم لم يجب ان يكون ذلك العكس سالبة وجودية واما ان اخذنا عكس السالبة العرفية سالبة منتشرة

وهي التي يكون سلب محمولها عن موضوعها في بعض اوقات وصف الموضوع لا في كل اوقاته فهذا ما في العرفه التي صححنا ها
بالخلف و مما قام البرهان الخلفي على تصحيح العرفه واستعمال قياسه على تصحيح هذه المنتشره فان هذه المنتشرة انما
يمكن تصحيحها بالخلف اذا قدرنا على ابطال اجزاء نقيضها وهي اما دوام سلب المحمول بدوام وصف الموضوع واما الايجاب
الدائم لذلك ولكن لا يمكننا ابطال القسم الاول واذا تعذر ابطال جميع اجزاء نقيضه استحال تصحيحه بالخلف وعلى
الجمله فالمتشكك ابطل بعض اجزاء النقيض واهمل البعض ثم ظن انه ابطل النقيض فلا جرم ظن انه اقام
الخلف ولو اهتدى الى ما ذكرناه لكان يستحي من ايراد هذا الشك وان كان ركيكا جدا الا ان ما اوردناه من المباحث
يعد زيادة الوقوف على كيفية استعمال الخلف ومن الله التوفيق قال واما ان القياس المستقيم الحملي كيف
يرجع الى الخلف والخلف كيف يرجع اليه فلا يجب لمن يلاحظ الحال مما يعد بين التالي والحمليه ولسنا
نحتاج اليه الآن ومداره على اخذ نقيض النتيجه المحاله وتركيبه مع الصادقه التي لا شك فيها فينتج نقيض المحال على
حاله اقول يجب ان نبين الفرق بين الخلف والمستقيم ثم نبين انه كيف يرتد الخلف الى المستقيم وبيان
الاول من وجوه احدها ان الخلف انما نقصد به في اول الامر انتاج شيء غير المطلوب وذلك الشيء بين الكذب
على الاطلاق وعندنا وبيننا وبين خصمنا ثم اذا بين كذبه عاد وانتج ما هو سببه فانتج صدق نقيض ذلك وكان الغايه
باتي المطلوب من ورائه وخلفه فلهذا سمي القياس خلفا وثانيها ان المستقيم انما يوجد فيه المقدمات المواقعه للمطلوب الآت
وفي الخلف احدى المقدمتين كذلك والاخرى نقيض المطلوب وثالثها ان النتيجه غير بينة في اول الامر في القياس المستقيم
حتى يتم فيلزم واما في الخلف فان النتيجه موضع او لا وموضع نقيضها واما بيان ان الخلف كيف يرتد الى المستقيم
فعندما ناخذ نقيض النتيجه المحاله ونركبه بالمقدمه الصادقه ينتج المطلوب مثاله اذا اردنا ان نبين انه
لا شيء من ب آ فعلنا ان كذب في كل المخلوق نقيضه وهو بعض ب آ ثم اذا ضممنا اليه مقدمة صادقه وهي كل
آ ج ينتج ان كذب لا شيء من ب آ فبعض ب ج وهي النتيجه الباطله واذا اخذنا نقيضها وهي انه لا شيء
من ب ج وضممنا اليه المقدمه الحقه وهي ان كل آ ب ينتج المطلوب بالاستقامه وهو انه لا شيء من ب آ
فالحاصل ان الخلف انما يتم بقياسين الاول من شرطيه وحمليه صادقه حتى ينتج شرطيه فاذا اخذنا نقيض
تالي هذه النتيجه الشرطيه وضممنا الى الحمليه انتج المطلوب الاول فظهر تحقيق قوله ان ذلك يلاحظ الحال
مما يعقد من الحمليه والتالي واما بيان انه كيف ان يرتد عند الاستقامه الى الخلف فالشكل المستعمل فيه
الخلف فلا يجب تحصيل القول فيه لكن مما لا يحتمله هذا المختصر النهج التاسع وفيه بيان طلب للعلوم البرهانيه
كل قياس مؤلف من مقدمات واجبة القبول فهو قياس برهاني فان كانت تلك المقدمات ضروريه كانت النتيجه كذلك

وان كانت ممكنة كانت النتيجه ايضا ممكنة وكل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة سواء كانت تلك المقدمات حقة او باطلة
او واجبة او ممكنة او ممتنعة فهو قياس جدلي وكل قياس مؤلف من مقدمات مظنونة كيف كانت فهو خطابي و
كل قياس مؤلف من مقدمات مخيلة صادقة كانت او كاذبة فهو شعري والنفس انما تحكم بتلك المقدمات بسبب محاكاتها
ومشابهتها فاما الذين حكموا بان البرهان من الواجبات والجدل من الاكثريات والخطابة من المساويات والشعر
من الممتنعات فقد قالوا ما لا يشهد به حجة ولا هو ايضا منقول عن صاحب المنطق ارسطاطاليس اما الاقيسة السوفسطائية
فهي التي تستعمل المشتبهات فان كانت تلك المشتبهات شبيهة بالفضليات والواجبات فهو لها سمي صاحبها سوفسطائيا
وهو في مقابلة الحكيم وان كانت شبيهة بالمشهورات سمي صاحبها مشاغبيا ممار يا وهو مقابلة الجدلي اشارة
الى القياسات والمطالب كالانه قد يطلب ضروره الحكم وقد يطلب امكان الحكم ويطلب وجوده الخالي عن الضروره
فالمبرهن ينتج الضروري من الضروري والممكن من الممكن والوجودي من الوجودي اما خلطا على ما فصلناه في المختلطات
او من غير خلط فلا تلتفت الى قول من يقول المبرهن لا يستعمل الا القضايا الضروريه واما المتقدمون
فانهم ذكروا احد امرين احدهما ان المبرهن لا ينتج النتيجه الضروريه الا من المواد الضروريه فاما غير المبرهن
فقد يحاول انتاجها من غير الضروري وثانيهما ان صدق مقدمات البرهان في ضرورتها وامكانها وكونها
اقليه او اكثريه واجب ضروري واعلم ان الضروري في كتاب البرهان اعم من الضروري في كتاب القياس لان
الضروري في كتاب القياس عبارة عن دوام المحمول في جميع زمان ذات الموضوع وفي كتاب البرهان عبارة
عن دوام المحمول بدوام وصف الموضوع سواء كان دائما بدوام وجوده او لا يكون واعلم ان الذاتي قد
يراد به المقوم وقد يراد به ما يلحق الشيء من جوهر الموضوع فاما بالمعنى الاول فانه يستحيل ان يكون محمولا في النتيجه
لان محمول النتيجه يكون مجهول الثبوت للموضوع والذاتي المقوم يستحيل ان يكون مجهول الثبوت للذات وقد
استثنوا عن هذا صورتين الاولى ان لا نعلم ماهية الموضوع بل انما نعلم بعض عوارضه فعند ذلك يجوز ان
يكون شيء من مقوماته مطلوبا بالبرهان مثل ما اذا طلبنا جوهرية النفس وهي انها من المقومات لكنا لا نعرف
من النفس ماهيتها بل نعرفها من جهة بعض العوارض وهي كونها محركة للبدن والجوهرية ذاتية لا لهذا العارض
المعلوم بل للمعروض المجهول فمثل هذا الموضع يصح ان يكون المقوم مطلوبا الثانية ان لا يكون ثبوته مطلوبا
بل يكون المطلوب لميه ثبوته مثل ما اذا علمنا ان الانسان جسم لكن لا نعلم اللمية في حمل الجسم عليه فنجعل الحيوان فيه وسطا
وفي هذه الصوره ايضا يكون محمول النتيجه مقوما لموضوعها واذا عرفت ان محمول النتيجه يمتنع ان يكون ذاتيا
لموضوعها ظهر عندك ان المحمول في كلي المقدمتين لا يجوز ان يكون ذاتيا مقوما اذ الاكبر لو كان مقوما للاوسط و الاوسط

للاصغر كان الاكبر مقوما للمقوم فيكون مقوما وقد ابطلناه ولكن يجوز ان يكون المحمول في احدى المقدمتين مقوما صغرى
كانت او كبرى في تناسب العلوم اعلم ان العلوم البرهانيه لها اجزاء ثلاثة الموضوعات والمبادي
والمسائل والموضوع هو الذي يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتيه مثل المقادير كونه موضوعا للهندسه والمبادي
اما تحديدات واما تصديقات فاما التصورات فهي مثل الحدود التي تورد لموضوع الصناعه واجزائه
وجزئياته وحدود اعراضه والتصديقات اما واجبة القبول وتسمى تلك مع الحدود اوضاعا ومنها مسلمة على
سبيل حسن الظن بالمعلم وهو تصور في العلم وهي تسمى مصادرات ومنها مسلمة في الوقت الى ان تبين
في موضع آخر وفي نفس المتعلم فيه شك ثم ان تلك القضايا ان كانت اعم من موضوع الصناعه وجب تخصيصها
به وان كانت غير بينة بذاتها وجب بيانها في علم آخر في تناسب البراهين موضوعات العلوم اما ان
يكون متباينه بذواتها او بجهاتها والمتباينه الذوات اما ان يكون بينها مداخله او لا يكون وغير المتداخله اما ان يكون داخله
تحت جنس واحد او لا يكون فان لم يكن سميت متباينة مثل علمي العدد والطبيعه وان اشتركت سميت متساوية في المرتبه
مثل الهندسه والحساب الداخلين تحت الكم والمتداخله فاما ان يكون احد الموضوعين اعم والآخر اخص
واما ان يكون في الموضوعين شيء مشترك وشيء متباين مثل الطب والاخلاق والقسم الاول فاما ان يكون
الاعم جنسا للاخص او لا يكون وهو مثل الواحد والموجود والذي عمومه عموم الجنس فاما ان يكون النظر
في الاخص من حيث صار نوعا مطلقا ثم طلب عوارضه الذاتيه كالمخروطات التي هي نوع من المجسمات التي هي
نوع من المقادير فيكون العلم الناظر في الاخص جزءا من العلم الناظر في الاعم واما ان يكون النظر في الاخص ليس
من جهة امتيازه بفصل مقوم بل من جهة العوارض التي تتبع ذلك الفصل وذلك اما ان يكون مجرد نسبه
او لا يكون فان لم يكن مجرد نسبه بل هو هيئة مستقره في الموضوع فاما ان يكون ذاتيا له وذلك مثل الطب
الذي ينظر في بدن الانسان لا على الاطلاق بل من حيث يصح ويزول عن الصحه وهو نوع من موضوع العلم
الطبيعي واما ان يكون ذلك المتميز غريبا مثل النظر في الاكر المتحركه بعد النظر في المجسمات واما الخصوص بمجرد نسبه
فهو مثل المناظر فان موضوعه الخطوط المنسوبه الى البصر فيجعل ذلك موضوعا ويطلب لواحقها واما الذي عمومه عموم اللوازم
فهو العلم الاعلى الذي موضوعه الوجود واما القسم الذي ليس العام فيه محمولا على الخاص فهو ان يكون الخاص
عارضا لشيء من انواع العام كالنغم في دخولها تحت موضوع العلم الطبيعي فانها من جملة عوارض تعرض لبعض
انواع موضوع العلم الطبيعي فاذا اخذت من حيث اقترن بها امر غريب عنها ومن جنسها وهو العدد
وطلب لواحقها من جهة اقتران ذلك الغريب بها لا من جهة ذاتها فلم يوضع لاجل العلم الذي موضوعه من جملة

بل يجب العلم الذي منه العارض مثل وضعنا الموسيقى تحت الحساب واما العلوم المشتركه في موضوع واحد فاما ان
يكون احدهما ناظرا مطلقا والآخر مقيدا مثل الطبيعي الناظر في بدن الانسان نظرا مطلقا والطب الناظر فيه
نظرا مخصوصا واما ان يكون بجهتين مثل الطبيعي والمنجم الناظرين في جسم الفلك بجهتين مختلفتين واذا عرفت
ذلك فلنرجع الى ترتيب الكتاب فنقول اذا كان موضوع علم اعم من موضوع علم سواء كان ذلك العموم والخصوص على سبيل
النوع والجنس او غير حقيقي مثل ان يعد النوع بقيد عرضي فيصير بسبب ذلك خاصا فاقسام ذلك ثلاثه على ما عرفت
فان الاخص يسمى موضوعا تحت الاعم مثال الاول وهو الذي يكون الخاص نوعا للعام علم المجسمات تحت الهندسه ومثال
الثاني علم الاكر المتحركه تحت علم الاكر وهذا هو الذي يكون التخصيص بسبب قيد مستقر في جوهر الموضوع غير
ذاتي له قوله وقد يجتمع الوجهان في واحد فيكون اولى باسم الوضع يريد به ان موضوع المناظر هو الخطوط
المعنيه بالبصر والخط نوع لموضوع الهندسه والاقتران بالبصر ايضا عارض مخصوص فقد اجتمع في المناظر كون
موضوعه نوعا لموضوع الهندسه وكونه مخصصا بقيد عرضي واذا كان احد هذين الشيئين مما يجعل العلم
تحت غيره فعند اجتماعهما كان ذلك الدخول اولى قال وربما كان موضوع علم ما مباينا لموضوع علم آخر
لكنه ينظر فيه من حيث اعراض خاصة لموضوع ذلك العلم فيكون ايضا موضوعا تحته مثل العلم الموسيقي تحت الحساب
يريد به ان موضوع الموسيقى هو النغم ومعروض النغم وهو الصوت خارج عن موضوع الحساب وهو الكم المنفصل
لكن لما كان الصوت لا يكون موضوعا للموسيقى الا بعد عوارض مخصوصة من باب الكم المنفصل لا جرم جعل الموسيقى
تحت الحساب قال واكثر الاصول الموضوعه في العلم الجزئي الموضوع تحت غيره انما يصح في العلم الكلي
الموضوع فوق على انه كثيرا ما يصح مبادئ العلم الكلي الفوقاني في العلم الجزئي الاسفل اقول لما فرغ عن
بيان موضوعات العلوم شرع في بيان مبادئها وهي اما ان يكون بينة بذاتها او يكون محتاجة الى البيان ولا يمكن
بيانها في نفس ذلك العلم لان مبدأ العلم هو الذي يبين به مسائل ذلك العلم فلو بيناه في ذلك العلم كنا بيناه بنفسه
وذلك محال بل انما يبين في علم اعلى منه وذلك لان الاكثر لان الاعم اعرف عند العقل وقد يبين نادرا في العلم
الاسفل منه ثم انه اما ان يكون بينا بنفسه في العلم الاسفل فان احتاج الى تبيينه مرة اخرى في العلم الاعلى
وجب ان لا يعد مما بيناه به اولا والا وقع الدور بل يبينه بشيء اخرى قال وربما كان علم فوق علم
علو يسهل الى العلم الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود ويبحث عن لواحقه الذاتيه وهو العلم المسمى
فلسفة اولى اقول لما كان الشيء قد يكون عاما بالنسبه الى ما تحته خاصا بالنسبه الى ما فوقه الى ان ينتهي الى ما
هو اعم الامور وكذلك القول في موضوعات العلوم فاعم الموضوعات هو الموجود والعلم الباحث عن لواحقه

الذاتية العلة الاولى اشارة الى برهان اللم ولان الحد الاوسط اما ان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر واما
ان لا يكون علة له فالاول برهان اللم لانه لما اعطى لمية حمل الاكبر على الاصغر في الذهن اعطى لمية حمله عليه في الخارج
وان لم يكن كذلك بل اعطى لمية التصديق دون لمية الحكم فهو برهان الان فان كان الاوسط مع ذلك معلولا للاكبر
فذلك يسمى دليلا مثال الاول هذه الخشبة مستها النار فتكون محترقة مثال الثاني هذه الخشبة محترقة فقد
مستها النار لكن الشيخ اورد مثال القسم الثاني من القياس الاستثنائي ان كان كسوف قمري فالارض
متوسطة بين الشمس والقمر لكن هاهنا كسوف قمري فالارض متوسطة بين الشمس والقمر وقد استدللنا بالكسوف
على التوسط والمستثنى يجري مجرى الحد الاوسط لانه هو الذي يستدل به على المطلوب فاما اذا قلنا ان
كانت الارض متوسطة بين الشمس والقمر فالقمر منكسف كان ذلك برهان اللم لانك استدللت بالعلة على المعلول
والمثال المورد من الحمليات هذا الشخص به حمى غب وكل من به حمى غب فله قشعريرة غب [illegible]
استدللت بالحمى التي هي علة القشعريرة عليها واما ان استدللت بالقشعريرة على كون الحمى غبا كان ذلك برهان
الان واعلم انه ليس من شرط كون البرهان برهان اللم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل ان
يكون علة لحصول الاكبر في الاصغر وان لم يكن علة له مطلقا فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فالبرهان لمي لان الحيوان علة لحصول الجسمية في الانسان وان لم يكن علة مطلقة لحصول الجسمية قال بل يجب
ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر لكنه علة لوجود الاكبر في الاصغر اقول لما ذكر انه لا يلزم
من كون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يكون علة لوجود الاكبر مطلقا اراد ان يزيد ذلك تقريرا و
تاكيدا فزعم ان البرهان قد يكون لميا مع ان الاوسط قد يكون معلولا للاكبر وذلك عندما يكون الاوسط المعلول
للاكبر علة لحصول الاكبر في الاصغر واعلم ان الاوسط معلولا للاكبر لا ينافي كونه علة لحصول الاكبر في الاصغر
لان حصول الاكبر في الاصغر عارض من عوارض الاكبر ومن الجائز ان يكون معلول الشيء معطيا لعلته صفة اخرى فان
حركة النار مثلا معلولة لطبيعتها ثم قد تصير علة لحصول طبيعتها عند الشيء الذي ماسته ولذلك يجعل الحركة
حدا اوسط لحصول الاكبر وليس طبيعة النار فانه ليس طبيعة النار لا يكون علة للاحراق بذاتها الا بتوسط
معلول وهو مماستها المحترق او حركتها اليه اشارة الى المطالب من امهات المطالب مطلب هل الشيء موجود
مطلقا او موجود بحال كذا والمطالب به يطلب احد طرفي النقيض اقول المطلب هل اما وجود الشيء و
اما وجود صفة الشيء فالاول يسمى الهل البسيط والثاني الهل المركب ومنها مطلب ما فتارة يطلب به مفهوم
الاسم وتارة يطلب به الماهية والحقيقة وهو عندنا يطلب مفهوم الاسم مقدم على طلب الهل لان اللفظ ما لم يعلم

معناه لا يمكن السؤال في ثبوته وعدمه واما عند ما يكون طالبا للماهية فانه يكون متاخرا عن الهل لان الشيء ما لم
يكن له ثبوت لم يكن له حقيقة وماهية وقوله ولا بد من تقديم مطلب ما الشيء على مطلب هل الشيء اذا لم يكن
ما يدل عليه الاسم المستعمل جزء المطلب مفهوما معناه انك اذا قلت هل الانسان موجود فقد صار الانسان
هاهنا جزء المطلب لانك اضفت اليه هل حين ما قلت الانسان موجود فمتى كان الاسم الموضوع بازاء ما اضفت
اليه هل مجهولا كان مطلب ما مقدما على مطلب هل ومنها مطلب اي شيء وهو ايضا مما يعد في اصول المطالب
ويطلب به تمييز الشيء عما عداه ومنها مطلب لم الشيء وهو طالب اما لمية التصديق او لمية الوجود على ما فصلنا
وهو بعد مطلب هل واما سائر المطالب مثل كيف واين ومتى فان كان ما عنه السؤال من الكيف والكم والاين
والمتى معلوم الماهية مجهول النسبة الى الموضوع كان مطلب الهل قائما مقامه مثل ان يقول هل زيد اسود وهل هو طويل
وهل هو في الدار واما ان كان مجهول الماهية كما هو مجهول النسبة لم يقم مطلب الهل مقامه فهذه المطالب بل يكون هذه
من فصول الامهات ايضا وبالله التوفيق النهج العاشر في القياسات المغالطية اعلم ان الغلط اما ان يكون واقعا في
صورة القياس او في مادته او فيهما جميعا واما ان لا يكون في شيء من ذلك غلط ولكنه لا يكون منتجا للمطلوب السبب الذي
يظن بها في الظاهر انها هي النتيجة المطلوبة والشيخ بدا بما يكون الغلط من جهة الصورة وهو ان لا يكون على شكل
منتج وهذا الكلام يتناول ما لا يكون على هيئة احد الاشكال الثلاثة وان كان على هيئتها لكنها تكون عقيمة وذكر بعد ذلك
ان يكون قياسا في صورته لكنه ينتج غير المطلوب وقد وضع فيه ما ليس بعلة علة والاولى ان يجعل ذلك من باب الغلط في مادة
صورة القياس فانه ليس في صورته ذلك خلل بل يجب ان يورد في القسم كما فعلناه ثم ذكر بعد ذلك ما يكون الخلل فيه لا
وهو ان يكون بحال متى اصلحت مادته اصلحت صورته واذا سوعد على المقدمات الباطلة المذكورة فيه كانت النتيجة
لازمة عنه ومثل ذلك يكون قياسا في صورته ولا يكون قياسا حقيقيا وقد عرفت الفرق بينهما حيث بينا ان الشرط في القياس
ليس كون مقدماته مسلمة في نفس الامر بل ان يكون بحال متى سلمت لزمت النتيجة عنها ثم قال ووضع ما ليس بعلة
علة من هذا القبيل والمصادرة على المطلوب من هذا القبيل اقول هذان الوجهان وان كانا داخلين في باب
يكون الغلط في مادة القياس لكن قول الشيخ انهما من هذا القبيل ليس الغرض منه دخولهما في هذا الباب بل الغرض
منه ان القياس المختل المادة كما انه بحال متى سلمت مقدماته لزمت النتيجة فكذلك المصادرة على المطلوب ووضع
ما ليس بعلة علة وان كانا مختلين لكنهما بحال متى سلمت مقدماتهما على ما فيها لزمت النتيجة لان المصادرة على المطلوب
انما يكون اذا كان لاحد طرفي المطلوب اسمان فيجعل [illegible] امرين متباينين وهذا وان كان باطلا لكنه متى سوعد
عليه لزمت النتيجة وكذلك وضع ما ليس بعلة علة انما يكون اذا اشتبه القضية المطلوبة بغيرها فيظن بعض المطالب

المطلوب وهذا وان كان باطلا لكن متى سوعد عليه لزمت النتيجة ثم قال فاذا روعي من القياس صورته ثم ما اشرنا
اليه من احوال المادة لم يقع خطاء من قبل الجهل بالتاليف ومن وضع ما ليس بعلة علة ومن المصادرة على المطلوب
الاول مرتبة انا اذا احصلنا ولم يقع في المادة الى اللفظ والعيان استحال وقوع الغلط من الوجوه المذكورة
ثم انه شرع بعد ذلك في انواع الغلط في المقدمات وحاصل القول ان المقدمات اما ان يكون صادقة او كاذبة
فان كانت صادقة فاما ان يكون النتيجة او لا يكون فان لم يكن فاما ان يكون معرفتها موقوفة على معرفة
النتيجة او لا يكون وان لم يتوقف فاما ان يكون اخفى من النتيجة او لا يكون فان لم يكن اخفى فاما ان يكون
مناسبة للنتيجة او لم يكن فاذن الخلل في المقدمات اما لكذبها واما لكونها عين النتيجة او لكونها محتاجة
الى النتيجة او لكونها اخفى من النتيجة او لكونها غير مناسبة لها فاذا لم يوجد شيء من ذلك كانت المقدمات
مقدمات صادقة مغايرة للمطلوب ومقدمة عليه في المعلومية مناسبة له فكانت لا محالة منتجة واما ان الخلل
بسبب الكذب في المقدمات فيجب ان يعلم ان ذلك لالتباسها بالصادقة فان الذهن السليم لا يصدق بالباطل
الا لاشتباهه بالحق وذلك الاشتباه اما ان يكون بسبب المعنى او بسبب اللفظ والذي بسبب اللفظ فاما ان يكون
عند بساطته او بسبب تركيبه والذي بسبب بساطته فاما ان يكون في جوهره او في هيئته والذي يكون في جوهر
اللفظ فهو ان يكون اللفظ مشتركا بين المعنيين فالحكم الثابت لاحد معنييه يحكم به على الآخر بسبب اشتراك
اللفظ والذي بسبب الهيئة فكاللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول كالمختار الذي صيغته صيغة الفاعل ويسمى
مفعولا من حيث الصيغة ان القائل له [illegible] انه قد يقع الغلط بسبب اشتراك في مفهوم الالفاظ على
بساطتها او تركيبها معناه ما ذكرناه واما اصناف التركيب فقد ذكر جملة منها في النهج السادس في نقيض
القضايا المشبهة وذكر هاهنا منها ما يقع الاشتمال من لفظ الجميع الى لفظ كل واحد ومن لفظ كل واحد الى
لفظ الجميع والفرق بينهما ظاهر فانه قد يصدق على الاحاد ما يكذب على الجمع وكيف وكل واحد محكوم عليه
بانه واحد والكل محكوم عليه بذلك قال وانما كان الاشتمال على سبب [illegible] اللفظ ان يكون عند الاجتماع
صادقا فيظن انه كيف فرق كان صادقا فمثل من يظن انه اذا صح ان يقول كان امرؤ القيس شاعرا صح
ان يقول امرؤ القيس كان موجودا وان امرؤ القيس الميت شاعر موجود [illegible] ان الميت شاعر وايضا اذا صح
ان الخمسة زوج وفرد اجتماعا صح انها زوج وانها فرد وربما كان الاشتمال على العكس من هذا وهو انه اذا صح
ان امرؤ القيس شاعر وانه جيد يصح على الاطلاق كيف شئت انه شاعر جيد اي في الشاعرية وهذا ايضا ما
يكون من الغلط بسبب المعنى ولكنه يشركه من اللفظ وهذه مغالطات مناسبة للفظ اقول حاصل هذا الكلام

قد يصدق على الموضوع الواحد محمولات عند الانفراد ويكون كاذبة عند الاجتماع وقد يصدق عند الاجتماع
ويكون كاذبة عند الانفراد وامثلة الشيخ هذه ابهامات عرفية واما عند التحقيق فليس الامر كذلك واما
في الاول فانا اذا قلنا امرؤ القيس كان شاعرا فلفظ كان هاهنا ماخوذة على انها رابطة والروابط لا دلالة لها
بنفسها فلا يجب ان يوجد في حالة الوثوق على انها كلمة مستقلة بالمحمولية فان لم يوجد لفظ كان رابطة بل اخذت دالة
على الكون والحصول حتى كانه قال امرؤ القيس حصل ووجد وهو مع ذلك شاعر كذب ذلك مفردا او مركبا
وظهر ان المغالطة فيه بسبب انهم اخذوا صيغة كان تارة رابطة وتارة كلمة بمعنيين مختلفين [illegible] ايضا فانهم
زعموا ان المعدوم لا يحمل عليه شيء فاذا قلنا امرؤ القيس كان شاعرا لم يكن حقا على معنى ان امرأ القيس
شيء يوصف بانه كان شاعرا بل على ان الحال الذي من امرئ القيس [illegible] لكن ان يعرف انه صح الشاعرية في
الزمان وهذا النوع ايضا ممكن في الحال واما قولهم ان الخمسة زوج وفرد فلم يعن به ان الخمسة محمول عليها
الزوجية والفردية فذلك كاذب عند الانفراد وعند الاجتماع بل عني به ان منها الزوج ومنها الفرد وذلك
صادق عند الاجتماع والانفراد وقولهم قد يصدق المحمولات عند الانفراد وتكذب عند الاجتماع
مثل ما اذا صدق على انه شاعر وانه جيد لا يلزم صدقهما عند الاجتماع فهو ايضا ضعيف لانه حين حمل
عليه الجيد لم يحمل عليه ذلك كيف اتفق بل على انه جيد اما في شيء مبهم او في شيء معين من الخياطة فاذا جمع المحمولين
وعنيت عند الجمع ما عنيت العرف لم يعرض كذب فان امرأ القيس شاعر جيد في شيء مبهم او في الخياطة
ولا يلزم ان يكون جيدا في الشاعرية لانك حين ما حملت الجيد عليه حملت عليه الجيد في الشاعرية فيسعى ان يكون
المحمول عند الاجتماع ذلك لا غير ومن اراد الاطناب في هذا الموضع فليرجع الى كتاب الشفاء فظهر انه اورد
هذا الكلام هاهنا على حسب العرف والعادة والا فالحق ما ذكره في الشفاء ولما فرغ عن عد انواع الغلط
الواقع في المقدمات بسبب اللفظ شرع فيما يكون بسبب المعنى فمنها ما يكون بسبب ايهام العكس مثل ما اذا
قلنا المقدمات الصادقة منتجها الصادقة فيظن ان عكسه حق حتى يكون كل ما ينتج الصادق فهو صادق ومنها ما يكون بسبب
اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات مثل ان يعتقد ان السقمونيا مبرد بالذات وانما هي بالعرض لازالة المسخن
بالذات فعرض البرودة عند زوال المسخن ومنها ما يكون بسبب اخذ لاحق الشيء مكان الشيء اذ يجوز ان يكون
حكم اللاحق مخالفا لحكم الملحوق في الخصوص والعموم فاذا حكمنا على الاسود انه لا يجب ان يكون حيوانا لا يحكم
على ملحوقه وهو الانسان بذلك ومنها ما يكون بسبب اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل مثل ان يحكم بوجود
السطح في الدائرة لامكان حصوله فيها ومنها ما يكون باغفال توابع الحمل فاذا اغفلنا جهاتها وروابطها

واسوارنا عرض غلط كثير ثم لما فرغ من هذه الاصناف اعاد بنا على سبيل التعديد فال بعد ذكر
وان شئت فادخل الاشتباه في الاعراب والبناء واشباه الشكل والاعجام في باب المغالطات اللفظية
اول مثال الاول ان يقال غلام حسن بسكون الكلمتين فانه يحتمل النعت والاضافة و
اما اشباه الشكل فكما يقال كلما علمه الحكيم فهو كما علمه والحكيم يعرف الحجر وقد عرفت ذكره النهج السادس
ثم ذكر ان كل من لم يعتد بالالفاظ وحافظ على الشرائط المعتبرة في القياس ومادته وعرض فكره
على نفسه عرض الحاسب مرات كثيرة ثم غلط فهو جدير بان يهجر الحكمة ونعلمها وكل ميسر لما خلق له

تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين ٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر النمط الاول في تجوهر الاجسام النهج الطولي الوالنهج
والنمط ضرب من البسط وانما خص ابواب المنطق بالنهج وابواب الطبيعي والالهي بالنمط لان المنطق علم
طرق الحد والبرهان فكان تلك الابواب انها جادة واما ابواب الطبيعي والالهي فهي مقصودة بذاتها وكانت انماطا
واما التجوهر فهو عبارة عن صيرورة الشيء جوهرا والجوهر قد يراد به الموجود لا في موضوع وقد يراد به ذات الشيء
وحقيقته كما يقال جوهر السواد اي ذاته وليس المراد من التجوهر صيرورة الشيء جوهرا بالمعنى الاول لانه بالمعنى الاول اما
حينئذ للجسم على ما هو المشهور بين الحكماء او لازم لماهيته على ما هو الحق وعلى التقديرين حال الجسم الخارج عن الجوهرية لا
في الخارج ولا في الذهن وصيرورة الشيء شيئا آخر عبارة عن اتصافه بذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا به فليس
المراد من التجوهر المعنى الاول بل المراد منه المعنى الثاني وهو تحقق حقيقة الجسم وتكون ماهيته وذلك لان الجسم ماهية مركبة
من الاجزاء التي لا تتجزى عند بعضهم ومن الهيولى والصورة عند الشيخ وكل ماهية فانها فانما تلتئم وتحقق عند
اجتماع اجزائها ولما كان غرض الشيخ من هذا النهج بيان الامور التي من اجتماعها تحققت ماهية الجسم لا جرم ترجمه بتجوهر
الاجسام اي هو نهج مشتمل على بيان تحقق ماهية الجسم عما لا بد منه للتقوم ثم اعلم ان المسائل الاصلية التي يشتمل
عليها هذا النمط اثنا عشر في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في نقض ما ارتفع من الجزء في اثبات الهيولى في ان
الهيولى قابلة للمقادير المختلفة في استحالة خلو الصورة الجسمية عن الهيولى في استحالة خلو الهيولى عن الجسمية في
استحالة خلو الهيولى عن الصورة النوعية في كيفية تعلق كل واحد من الهيولى والصورة بالآخر في احكام المقادير
في امتناع تداخل المقادير في امتناع الخلاء في اثبات الجهة فهذه هي المسائل الاصلية في هذا الباب وكل واحد آخر
منها يشتمل على عدة فصول على ما سيأتي شرحها وكيفية ارتباطها المسئلة الاولى في نفي الجزء الذي لا يتجزى
وهم من الناس من يظن ان كل جسم ذو مفاصل غير غير متناهية اجزاء غير اجسام تالف منها الاجسام
وزعموا ان تلك الاجزاء لا تقبل الانقسام لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وان الواقع منها في وسط الترتيب يحجب
الطرفين عن التماس ولا يعلمون ان الاوسط اذا كان كذلك لقي كل واحد من الطرفين منه شيئا غير ما يلقاه الآخر
وانه ليس ولا واحد من الطرفين يلقاه باسره وانه يلقاه باسره وانه بحيث لو حوز بحجوز نفوذه مداخلة الوسط حتى
يكون مكانهما او حيزهما او ما يشبه معه واحدا لم يكن له بد من ان يوجد ملتقى غير ما يلقيه والعدد الذي يوجد دون
اللقاء المتوهم المداخلة واللقاء المتوهم للمداخلة يوجب ان يكون ملاقي الوسط ملاقيا للآخر الطرف ملاقاة الوسط
له وان لا يتميز في الوضع اذ لا فراغ عن لقائه فح لا يكون ترتيب ووسط وطرف ولا ازدياد حجم واذا كان شيء من ذلك
لم يكن يكون عند توهم التداخل من الملاقاة الا من يلي فراغ والقسم ما يلاقي التفسير المقصود من هذا الفصل

انطال قول من قال حقيقة الجسم انما يلتئم من اجتماع اجزاء متميزة كل واحد منها لا يتجزى ومعلوم ان الكلام
في ذلك لا يمكن الا بعد الكلام في تعريف حقيقة الجسم اولا ونحن نقدم على التفسير بحثين الاول في تعريف الجسم
الجسم يقال عند الحكماء باشتراك الاسم على شيئين احدهما الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد
الثلثة المتقاطعة على الزوايا القوائم وثانيهما الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي يقبل التجزية في ثلاث جهات
والجسم بهذا المعنى عرض واعلم ان الجسم بالمعنى الاول مما لا نزاع فيه واما المعنى الثاني فبيان كونه مغايرا للجسم
بالمعنى الاول ان القطعة من الشمع اذا شكلناها باشكال مختلفة فان جسمية تلك الشمعة باقية بعينها مع ان تلك المقادير المختلفة
قد تعاقبت عليها والباقي غير الزائل فاذن الجسمية مغايرة للمقادير وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت ان الجسم بالمعنى
الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى لان على تقدير ان يكون الامر كذلك كان تواردت المقادير عليه عبارة عن
انفصال بعض تلك الاجزاء من سمت الى سمت آخر فاما اذا لم يكن الجسم مؤتلفا من الاجزاء بل كان متصلا واحدا
فاذا جعلناه مثلا كرة كان ثخنه اعظم مما اذا جعلناه صفيحة وذلك الثخن قد بطل عندما جعلناه صفيحة فوجب ان
يكون ذلك الثخن الذي زال مغايرا للجسمية الباقية وقد عرفت الفرق بين الجسم الطبيعي والجسم التعليمي واعلم
ان الذي قلناه في تعريف الجسم الطبيعي انه الجوهر الذي يمكن ان يعرض فيه ابعاد ثلاثة رسم لا حد لانا بينا في
سائر كتبنا ان قول الجوهر على ما تحته قول اللوازم لا قول الاجناس وبتقدير كون الجوهر جنسا فامكان فرض
الابعاد الثلاثة فيه لا يمكن ان يكون جزءا مقوما لماهية الجسم من وجهين فالاول ان قابلية الشيء ليست
امرا وجوديا اذ لو كانت امرا وجوديا لكانت اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كانت جوهرا كانت قابلية المحل
للحال جوهرا مباينا عن المحل والحال وذلك محال لان قابلية المحل للحال نسبة المحل الى الحال ونسبة الشيء الى الشيء يستحيل
ان يكون مباينا عن كل واحد من الشيئين وان كانت عرضا كان المحل قابلا لتلك القابلية فتكون قابليتها لتلك
القابلية عرضا آخر ويلزم التسلسل الثاني ان قابلية الشيء لشيء آخر نسبة لذات القابل الى ذات المقبول والنسبة
الشيء الى الشيء آخر متأخرة عن ذات كل واحد من المنتسبين فاذن قابلية الجسم للابعاد المخصوصة متأخرة عن
ذات الجسم وذات كل شيء متاخرة عن مقوماته فلو كانت قابلية الجسم للابعاد من مقومات الجسم لزم تاخر تلك القابلية
عن نفسها بمرتبتين وذلك محال فثبت ان هذه القابلية يستحيل ان يكون حقيقة ثبوتية لا يجوز ان يكون جزءا من ماهية الجسم فظهر بهذا
فساد ما يجري في الكتب وان الجسمية عبارة عن نفس هذه القابلية البحث الثاني في ابطال الجزء الذي لا يتجزى
لما عرفت ان الجسم يقال بالاشتراك على امرين احدهما جوهر والآخر عرض فاعلم ان المقصود من هذا الفصل بيان ان الجسم بالمعنى
الاول غير مركب من اجزاء لا تتجزى ولا بد اولا من تفصيل المذاهب فنقول الجسم قد يكون مركبا من اجسام مختلفة الصور مثل

بدن الحيوان او من اجزاء متشابهة الصورة كالسرير وقد يكون فردا مثل الماء الواحد واذا عرفت ذلك فنقول
الاجسام المركبة لها اجزاء موجودة بالفعل متناهية وهي تلك الاجسام المفردة التي منها تركب واما الجسم المفرد فقد
اختلفوا فيه وضبط المذاهب المعقولة فيه ان يقال لا شك ان الجسم المفرد قابل للانقسامات فلا يخلو اما ان يكون تلك
الانقسامات الممكنة حاصلة فيه بالفعل او لا يكون وعلى التقديرين فاما ان يكون تلك الانقسامات متناهية او غير
متناهية فيحصل من هذا التقسيم احتمالات اربعة لا مزيد عليها فالاول ان يقال الاجسام مؤتلفة من اجزاء كل
واحد منها لا يقبل التجزية بوجه وتلك الاجزاء متناهية في العدد الثاني ان يقال الاجسام مؤلفة من اجزاء موجودة
بالفعل غير متناهية بالعدد الثالث ان يقال الانقسامات غير حاصلة بالفعل بل هي ممكنة الحصول مع ان تلك
الانقسامات الممكنة متناهية الرابع ان يقال الانقسام غير حاصلة بالفعل بل هي ممكنة الحصول مع انها غير متناهية
والذي عند الشيخ هو القسم الرابع وغرضه في هذا الفصل ابطال القسم الاول واعتمد في ابطاله على الحجة المشهورة
وهي ان الجسم لو كان مؤتلفا من اجزاء كل واحد منها لا يقبل التجزية لكان الجزء المتوسط بين جزئين ملاقيا لهما
اما ان يمنع الطرفين عن التلاقي او لا يمنعهما لكن القسمين باطلان فالقول بتالف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل
اما الشرطية فلا شك في صحتها انما البيان في افساد قسمي التالي اما بيان فساد القسم الاول وهو ان يقال يمنع الطرفين
عن التلاقي فلانه لو كان كذلك لكان الجانب الذي منه يلاقي ما على احد طرفيه غير الذي يلاقي ما على الطرف الآخر وذلك
يوجب الانقسام وقد فرضناه غير منقسم هف واما بيان فساد القسم الثاني وهو ان يقال انه لا يمنع الطرفين
عن التلاقي وهو انه لو كان كذلك لكان كل واحد من الطرفين ملاقيا للوسط بالكلية والمعنى بذلك هو ان يكون الاشارة
الى الوسط اشارة الى كل واحد من الطرفين ولو كان كذلك لكانت الاجزاء متداخلة لكن القول بالتداخل يقتضي انعدام
الاجزاء وعدم ازدياد الحجم عند انضمام بعضها الى بعض وذلك محال ثم انه بين ان القول بالتداخل يقتضي عدم ازدياد الحجم لان كل ما دخل
في شيء ونفذ فيه فانه يعرض هناك امور ثلاثة على الترتيب فان النافذ لا بد وان يلاقي طرفه طرف المنفوذ فيه اولا
ثم يتحرك الى المنفوذ فيه ثانيا ثم انه يحصل بعد ذلك تمام النفوذ ثالثا ولا شك ان العدد الذي يلقى النافذ من المنفوذ
فيه اولا غير الذي يلقيه منه حال النفوذ والعدد الذي يلقيه حالة النفوذ غير العدد الذي يلقاه منه عند حصول النفوذ
بتمامه وذلك يوجب انقسام تلك الاجزاء واما بيان ان القول بالتداخل محال فان الاجزاء المتداخلة اما ان يتداخل بالكلية
او لا بالكلية فان تداخلت لا بالكلية كان الداخل من كل جزء في الآخر غير ما لم يدخل فيه وذلك يقتضي الانقسام وان تداخلت
بالكلية لم يزد مقدار الثلاثة على مقدار الواحد فعلى هذا لو انضم الى مجموع تلك الاجزاء الثلاثة جزء رابع وخامس
فانه لا يزيد المقدار البتة فح لا يكون تاليفها مفيدا للعظم والمقدار واذا كان كذلك لم يكن العظم حاصلا من تلك الاجزاء

وذلك يبطل القول بتألف الاجسام منها فثبت بما ذكرنا فساد قسمي التالي فيلزم منه فساد المقدم وهو تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى واما القائلون بالجوهر الفرد فتمسكوا في اثبات مذهبهم بان قالوا لاشك في وجود الحركة ولاشك ان الماضي والمستقبل منها معدومان فاذن لابد ان يوجد منها في الحال شيء لانه لو لم يكن لها موجود في الحال لم يكن منها شيء ماضيا ولا مستقبلا لان الماضي هو الذي كان حاضرا في وقت مضى والمستقبل هو الذي يتوقع حضوره في وقت سيأتي فلو لم يكن للحركة حضور لما كان شيء منها ماضيا ولا مستقبلا واذا ثبت ذلك فنقول ان الذي يوجد منها في الحال ان كان منقسما كان الاجزاء المفترضة فيه سابقا بعضها على بعض لان الاجزاء الحركة منقضية ولو كان الامر كذلك لما كان الجزء الموجود في الحال موجودا هف واما ان لم يكن منقسما فعند زواله لابد وان يحصل شيء آخر يكون حكمه في عدم الانقسام ما ذكرناه فيكون الحركة عبارة عن امور متتالية كل واحد منها لا يكون قابلا للانقسام فاذا قطعنا المسافة بالحركة فالقدر الذي يقطع المسافة بالجزء الذي لا يتجزى من الحركة ان كان منقسما كان الحركة الى نصفه نصف الحركة الى آخره فيكون الحركة الى آخره منقسمة وقد فرضناها غير منقسمة هف وان لم يكن منقسما فهو الجزء الذي لا يتجزى وهكذا القول في جميع ما يقطع من المسافة بكل واحد من الاجزاء التي لا تتجزى من الحركة فاذن المسافة مركبة من الاجزاء التي لا تتجزى واعلم ان الجواب عن هذه الحجة يستدعي بحثا طويلا واستقصاء الكلام فيه مذكور في كتبنا المطولة ولنرجع الى تفسير المتن اما قوله وهم واشارة اعلم انه قد جرت عادة الشيخ في هذا الكتاب بانه متى اراد ان يورد مذهبا باطلا ليبين فساده فانه يسميه وهما وهذه القضية ان العقل لا يعرض له الغلط الا من قبل القوة المسماة بالوهم على ما مر تقريره في المنطق وذكر سبب في اطلاق لفظ الوهم على الرأي الباطل على سبيل المجاز تسمية المسبب باسم السبب فظاهر منه ان تسمية الرأي الباطل بالوهم اولى من تسميته بالخيال لان سبب الرأي الباطل ليس هو الخيال بل الوهم البحث الثاني عن الاشارة اعلم ان استقراء فصول هذا الكتاب يدل على ان كل قضية يحتاج في اثباتها الى برهان مفصل فان الشيخ يسمي الفصل المشتمل عليه بالاشارة وكل قضية لا يحتاج في اثباتها الى برهان مفصل بل يكفي في التصديق بها تجريد موضوعها ومحمولها عن اللواحق والعوارض فانه يسميه تنبيها كان تلك القضية موجودة بالعقل الا ان الانسان لا يعلم كونها عنده فيكون فيه مجرد التنبيه البحث الثالث عن انه لماذا قال وهم واشارة ولم يقل اشارة ووهم فان الاشارة ليست الا البرهان المبطل للرأي الباطل المسمى بالوهم واقامة البرهان على ابطال الشيء متأخرة لا محالة عن تصور ذلك الشيء فلاجرم كان ذكر الوهم متقدما على ذكر الاشارة واما قوله كل جسم ذو مفاصل فاعلم ان القضية موضوعها الجسم ومحمولها ذو المفاصل وهي حكاية لمذهب المثبتين للجزء الذي لا يتجزى

المراد من الجسم الجسم الطبيعي وقد عرفته والمفاصل عبارة عن المواضع التي يمكن ايراد الفصل والقسمة عليها فان الجسم اذا كان مؤلفا من اجزاء كل واحد منها متميز عن الآخر في ذاته كان المواضع التي يمكن ايراد الفصل عليها حاصلة في الجسم فيكون لكل جسم مفاصل موجودة بالفعل واما قوله ينتهي عند تمام اجزاء غير اجسام يتألف منها الاجسام ثم زعموا ان تلك الاجزاء لا تقبل الانقسام لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وان الواقع منها في وسط الترتيب يحجب الطرفين عن التماس فاعلم ان المراد من ذلك ذكر صفات الاجزاء التي حدثت من تأليفها الجسم ذو المفاصل وتلك الصفات ثلثة احدها ان كل واحد منها ليس بجسم في نفسه وان كان يحدث الجسم من تأليفها وثانيها ان كل واحد منها لا يقبل الانقسام ثم ان قبول الانقسام مراتب فانهاها الكسر ثم يليه القطع فان الشيء قد يكون صلبا لا ينكسر الا انه يمكن تقطيعه بالآلة ويليه الوهم فان الشيء قد يكون بحيث لا يقبل التقطيع مثل الفلك فان الكسر والقطع وان امتنعا عليه لكن القسمة الوهمية غير ممتنعة واما الفرض فانه آخر المراتب لان القسمة الوهمية ربما تعسر لان الوهم لا يقدر على استحضار الصغر مع ان القسمة الفرضية بعد لم تقف فانه متى لم يلزم من فرض وقوع القسمة محال لم يكن القسمة ممتنعة سواء عجز الوهم عن ادراكه او لم يعجز وقد جاء في بعض النسخ ولا كسرا ولا قطعا ولا وهما وفرضا فيكون المراد ايضا ما ذكرناه وثالثها ان كل واحد من تلك الاجزاء اذا توسط بين جزئين ملاقيا لهما فانه يحجب ما على طرفيه من التلاقي واما قوله ولا تعقلون ان الوسط اذا كان كذلك لقي كل واحد من الطرفين منه شيئا غير ما يلقاه الآخر فاعلم ان معناه انهم لما سلموا كون الوسط حاجبا لما على طرفيه من التلاقي وجب ان يكون الذي يلاقي منه ما على يمينه غير الذي يلاقي منه ما على يساره واما قوله وليس ولا واحد من الطرفين يلقاه باسره فاعلم انه لما ادعى ان الوسط لما كان حاجبا للطرفين عن التلاقي لقي كل واحد من الطرفين منه شيئا غير ما يلقاه الآخر احتاج الى اثبات هذه القضية فجعل الطريق الى ابطال نقيضها فان نقيض قولنا كل واحد من الطرفين يلقى شيئا من الاوسط غير ما يلقى الطرف الآخر منه هو انه ليس كل واحد من الطرفين يلقى من الاوسط ما يلقى منه الطرف الآخر وهذا السلب لا يصدق الا على احد امرين احدهما ان كل واحد من الطرفين يلقى الاوسط باسره اما الاول فالشيخ لم يتعرض لابطاله والسبب فيه ان تلك الاجزاء لو لم يكن متلاقية اصلا لم يكن الجسم حاصلا من اجتماعها فلا يكون الجسم مؤلفا من الاجزاء التي لا تتجزى وهو المط واما الثاني وهو ان كل واحد من الطرفين يلاقي الوسط باسره فهو الذي عنى الشيخ بقوله وليس ولا واحد من الطرفين يلقاه باسره فانه متى بطل هذا القسم وقد ابطل الاول ايضا صح ما ذكره من ان كل واحد من الطرفين يلاقي من الوسط غير ما يلقاه الآخر واما قوله وانه بحيث لو جوز مجوز نفوذ احدهما الى الوسط حتى يكون مكانهما او حيزهما او ما سبب قسمة واحدا لم يكن بد من ان ينفذ فيه فيلقى غير ما لقيه والقدر الذي لقيه دون اللقاء المتوهم للمداخلة فاعلم ان المراد منه ان القول بان الوسط

ملاق بكليته الوسط قول بمداخلة الطرف بكليته الوسط والمتداخلان لابد وان يكون مكانهما او حيزهما واحدا سواء سميت المكان والحيز بهذين الاسمين او بما شئت من الاسماء والشيئان لا يصيران كذلك الا بعد ان يصل طرف احدهما الى الطرف الآخر ثم ينفذ والنفوذ حركة شيء في شيء والشيء حال كونه متحركا الى موضع فانه لا يكون حاصلا في ذلك الموضع فثبت ان القدر الذي لقي الطرف من الوسط حال نفوذه فيه غير الذي لقيه منه قبل نفوذه فيه اعني حال كون طرفه ملاقيا للطرف المنفوذ فيه والذي لقيه منه حال النفوذ فيه دون ما يلقاه منه حال حصول اللقاء المتوهم من المداخلة وبالجملة فان النافذ لابد وان يلقى طرفه طرف المنفوذ فيه اولا ثم يعدو فيه ثانيا ثم يحصل المداخلة ثالثا وهو في كل مرتبة من هذه المراتب يلقى شيئا غير ما لقيه في المرتبة التي قبلها وذلك يوجب انقسام النافذ والمنفوذ فيه واعلم ان هذا الكلام ليس برهانيا لكنه اقناعي واما قوله واللقاء المتوهم للمداخلة يوجب ان يكون ملاقي الوسط ملاقيا للآخر الطرف ملاقاة الوسط وان لا يتميز الوضع اذ لا فراغ عن لقائه فاعلم انه لما بين ان القول بالنفوذ يوجب القول بالقسمة اراد ان يبين ههنا ان القول بالنفوذ محال وبين ذلك بان احد الطرفين لو دخل في كلية الوسط كان ملاقيا للجزء الآخر الذي هو طرف ايضا لان احد الطرفين اذا دخل في كلية الوسط مع ان الوسط ملاق للجزء الآخر الذي هو الطرف وجب ان يكون احد الطرفين ملاقيا للطرف الآخر واما قوله فلا يكون ترتيب ولا طرف ولا وسط ولا ازدياد حجم فاعلم ان المراد منه ان تداخل الاجزاء عبارة عن حصولها باسرها في حيز واحد وذلك يوجب ارتفاع الترتيب عن تلك الاجزاء ويوجب ان لا يزيد حجم مجموعها على حجم واحد منها واما قوله وان كان شيء من ذلك لم يكن ما يكون عند توهم المداخلة بالاسر بل بقي فراغ وانقسم ما يلاقي فاعلم انه لما بين ان القول بالمداخلة يوجب انتفاء الترتيب والوسط وازدياد الحجم استثنى نقائض هذه التوالي وهي ان هذه الاشياء كائنة حاصلة فانتج فساد المقدم وهو القول بالمداخلة فثبت كون الطرف ملاقيا لكلية الوسط وثبت فساد ان يلاقي منه شيئا ومتى بطل هذان القسمان لم يبق الا ان يلاقي الطرف بعض الوسط وذلك يوجب انقسام تلك الاجزاء المتلاقية وهم ومن الناس من يكاد يقول بهذا التأليف ولكن من اجزاء غير متناهية ولا يعلم ان كل كثرة كانت متناهية او غير متناهية فان الواحد والمتناهي موجودان فيها واذا كان كل متناه يوجد منها مؤتلفا من اجزاء ليس لها حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن تأليفها معنا المقدار بل يعني العدد وان كان الكثرة منها متناهية حجم فوق الحجم الواحد واعلمت الاضافات بينها في جميع الجهات حتى يكون حجم في كل جهة فكان جسم وكان نسبة حجمه الى حجم الذي احاده غير متناهية نسبة

متناهي العدد الى متناهي العدد لكن ازدياد الحجم بسبب ازدياد التأليف والنظم فيكون نسبة الآحاد المتناهية الى الآحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى متناه هف ح الغرض من هذا الفصل ابطال الاحتمال الثاني وهو قول من قال الجسم مؤلف من اجزاء غير متناهية واعلم ان من الناس من يكاد يقول بهذا التأليف ولم يقل من الناس من قال بهذا التأليف لان اصحاب هذا المذهب زعموا ان كل ما يمكن في الجسم من الانقسامات فهو حاصل فيه بالفعل وهذه القضية لا ربما يظن عكس النقيض ان كل ما لا يكون من الانقسامات حاصلا بالفعل فهو غير ممكن الحصول ثم انهم اثبتوا في الجسم كثرة بالفعل ولا معنى للكثرة الا المجموع الاشياء التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا وذلك انما يكون لو لم يكن في كل واحد من تلك الآحاد كثرة بالفعل فاذن من قال الجسم مركب من اجزاء لا نهاية لها بالفعل وقد قال باثبات امور كل واحد منها لا يكون منقسما وقد بينا ان على ما هو مذهبهم كل ما لا يكون منقسما فانه يمتنع ان ينقسم فاذن حاصل مذهبهم يرجع الى ان الجسم متألف من اجزاء كل واحد منها لا يقبل الانقسام بوجه من الوجوه الا انها غير متناهية العدد فاذن لا فرق بين هذا المذهب وبين المذهب الذي مضى ابطاله في الفصل الاول الا في انهم زعموا ان الموجود في كل جسم من تلك الاجزاء عدد متناه وهؤلاء زعموا ان الموجود منها في كل جسم عدد غير متناه فهذا هو التحقيق لكن اصحاب هذا المذهب لا يعترفون باثبات الجزء الذي لا يتجزى فلما كان حاصل مذهبهم هو القول بالجزء وهو في الظاهر غير معترفين به لاجرم لم يحك الشيخ عنهم انهم يقولون الجسم متألف من اجزاء لا تتجزى بل حكى عنهم انهم يكادون يقولون بانه مؤلف من اجزاء لا تتجزى اي حاصل مذهبهم ذلك وان كانوا لا يصرحون به واما الحجة على فساد هذا المذهب ان الجسم لو كان متألفا من اجزاء غير متناهية في العدد لكان الواحد فيه موجودا لانه لا معنى للكثرة الا اجتماع الوحدات فاذا اخذنا عددا متناهيا من تلك الاجزاء الغير المتناهية فاما ان يكون مقدار ذلك المجموع الحاصل من اعداد متناهية ازيد من مقدار الجزء الواحد او لا يكون والثاني بط والا لم يكن اجتماعهما سببا لزيادة المقدار وكان لا يحصل المقادير من اجتماعها وذلك يوجب الجزم بان هذه الاجسام المحسوسة غير متألفة من تلك الاجزاء واما الاول وهو ان يكون مقدار ذلك المجموع اعظم من مقدار الواحد فذلك يقتضي ان يكون كلما كانت الاجزاء اكثر كان المقدار اعظم واذا ثبت ذلك فلاشك ان هذه الاجسام المحسوسة متناهية في مقاديرها وان نسبة بعضها الى البعض نسبة متناه المقدار الى متناهي المقدار وذلك يقتضي ان يكون نسبة ما في احدهما من العدد الى ما في الآخر من العدد نسبة متناه الى متناه والا لم يكن التفاوت في المقدار على حسب التفاوت في العدد واذا كانت نسبة الجسم الذي فرضناه متألفا من اجزاء متناهية الى الجسم

الذي نعم الخصم انه متالف من اجزاء غير متناهيه نسبه متناهي المقدار الى متناهي المقدار وجب ان يكون نسبه
احدهما الى الآخر نسبه متناهي العدد الى متناهي العدد هف فثبت بطلان قول من قال الاجسام مولفه من
اجزاء غير متناهيه ولنرجع الى شرح المتن اما قوله كل كثرة متناهيه او غير متناهيه فان الواحد والمتناهي
فيها موجودان فاعلم ان الكثرة قد يراد بها الكثرة بالحقيقه التي هي العدد وعلى هذا التفسير كل عدد يكون كثرة ويكون
الكثرة احد نوعي الكم وقد يراد بها الكثرة الاضافيه مثل قولنا الخمسه كثيرة بالقياس الى الاربعه قليله بالقياس
الى الستة وعلى هذا التفسير لا يكون كل عدد كثيرا فان الاثنين ليس كثيرا بالقياس الى عدد دونه لانه العدد
الاول ولا يكون الكثرة بهذا المعنى من مقوله الكم بل من مقوله المضاف واذا عرفت ذلك فنقول
اما الكثرة الحقيقيه فلا شك ان الواحد يكون فيها موجودا لان الكثرة لا معنى لها الا مجموع الوحدات فان لم يكن
الوحده حاصله استحال ان يكون حاصلا مع غيرها وح لم يكن الوحدات المجتمعه حاصله فلم يكن الكثرة حاصله فثبت
ان كل كثرة فان الواحد يجب ان يكون موجودا فيها ولكن لا يجب ان يكون المتناهي موجودا فيها لانه ان
أريد بالمتناهي المتناهي في المقدار لم يجب ان يوجد في كل كثرة شي متناه في المقدار فان العدد كما يعرض للاشياء
ذوات المقادير فقد يعرض ايضا للاشياء المجرده عن المقادير وان اريد بالمتناهي المتناهي في العدد لم
يجب ايضا ان يكون في كل كثرة عدد متناه لان الاثنين كثرة مع انه لم يوجد فيه عدد اصلا بل الاثنان عدد لكن
ليس في الاثنين عدد فان الشي لا يوجد في نفسه واذا ظهر ذلك فنقول النهايه من عوارض الكم فاذا
ثبت انه لا يجب ان يكون في كل كثرة متناه في الكم المتصل او متناه في الكم المنفصل ثبت انه لا يجب ان يحصل في كل
كثرة متناه شي متناه فاذن كان الاولى بالشيخ ان يقتصر على قوله كل كثرة فان الواحد فيها موجود وليس لاحد ان
يجيب عنه بانه وان لم يجب في كل كثرة ان يكون العدد المتناهي موجودا فيه ولكن ذلك واجب هنا لان من قال الجسم مركب
من اجزاء لا نهايه لها فلا بد وان يعترف بوجود الاعداد المتناهيه لانا نقول هذا الكلام انما يستقيم لو قلنا كل
كثرة غير متناهيه فان الكثرة المتناهيه فيها موجوده ولكن الشيخ لم يقتصر على ذلك بل زعم ان كل كثرة سواء كانت
متناهيه او غير متناهيه فان المتناهي موجود فيها فثبت انا لو حملنا الكثرة على الكثرة الحقيقيه التي هي الكم
المنفصل لكانت المواخذه لازمه فاما اذا حملناها على الكثرة الاضافيه اندفعت المواخذه لان المواخذه انما
كانت بالزام الاثنين وليس هو بكثرة اضافيه واما قوله واذا كان كل متناه يوخذ منها مولفا من
اجزاء ليس لها حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن تاليفها مفيدا المقدار بل عن العدد واعلم انه لما بين ان
الجسم لو كان متالفا من اجزاء غير متناهيه لكانت الاجزاء المتناهيه موجوده فيه فبعد ذلك بين ان الحجم مجموع

الاعداد المتناهيه منها يجب ان يكون ازيد من حجم الجزء الواحد منها والا لم يكن تاليفها مفيدا لحصول المقدار فانه اذا لم يزد
مقدار الاثنين على مقدار الجزء الواحد لم يزد مقدار الثلاثه ايضا على مقدار الواحد وانما قال بل عن العدد ولم يقل بل
العدد لان مقدار المجموع اذا كان مساويا لمقدار الواحد فانه يظن وان كان العدد زياده المقدار لكنه بعد زياده العدد
وفي الحقيقه ليس كذلك لان تلك الاجزاء اذا كان مقدار مجموعها مساويا لمقدار الجزء الواحد منها كانت باسرها حاصله
في الحيز الواحد ولو صارت كذلك استحال ان يختص واحد منها بامر لا يوجد في الآخر لان تلك الاجزاء متساويه في الحجميه
فيستحيل ان يقع الامتياز بنفس الحجميه او شي من لوازمها ويستحيل ان يقع الامتياز بشي من عوارض الحجميه او معروضاتها لانها
اذا كانت متداخله ولا شي يعرض عارضا او معروضا لواحد منها الا ونسبته الى ذلك الواحد كنسبته الى غيره فيجب ان
يكون عارضا لذلك الغير او معروضا واذا كان كذلك استحال وقوع الامتياز بين تلك الافراد في امر من الامور فيمتنع
التعدد عنها ايضا ويصير الكل شيئا واحدا فثبت ان الاجزاء المتداخله كما لا يحصل منها زياده المقدار لا يحصل منها
زياده العدد الا ان الشيخ لما لم يكن به حاجه الى هذا البيان في هذا الموضع لم يجزم بالنفي ولا بالاثبات بل ذكر ما يحتمل
ان يتوهم كونها سببا لزياده العدد واما قوله وان كان لكثرة متناهيه منها حجم فاعلم انه لما بطل ان
لا يكون مقدار المجموع ازيد من مقدار الجزء الواحد ثبت ان حجم المجموع فوق حجم الواحد فح قد حصل جسم مولف من
اجزاء متناهيه وقد كان يمكنه ان يقتصر على هذا القدر في ابطال قول من قال ان كل جسم فهو مولف من اجزاء غير متناهيه
الا انه اراد ان يبين في كل جسم متناه المقدار انه ليس مولفا من اجزاء غير متناهيه فلا جرم لم يقنع بذلك بل احتج على امتناع
اجزاء ذلك على ما هي اجزاء سائر الاجسام المتناهيه في المقدار وذلك بان بين ان ذلك الجسم المتالف من الاجزاء
المتناهيه يمكن الاضافات بينها وبين غيرها في جميع الجهات اما اعتبر ذلك لانه اراد ان ينسب مقدار هذا الجسم الى مقادير
سائر الاجسام والمقادير انما يكون متناسبه اذا كانت من نوع واحد فالخط لا ينسب الى السطح بانه ثلثه او
اربعه او غير ذلك من النسب وكذا السطح لا يمكن ان ينسب الى الجسم لان الذي يكون ثلثا للشي او ربعا هو الذي
يكون بحيث لو ضمت امثاله اليه لصار مساويا لذلك الشي والجسم لا يحصل البته من اجتماع السطوح والسطح لا
يحصل من اجتماع الخطوط والخط لا يحصل من انضمام النقط بالدليل الذي مضى في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في
الفصل الاول واذا عرفت ذلك فالشيخ لما اراد ان ينسب مقدار الجسم المتالف من الاجزاء المتناهيه الى مقادير سائر
الاجسام بين انه يمكن الاضافه بينها وبين غيرها في جميع الجهات وكلما كان كذلك كان حجما في كل جهه فيكون حجما
ومتى ثبت كونه حجما جازت نسبته الى سائر الاجسام لان الذي يكون حجما في جهه واحدة او جهتين هو الخط
والسطح لا يجوز ان ينسب واحد منها الى الجسم واعلم ان هذا التفسير الذي ذكرناه لا يصفو هكذا الا اذا

احد ثانيا في المتن لفظه هكذا وامكنت الاضافات بينها وبين غيرها في جميع الجهات لكن الموجود في النسخ
ليس كذلك بل هكذا وامكنت الاضافات منها في جميع الجهات فاما ان يكون قد سقطت هذه الكلمه من
قلم الشيخ او الناسخ او تركها عمدا لدلاله الكلام عليها واما قوله فكان جسم كانت نسبه حجمه الى حجم الذي
احاده غير متناهيه نسبه متناهي العدد الى متناهي العدد فاعلم ان هذا الكلام قضيه واحده مخصوصه كانت الطبع
والجسم هو الموضوع وقوله نسبه حجمه الى حجم الذي احاده غير متناهيه نسبه متناهي المقدار الى متناهي المقدار
محمول واحد ومعنى هذه القضيه انه لما بين ان الحاصل من تلك الكثرة المتناهيه جسم بين ان ذلك الجسم يجب
ان يكون نسبه حجمه الى الحجم الذي زعم الخصم ان احاده غير متناهيه نسبه متناهي المقدار الى متناهي المقدار لان
المشاهده داله على ان هذه الاجسام متناهيه في مقاديرها واما قوله لكن ازدياد الحجم يحسب ازدياد التاليف
والنظم الى الكثرة فاعلم انه لما ثبت ان نسبه الجسم المتناهي الاجزاء الى الجسم الذي هو عند الخصم غير متناهي
الاجزاء نسبه متناهي المقدار الى متناهي المقدار وثبت بما مضى ان ازدياد المقدار والحجم يحسب ازدياد التاليف
والنظم وجب ان يكون نسبه اجزاء الجسم المولف من الاجزاء المتناهيه الى اجزاء الجسم المولف من الاجزاء الغير
المتناهيه نسبه عدد متناه الى عدد متناه وذلك مح فثبت ان القول بكون الاجسام المتناهيه المقادير
غير متناهيه العدد يودي الى المح فيكون القول به باطلا وهو المط   الىس اذا اوجب النظر ان الجسم
لا يجوز ان يكون مولفا من مفاصل غير متناهيه وانه ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل متناهيه اليها الانفصال
فقد وجب امكان وجود جسم ليس لامتداده مفاصل بل هو في نفسه كما هو عند الحس لكنه ليس بمحال الانفصال
بوجه بل يجب ان يكون قابلا للانفصال ووقوع المفاصل اما بفك وقطع او باختلاف عرضين فيه كما في البلقه
واما بوهم وفرض ان امتنع الفك لسبب   انما سمي هذا الفصل بالتنبيه لان مضمونه ان الجسم اذا لم
يكن مولفا من اجزاء متناهيه او غير متناهيه كان في نفسه شيئا واحدا وهذه القضيه لا تحتاج في صحتها الى حجه
وبرهان بل يكفي فيها مجرد التنبيه والاخطار بالبال واما قوله اليس اذا اوجب النظر ان الجسم لا يكون مولفا من
مفاصل غير متناهيه فاعلم ان معناه ظ ولكن فيه دقيقه وهي ان الذي ثبت بالبرهان ليس الا ان الاجسام المتناهيه
المقادير لا يجوز ان يكون مولفه من اجزاء غير متناهيه ولم يثبت بهذا العدد ان كل جسم فلا يجوز ان يكون مولفا
من اجزاء غير متناهيه لانه لو ثبت جسم غير متناهي المقدار فانه لا يظهر بالحجه التي مضت امتناع تالفه من اجزاء غير متناهيه
اللهم الا ان يثبت بدليل آخر وجوب تناهي الاجسام في المقادير وقد ثبت بالدليل الذي مضى ان كل جسم متناهي
المقدار فانه لا يجوز ان يكون مولفا من اجزاء غير متناهيه العدد بحيث يحصل القطع بان كل جسم فانه لا يجوز ان يكون

